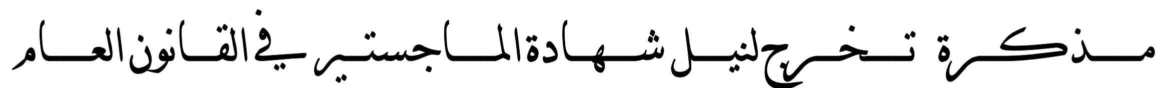
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد

كلية الحقوق


مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر

إعداد الطالب:

شريفي الشريف

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن حمو عبد الله

أعضاء اللجنة:

أ.د.كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا.
أ.د. بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مقررا.
د.دايم بلقاسم	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا.
د.بدران مراد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا.

السنة الجامعية: 2007-2008

إهداء

ٳلي: أŸ ʢ أمﻬ.

ٳلي: ﻛŎ ٳńوź .

ٳلي :ﻛŎ اﭪŏﺪﻗﺎŏ .

شريفي الشريف

كلمة شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بن حمو عبد الله الذي قام بتأطير هذا العمل و على النصائح و الإرشادات التي كان يسديها لي فأسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته .

إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا تقييم هذا العمل .

و إلى كل الأساتذة الذين درسونا في السنة النظرية دون إستثناء .

إلى رئيس فرع منظمة العفو الدولية بالجزائر

على المساعدة التي قدمها لي .

إلى القائمين على مركز التوثيق و الإعلام بحقوق الإنسان

التابع للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالجزائر

إلى كل عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة تلمسان



مقدمـــة

تعتبر حقوق الإنسان من أهم الموضوعات التي أسالت الكثير من الحبر في الميدان الدولي سواء حول معناها وطبيعتها و أهميتها .

فهذه الحقوق قديمة قدم التاريخ ، و لقد تناولتها الحضارات الغابرة حسب فلسفة الحكم التي كانت سائدة آنذاك .

فاليونانيون رأو أن الحرية هي وضع قيود على سلطة الحكام و في ظل هذه الحضارة كان الفرد خاضع كل الخضوع للدولة ، و أنها لم تعترف إلا لطائفة معينة ببعض الحقوق حيث كان الإستعباد و الطبقية متفشيان في المجتمع .

أما الرومان فكانوا لا يمنحون حق المواطنة إلا للطبقات العليا و الباقي من أفراد المجتمع فكانوا من العبيد و الفقراء ، و في ذلك الوقت كان الأطفال محل للبيع و الرهن كأنهم سلع تباع و تشتري ، و كان الفقراء يخضعون إلى الذل و العبودية إذا لم يوفوا بديونهم و كانت الطبقات الفقيرة محرومة من التمتع بكافة حقوقها [1] .

أما في وقتنا الحاضر فلقد أصبحت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أحد أهم الموضوعات الرئيسية على كافة الأصعدة الدولية و الأقليمية و المحلية بإعتبارها الضمانات و المقومات الأساسية التي تحمي الأفراد والجماعات من الإنتهاكات و التجاوزات أيا كان مصدرها، بهدف الحفاظ على الكرامة الإنسانية و توفير حياة كريمة و لائقة لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون و اللغة أو الجنس أو العقيدة أو الأصل القومي أو الإثني لكي يحي الإنسان في جو من السلام و الحرية و العدل و المساواة و يتحرر من الخوف و من الفاقة.

و لما كانت جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان و بإعتباره أن الإنسان هو الموضوع الأساسي والرئيسي لحقوق الإنسان، و من ثم فإنه ينبغي أن يكـون هو المستفيذ الأول و ان يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق و الحريات من أجل ترقيتها و تعزيزها و حمايتها على نحو منصف و متوازن، و لتحقيق هذا الهدف المنشود قام الأفـراد بالتكتل في شـكل جمعيـات أو منظمات يستطيع بواسطتها مطالبة السلطات العمومية أو الحكومات و لتحقيق نوع من الضغط و مواجهة صنوف الأعباء التي تتولد عن العمل على المطالبة لحقوق الإنسان .

[1]- غازي حسن صابرني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، الطبعة الثانية 1997 ، ص.11 .

و لما كانت هذه المنظمات غير حكومية - أي ليس لها علاقة بالحكومة و أجهزتا و انا مستقلة عنها -كان لها دور كبير في إرساء و تعزيز حقوق الإنسان و كان لها الفضل في أن بلورت معظم الإتفاقات الدولية و المواثيق العالمية لحقوق الإنسان ، و لقد كان لهذه المنظمات صوت عالي من أجل ترقية و حماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي و المحلي و إستحدثت أطر ووسائل و آليات لحماية حقوق الإنسان [1].

فالمنظمات غير الحكومية بإعتبارها أحد أهم قوى التمع من حيث الاهمية و التأثير اجتهدت من أجل محاربة قوى الاستبداد و الرق و تجارة العبيد و الإبادة الجماعية، و التعذيب و التمييز العنصري و إستعباد النساء و الأطفال، وأصبحت قوى تكافح الظلم و الطغيان و تدعوا إلى الحرية و أن يكفل للإنسان عيش كريم يعلي قدره و يحفظ له عزة نفسه.

و في الجزائر، فإن حقوق الإنسان خضعت إلى عدة محطات إبتداءا من العهد الإستعماري الذي كان فيه الجزائري مهانا لا يتمتع باية حقوق رغم أنه على أرضه، فالمستعمركان يكفل الحقوق و الحريات الإنسانية للفرنسين من أبناء الكولون و سعى إلى طرد الجزائريين إلى المناطق الوعرة و نزع الأراضي و الأملاك من أصحابا الحقيقين ناهيك عن الجرائم البشعة التي إرتكبها منذ أن وطأت أقدامه هذه الأرض الطاهرة، من تعذيب و قتل و إبادة جماعية و التميز العنصري و تفشي الفقر بين أبناء الشعب الجزائري و المرض و حرمان أبناءه من التعليم و تركهم يعيشون تحت وطأة الجهل .

و في ظل الإستقلال طمح الشعب إلى أن يكون حرا و ينعم بحقوقه التي كفلها له الدستور و المواثيق الدولية، إلا أن أحادية الحزب و الفكر كانت حائل و حاجز دون تحقيق إحترام بعض الحقوق و إستمرت الحالة إلى أن إنتفض الشعب في 05 أكتوبر 1988 من أجل المطالبة بحقوقه من إحترام الحرية في التعبير و الرأي و التجمع و المطالبة برفع المستوى المعيشي، و حل المشاكل التي كانت يتخبط فيها من بطالة و إنعدام فرص العمل ....إلخ .

و نتج عن هذه الأحداث سعي السلطة إلى إصدار دستور يضمن الحقوق الأساسية و الحريات للمواطن و إستفاد الشعب في ظل هذا الدستور من هامش واسع من الحرية في التعبير و الفكر و الرأي و ظهرت الأحزاب السياسية التي كانت ضربا من المحال مع الأحادية الحزبية .

[1] محمود فؤاد جاه الله ، حقوق الإنسان و الحريالت الإنسانية من التعزيز إلى الحماية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية ، الطبعة الأولى 2005 ، ص. 13.

و أصبح المواطن له الحق في التجمع و إنشاء الجمعيات من أجل تحقيق أهدافه و من أجل السعي إلى تأصيل الحقوق و الحريات الإنسانية و حمايتها و ترقيتها لجأ إلى إنشـاء الجـمعيـات و المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان أو الإنضمام إلى جمعيات دولية لها تمثيل داخل الوطن، و لقد كان لهذه الجمعيات و المنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال حقوق الإنسان في الجزائر حيث استنكرت هذه المنظمات الوطنية و الدولية إلغاء السلطة للإنتخابات و فرضها لحالة الطوارئ التي لا زالت سارية حتى يومنا هذا و لقد لعبت دورا مهما في كشف انتهاكات حقوق الانسان حيث كانت المتنفس الوحيد لكشف معاناة المواطنين سواء في ممارسات بعـض اعوان السلطـة أو من ممارسة الجماعات الإرهابية الخارجة عن القانون.

و بذلك فإن خوض المنظمات غير الحكومية لمال حقوق الإنسان يعد تحديا بسبب قيام هذه المنظمات بإنتقاد السلطة و ممارستها في مجال حقوق الإنسان مما يعرض أعضائها للقمع، و قد يجعلهم أنفسهم ضحايا للإنتهاكات و تجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية كان لها السبق في مجال حماية حقوق الإنسان غير أن دورها لم يظهر بشكل واضح إلا بعد توافر الظروف الملائمة لتكريس الحماية على الساحة الدولية و صار تدخل هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان أمرا لا بد منه بسبب زيادة مظاهر إنتهاك حقوق الإنسان في كل الدول دون إستثناء و حماية الدول للمسؤولين عن هذه الإنتهاكات من المحاكمة و مساعدتم على الإفلات من العقاب.

فعمل المنظمات غير الحكومية هو وضع حد لهذه الإنتهاكات و رد الإعتبار للضحايا في كل حالة تتبناها وطريقها إلى ذلك نضالها و نضال نشطائها محليا و في المحافل الدولية و تعبئة القاعدة الشعبية من أجل مساءلة الدول عن مدى إحترمها لحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية .

و لقد إستطاعت هذه المنظمات أن تنشط في مجالات كانت في الماضي حكرا على الدول و أضحت تشكل جماعة ضغط تعبر عن هموم و إحتياجات الشعوب التي تناظل من أجلها .

و بلغت نشاطات المنظمات غير الحكومية كامل العالم و لم يعد نشاطها محصورا في حدود إقليمية لدولة ما و أصبحت هذه المنظمات تدافع عن حقوق كامل الشعوب دون إستثناء بسبب إنتشار أعضائها و المنخرطين فيها في أغلب دول العالم .

و تعود أهمية هذا البحث إلى تحديد جانب من العلاقات على الصعيد الدولي و إذ تعد المنتظمات غير الحكومية أحد أشخاص القانون الدولي فيبين مفهومها و علاقاتا بالدول و المنظمات الدولية.

و يتناول هذا البحث المنظمات غير الحكومية من زاوية خاصة حيث يتطرق إلى دور المنظمات غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الانسان، لأن هذه المنظمات تعتبر لبنة و ركيزة أساسية من أجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

فالمجتمعات تعول كثيرا على هذه الكيانات غير الحكومية و خاصة أن الأنظمة السياسية تحاول تحقيق أهداف سياسة ذاتية وفق تيار و فكر السلطة الحاكمة و غالبا ما تتناقض هذه المصالح السياسية مع إلتزاماتا بحماية حقوق الإنسان و الأفراد المنتمين إليها.

فوجود هذه المنظمات المستقلة و البعيدة عن المصالح الضيقة من شأنه أن يوفر ضمانة لحقوق الإنسان و يكرس ترقيتها و تعزيزها و لأن هذه المنظمات أخذت على عاتقها مهمة صعبة هدفها النهوض لقضايا حقوق الإنسان .

و لقد واجهتنا صعوبات في هذا الموضوع و ذلك لقلة الكتابات التي تتحدث عن دور هذه المنظمات في مجال حقوق الانسان، و نظرا لقلة المنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في الجزائر و قلة إصداراتا في مجال حقوق الإنسان بسب قلة الإمكانيات و قلة الخطط و السياسات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان.

و لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، لأنه يتوافق مع تحليل المواد و المحتواة في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن مبادئ حقوق الإنسان وكذلك النصوص القانونية في القانون الجزائري التي تكرس هذه الحقوق و يتفق مع تحليل واقع حقوق الإنسان في الجزائر، و إلى جنب المنهج التحليلي اعتمدنا على المنهج الوصفي.

و الإشكال الذي يمكننا أن نطرحه من أجل البحث في هذا الموضوع: ما هو مفهوم المنظمات غير الحكومية و ما علاقاتا بالدول و المنظمات الدولية و الإقليمية؟ و ما هو الدور الذي تلعبه في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر؟ و سنقوم بمعالجة هذا الموضوع وفق الخطة التالية.

الفصل الأول : ماهية المنظمات غير الحكومية .

الفصل الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

الفصل الأول

ماهية المنظمات غير الحكومية

يعتبر فقهاء القانون الدولي أن نسب نشوء المجتمع الدولي المعاصر يرجع إلى ظهور الدول الحديثة في القرن السادس عشر و قد شكل هذا الحدث بداية التحولات العميقة في طبيعة العلاقات الدولية و في ميادين و قواعد القانون الدولي .

و قد أدى اتساع المجتمع الدولي و اتجاهه نحو العالمية إلى فتح آفاق و مجالات العلاقات الدولية التي لم تعد حصرا كما في الماضي في نطاق العلاقات الدبلوماسية الضيقة بل امتدت تشمل ميادين عدة ومباشرة، في ظل هذه التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي تطور الفكر البشري بفضل النهضة الثقافية والعلمية في أوروبا مما أدى إلى تكتل قوى إجتماعية لتعبر عن حاجات المجتمع في شتى الميادين و يعد هذا التكتل بداية ظهور المنظمات غير الحكومية .

و تعبر المنظمات غير الحكومية هي نتاج المجتمع الدولي الحديث و تطورت بتطوره و امتدت مجالات نشاطها إلى مواضع ذات الصلة بالإنسان لتنتقل فيما بعد لتهتم بكل حقوق الإنسان وأصبحت المحرك الأساسي لهذه الحقوق و الساعي الجاد و المجتهد من أجل تطبيقها و ضمان احترمها والحيلولة دون انتهاكها.

و لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المنظمات غير الحكومية، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى تعريفها الفقهي ثم تعريفها القانوني ثم نتعرف على خصائصها ثم إطارها القانوني و ندرس في المبحث الثاني نماذج عن المنظمات غير الحكومية و علاقاتها بالدول و المنظمات الدولية الحكومية.

ومية ŐΣΙ Κď ǧماŢıţl ỹوŤÀم :öşǰl Ǭبحţl

لقد اكتسب مفهوم حقوق الإنسان خلال السنوات الأربعين الأخيرة تطورا مطردا إلى أن أضحت حقوق الإنسان اليوم تعبيرا مألوفا يتردد في البيوت و المنابر العامة و يعود الفضل في هذا التطور بالأساس إلى مجهودات المنظمات غير الحكومية و مثابرتا الملتزمة بأهمية العمل الدءوب على تعزيز مبدأ احترام الإنسان و كرامته.

و لهذا مع تكاثر هذه المؤسسات تكاثرت الأسئلة حول مفهومها، و لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف و خصائȌ المنظمات غير الحكومية و نتطرق في المطلب الثاني للإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية .

ومية ŐΣΙ Κď ǧماŢıţl ÒǿlÔń ş Ƶ∧تعر: öşǰl ÆĿlÛţl

سندرس في المطلب الأول تعريف و خصائȌ المنظمات غير الحكومية حيث نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي و القانوني للمنظمات غير الحكومية و نتطرق في الفرع الثاني إلى خصائȌ المنظمات غير الحكومية و هناك تعريف قانوني .

Ɔالقانو ş ƲŤقÂاǺ Ƶ∧التعر :öşǰl ţرǺا

Ʋ_ŤقÂاǺ Ƶ∧التعر :ŕşأ

لقد عرف الأستاذ أوتلي [1] المنظمات غير الحكومية حيث قال :"لكي تعتبر الجمعيات دولية ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية :

- أن تكون دولية
- أن لا تدف إلى تحقيق الربح
- أن تتضمن هيئة دائمة

و يعرفها الأستاذ محمد بوسلطان بأنا "عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول و Ơضع لقانون هذه الدولة (دولة

---

1 -Paul Otlet , étude des associations internationale , annuaire de la vie internationale ,2ème série vol 1 Bruxelles 1980 , p . 37

المقر) لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، و قد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى"[1]

وعرف مارسال مارل المنظمة غير الحكومية بأنها : "كل تجمع أو جميعة أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول المختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب "[2] .

من خلال التمعن في التعاريف السابقة نجد أن أصحابها حاولوا إعطاء تعاريف للمنظمات غير الحكومية من خلال تعداد عناصر كوسيلة لإيجاد تعريف لها .

أما إتحاد الجمعيات الدولية -هو منظمة غير الحكومية- حيث عرف هذه المنظمات "بأنها جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول المختلفة و هي دولية من خلال أعـمالها و مصـادر تمويلهـا و تركيب إدارتها و ليس لها هدف الربح أو الكسب و تستفيد من مرتبة إستشارية لدى منظمة حكومية .[3]

و عرفها معهد القانون الدولي بأنها "تجمعات لأشخاص و جمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة و تمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح و هذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني "[4].

و نجد أن تعريف اتحاد الجمعيات الدولية أضاف شرط المرتبة الإستشارية لدى المنظمات الحكومية الدولية و في مجتمع هذه المنظمات تعتبر تلك المعترف بها من طرف المنظمات الدولية ذات مرتبة أعلى مقارنة مع التنظيمات غير الحكومية و بالتالي هذا التعريف يمنع صفة المنظمات غير الحكومية على التنظيمات التي ليس لها دور استشاري لدى المنظمات الدولية الحكومية .

و عرفها الأستاذ عمر سعد الله بأنها "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي و يتمحور عملها حول مهام معينة و يقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات و الوظائف الإنسانية و تطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات و تشجع بمشاركة السياسة على المستوى

[1]- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر،بدون طبعة، ص. 298 .
[2]-مارسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 1986، ص. 380.
[3] -Yves , Beigbeder , le rôle international de organisation non Gouvernemental L.G.D.J .1992 , p.9
[4]-Gaëlle Breton –Legoff , l'influence des organisation non Gouvernementales (ong sur la négociation de quelques instruments internationaux ,édit Yvon Blais , 2001 , p: 13

ا لتمعي و هي توفر التحليلات والخبرات و تعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن مساءلتها في رصد و تنفيذ الاتفاقيات الدولية[1] .

من هذه التعاريف السابقة نستشف أنا أضفت صفة المنظمة غير الحكومية على المنظمات الدولية فقط متجاهلة بذلك المنظمات غير الحكومية، فشرط أن تكون المنظمة دولية لاكتسابا صفة المنظمة غير الحكومية يبعد جانب مهما من هذه المنظمات و هي المنظمات التي لها إنتشار وطني.

أما الأستاذ محمد Ŕاوي فيؤكد غياب تعريف واضح للمنظمات غير حكومية في القانون الدولي[2] لهذا يقترdz مجموعة من الملاحظات تسمح لنا بتحديد مفهوم المنظمـات غير الحكـومية: و هي التي يتم إداراتا من طرف أشخاص يتقاCون هدفا موحدا و عملا مشتركا، و أنا تشكل وفق قوانين دولة معينة لكي تتحصل على الشخصية القانونية، و أن أغلب هذه المنظمات لها هدف أو عمل محدد، و هناك بعض المنظمات لها مواضيع ׳لتلفة تتم با.

ثانيا : التعريZ القانوني

لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم فقد بين القرار 288 الصادر في 1950/02/07 عن ا لس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لqمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنا: " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية يشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة الحرية التعبير داخل هذه المنظمات [3].

لقد ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين فهو ينصب في مفهوم سلƑ، يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات [4].

(Antigouvernemental) فالتوجه السلƑ لا تتبعه أغلب المنظمات الحكومية فرغم أنه لم يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى صفة غير الحكومية الخاصية الأساسية لهذه المؤسسات التي تعمل

[1]- د. عمر سعد الله ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص. 314.

[2] -Mohamed Bédjaoui, Droit international (Tome 1) Edition 1, Pedon, Paris 1991, p 69.

[3] -تعريف المنظمات غير الحكومية حسب القاموس القانوني :"بأنها جماعة من الأشخاص التي تعني عبر الحدود الدولية بالمسائل التي تخص المصالح و المثل المشتركة و يمكن استشارة هذه الهيئات غير الحكومية من جانب هيئة الأمم".
-أنظر، إبراهيم النجار و آخرون ، القاموس القانوني ، مكتبة لبنان، الطبعة السادسة 1998
-أنظر، كذلك جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الأولى، 1998 ، ص. 1629، 1630.

[4]-الفقرة السابقة من القرار 1226 بمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، التابع للأمم المتحدة لسنة 1968

في إطار المبادرات الخاصة و تفتح المجال أمام المشاركة المباشرة لأفراد و جماعات في ميادين المختلفة للحياة الوطنية و الدولية.

و قد تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية[1]، و التي تعتبر منظمة غير حكومية هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح و ذو فائدة دولية، على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين.

أن تكون قد نشأت في دولة ما و بالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة.

أي أنه حتى تبدأ المنظمة عملها يستوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي تحتوي على مقرها حسب القوانين الداخلية لهذه الدولة.

أن يكون لها مقر متكيف و متوافق مع مجتمع دولة ما، و مقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى[2].

حسب القانون الدولي فإن كل منظمة أسست من طرف أشخاص تصف على أنها غير حكومية حتى لو كانت تقدم أعمالا حكومية، مثلا منظمة الصليب الأحمر[3]، و منظمة العفو الدولية.

أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فيختلف تعريفها بحسب اختلاف التشريعات الوطنية.

و في القانون الفرنسي الذي يعرف الجمعيات بأنها اتفاق بين مجموعة من الأشخاص يشتركون بشكل دائم معارفهم و نشاطهم بهدف غير تقسيم الأرباح"[4] .

و تعرف المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بأنها:"روابط خاصة لأشخاص معنيين بتطوير أو حماية أو تطبيق حق أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا

ففي الجزائر تعرف الجمعية بأنها "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدي و الغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير

---

[1] - الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الصادرة في 1986/04/24.

[2] -Yves Beigbeder,Op Cit ,p. 9.

[3]-Mark Frangi, Droit des Relations internationales. Dalloz. 1995. p69.

[4]- فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 2، سنة 1995

معارفهم لمدة محـددة أو غير محـددة من أجـل ترقيـة الأنشـطـة ذات الطابـع المـهـني و الاجـتمـاعـي و العلمي و الديني و التربوي و الرياضي على الخصوص"[1]

الفرع الثاني : خصائص المنظمات غير الحكومية

بعدما تطرقنا إلى تعريف المنظمات غير الحكومية و عرفنا أنه لا يوجد بها تعريف واضح ودقيق نتطرق في هذا الفرع إلى خصائص المنظمات غير الحكومية .

أولا : الاستقلالية

فالمنظمات غير الحكومية يتم إنشاءها من طرف أشخاص خارج إطار الدولة و هذا دليل على استقلالها عن الدول و الحكومات، و هذه الخاصية تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية .

فالأفراد تنشأ بينهم علاقات و مصالح على أساسها يقومون بإنشاء هذه المنظمات، و بذلك يتم اختيار أعضاء هذه المنظمات بحرية و لا تتدخل الحكومات في تعيينهم و هذا هو الأصل .

لكن قد يحدث أن يكون من بين أعضاء المنظمات غير الحكـومية ممثلين تعينهم الـدول و تعطيهم تعليمات للنشاط داخل المنظمة من حيث صفة التدخل و التصويت شريطة أن لا يعيقوا العمـل أو حرية التعبير داخل المنظمات ، و أن لا يؤثروا على استقلالها.

لكن هناك استثناء عن هذه القاعدة فهذه منظمات غير حكومية تنشأ بمبادرة من الدول التي توجد فيها مثلا المنظمة الأمريكية مؤسسة تنمية أفريقيا ADF التي أسست من طرف الكنغرس الأمريكي و تستلم كل تمويلاتها منه، و هي مطالبة بالإعلان عن طرق صرف هذه الأموال في أفريقيا لكنها مع ذلك تعتبر منظمة غير حكومية [2].

ثانيا : عدم الربح

عند استقراء تاريخ المنظمات غير الحكومية نجد أنها منذ بدايتها لا تسعى إلى تحقيق هدف ربحي و بالتالي فنشاطاتها تبرعية، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية و أخلاقية و هي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد و تسعى إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان. [3]

---

[1]- المادة 2 من قانون 31/90 ، المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 53 لسنة 1990.

[2] -Yash Tandon , un point de vue Africain sur les ONG étrangères en Afrique leurres et succès , l'harmattan , Paris 1992 , p. 65

[3]-غضبان مبروك ، المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، بدون طبعة، 1994 ، ص. 507 .

فهذه الخاصية ضرورية و من الأهمية بمكان حيث تميز المنظمات غير الحكومية من غيرها من التجمعات، مثل الشركات التجارية و المدنية و من ثم فهي تخضع في علاقتها مع دولة المقر إلى نفس التشريعات التي تنظم الشركات التجارية و الشركات المدنية [1].

و هذا لا ينفي أن المنظمات غير الحكومية تقدم بعض الإصدارات الخاصة من كتب ومنشورات و تقوم ببيعها لدعم ميزانيتها و بالتالي فهي لا تكتفي بالهبات و اشتراكات منخرطيها و غالبا ما تكون أسعار هذه الإصدارات موجهة لسد أعباء الطباعة و النشر .

ثالثا : الكيان الدائم

تمتاز المنظمات غير الحكومية بطابع الديمومة كغيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية فهي تمتلك إدارة و مقر يسمح [2] بممارسة نشاطاها بصفة دائمة و منتظمة، فالمنظمات غير الحكومية منظمات دائمة و ليست منظمات وليدة ظرف معين تنشأ معه و نزول بزواله .

فهي دائمة النشاط في مجالات حقوق الإنسان فنقوم بمراقبة سلوكات الدول تجاه مواطنيها و تصدر تقارير حول سيرة الدول في مجال حقوق الإنسان و تقف ضد كل الانتهاكات التي تصدر من طرف الدولة أو أحد أعوان السلطات العمومية فيها، و لتحقيق أغراضها تستعمل كل الوسائل لكي تقوم بتحسين الظروف الإنسانية و لتحفيز الدول على أخذ خطـوات حثيثة في مجـال ترقية و حماية حقوق الإنسان .

رابعا : الطابع الدولي

فهناك من المنظمات الدولية من لها طابع دولي مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، و مراسلون بلا حدود ...إلخ أي أن هذه المنظمات تنشط على أقاليم دول عديدة و هذا لا ينفي وجود منظمات غير حكومية وطنية أي منظمات تنشط على أقاليم دولة واحدة و تنشط في عدة مجالات، ثقافية، اجتماعية و مجالات حقوق الإنسان، فمنظمات حقوق الإنسان الوطنية منها ما يختص في مجال واحد مثل حقوق الطفل المرأة ، العمال و منها ما ينشط في كل مجالات حقوق الإنسان .

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، مصر ، بدون طبعة ، 1967،ص. 230.
[2]- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا ، الطبعة الثانية، 1997 ، ص. 138.

و إلى جانب الطابع الدولي الذي يجب يتوفر في المنظمات الدولية غير الحكومية، يجب أن يكون عملها الذي يجب أن تقوم به أو بأدائه في دوليتين على الأقل حسب المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ (فرنسا) سنة 1986 ،و ثلاث دول حسب تعريف الاتحاد الدولي للجمعيات فالعمل خارج حدود دولة واحدة أساسي حتى تسمى هذه المنظمات مع اشتراط أن يكون لديها عدد من المنخرطين المباشرين من جنسيات[1] المختلفة .

إذن فالعمل على المستوى الدولي هو الذي يميز بين المنظمات غير الحكومية الدولية عن المنظمات الوطنية و التي تشترك معها بالخصائص الأخرى السالفة الذكر.

المطلب الثاني : الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية

بعد ما عرفنا معنى المنظمات الحكومية و تطرقنا إلى تعاريفها المختلفة و عرفنا خصائصها سندرس في هذا المطلب الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية و في الفرع الثاني النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول : الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية

نتناول في هذا الفرع أساس المنظمات الحكومية في المواثيق الدولية و في الدساتير الجزائرية ثم في القوانين التي تنظم الجمعيات .

أولا : المواثيق الدولية

انطلاقا للدور المتميز للمنظمات غير الحكومية بصفة عامة في مجال حقوق الإنسان فلقد أولتها المواثيق الدولية دورا مهما في مجال حقوق الإنسان و إنطلاقا من حق كل فرد في إنشاء جمعيات أو الانضمام لها باعتبارها كيان له شخصية منفصلة عن الدول و تستطيع النهوض بحقوق الإنسان و حرياته و تعزيزها و من بين هذه المواثيق :

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة[2] : " المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخـلة في اختـصـاصه

[1] - Patrick Dallier et Alain Pellet , Droit international public L.G.D.J , Paris, 1999 , p . 693

[2]-حدد هذا الميثاق بمدينة سان فرنسيسكوا في 26 يونيو في 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح ناقد في 24 أكتوبر 1945

و هذه الترتيبات قد يجريها اľلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن" فميثاق الأمم المتحدة نÖ في هذه المادة على دور المنظمات الأهلية غير الحكومية الإستشاري حيث يمكن أن يستعين đا اľلس الاقتصادي و الاجتماعي في اĐالات التي تدخل في اختصاصه .

و نصت المادة 2 من اتفاقية الحرية و حماية حق التنظيم النقاŸ[1] :" أن للعمال و أصحاب العمل دون تميز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، و لهم كذلك دون أن يرتن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات و ذلك دون ترخيÖ مسبق".

و نصت المادة 11 فقرة واحد من الاتفاقية الأوروبية "لكل إنسان حق في حرية الاجتماعات السلمية، و حرية تكوين الجمعيات مع آخرين.."

و نصت المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية [2] :"يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخÖ طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأĔا ضحية أحد الأطراف السياسية المتعاقدة للحقوق التي تعرف đا الاتفاقية و بروتوكولاēا و تتعهد الأطراف السياسة المتعاقدة بألا تعرقل بأي وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".

فالاتفاقية الأوروبية اعترفت لكل فرد الحق في تكوين جمعيات أو منظمات غير حكومية واعترفت للمنظمات غير الحكومية بصفة التقاضي ضد أي انتهاكات للحقوق المعترف đا من طرف دول أوروبا من طرف إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية.

و المادة 10 من الميثاق الإفريقي[3]، "يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون" .

و نصت في الفقرة الثانية "أن لا يجوز إرغام شخÖ على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق".

[1] اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي سنة 1948 اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة العمل الدولية في 09 يوليو 1948 في دورية الحادية و الثلاثين و بدأ تنفيذها في 04 يونيو 1950، أنظر محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى،1988،ص.270.

[2]-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقع البروتوكول الخاص بها في 20 مارس 1952 و دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

[3]-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا في يوليو 1981 و اعتمدته م.و.إ عام 1981 و دخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 1987/02/23، الجريدة الرسمية 06 لسنة 1987.

فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب كفل كغيره من المواثيق الدولية حق الأفراد في إنشاء جمعيات والانضمام إليها بحرية دون قيود .

و نصت المادة 05 من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان[1]، "و لغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده و بالاشتراك مع غيره و على الصعيدين الوطني و الدولي في الالتقاء و التجمع سلميا و تشكيل منظمات أو جماعات غير حكومية و الانضمام إليها و الاشتراك فيها، و الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية" .

فهذا الإعلان أقر لكل فرد أن ينشئ جمعية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان و له أيضا الحق في أن ينتمي إلى جمعيات لحماية و تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده و بالاشتراك مع غيره سواء على المستوى الوطني أو الدولي من أجل صيانة و تعزيز حقوق الإنسان و كرامته.

و نصت المادة 12 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي تحت عنوان حرية التجمع و تكوين الاتحادات" لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي و حرية الاتحاد على كافة المستويات و خاصة في المسائل السياسية والتجارية و النقابية و المدنية و التي تتضمن حق أي إنسان في تكوين و الانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه"

و لقد أجاز ميثاق الحقوق الأساسية[2]، للأفراد و الأشخاص المعنوية بما فيها المنظمات غير الحكومية الحق في تقديم شكاوى إلى محقق الشكاوى في الإتحاد و كذلك الحق في تقديم التماسات إلى البرلمان الأوروبي .

فنصت المادة 43 "يكون من حق أي مواطن بالاتحاد و أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو أن يرفع شكوى إلى محقق الشكاوى بالاتحاد في قضايا سوء الإدارة في أنشطة مؤسسات أو هيئات المجتمع، باستثناء محكمة العدالة و المحكمة الابتدائية اللتان تعملان بصفتهم القضائية .

---

[1] -إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الإعلام المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا أثرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1998/12/10.

[2] -ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي حرر في 2000/12/07 و بدأ العمل به في نفس السنة .

و نصت المادة 44 تحت عنوان الحق في تقديم التماس "يكون في حـق أي مواطن بالاتحاد أو أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو أن يقدم التماسا للبرلمان الأوروبي".

و بعد استقراء هذه النصوص نخلص إلى أن معظم المواثيق أكدت على حق كل فرد في إنشاء جمعيات أو منظمات غير حكومية لحماية مصالح عامة، و حماية حقوق و مكتسباته و نظرا لدور هذه المنظمات المهم في مجال حقوق الإنسان فقد أصبحت الحاجة لمثل هذه المنظمات ماسة جدا لصيانة و تعزيز و حماية حقوق الإنسان .

ثانيا: الدساتير.

و سنتناول تكريس الدساتير الجزائرية لحق تكوين الجمعيات أو المنظمات غير حكومية.

فلقد كفلت الدساتير الجزائرية لكل المواطنين الحق في إنشـاء جمعيات تكفـل بـدورها همـوم و احتياجات المنتمين أو المنخرطين فيها .

دستور 1963[1]:

بعد استقلال الجزائر عمد الجزائريون إلى وضع أسس الدولة الجزائرية و مؤسساتها،و حيث أسسوا الجمعية التأسيسية التي قامت بدورها في وضع الدستور، ثم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه و كان هذا الدستور مكرسا لحقوق المواطن الجزائري و حرياته الأساسية و التي من خلالها يستطيع هذا المواطن أن يساهم بطريقة كاملة و فعالة في مهمة تسير البلاد، و هذه الحقوق هي التي تمكنه من تحفيز ذاته بصورة منسجمة في إطار المجتمع وتشعره باعتزازه و كرامته .

فلقد جاء دستور 1963 مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما منحت موافقتها عليه فنصت المادة 11 منه" وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وكما أكدت المادة نفسها على اقتناع الجمهورية بالتعامل الدولي و الذي من خلاله تتعامل مع المنظمات الدولية مهما كان نوعها سواء كانت حكومية أو غير حكومية المهم و الشرط الوجيه أن تلك مطامح الشعب الجزائري و تطلعاته، و جاء في نص الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر ما يلي "...كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلك

[1]دستور 1963: صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 و وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 وصدر في الجريدة الرسميّة عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر .1963، أنظر بوكرا دريس: تطوّر المؤسسات الدستوريّة في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسميّة، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الطبعة الثانية، 2005 ، ص. 43 .

مطامح الشعب"و كغيره من الحقوق التي أقرها الدستور فإن الجزائر أقرت حقوق المواطنين في إنشاء جمعيات وطنية .

و نصت المادة 19 من الدستور "و تضمن الجمهورية حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأحزاب و حرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير و التدخل العمومي وحرية الاجتماع" .

فنجد أن الدستور اعتبر حق إنشاء الجمعيات حق ضروريا للمواطن و الذي يستطيع بواسطته تنظيم نفسه في جماعات لتحقيق ذلك شريطة أن لا يستغل حق إنشاء الجمعيات و باقي الحقوق والحريات الأساسية من أجل المساس باستقلال الأمة و سلامة التراب الوطني و الوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية و مصالح الشعب و هذا حسب نص المادة 22 من الدستور .

دستور 1976[1]:

كغيره من الدساتير نص دستور 1976 على حق المواطنين في إنشاء الجمعيات و لقد أقرها باعتبارها حق أساسي و مهم من الحقوق و الحريات الأساسية الدستورية .

فلقد نصت المادة 56 من دستور 1976 "حرية إنشاء جمعيات معترف بها و تمارس في إطار القانون" .

دستور 1989[2] :

ونظرا لتغير التوجهات السياسية في الدولة و اتجاهها إلى الانفتاح تكرس حق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وفقا لكل الأفكار التي تبلورت بعد أحداث الخامس أكتوبر 1988 فلقد نصت المادة 32 "الدفاع الفردي عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية المضمونة".

و نصت المادة 39 "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمون للمواطن"

فحق إنشاء الجمعيات هو حق دستوري أقره دستور 1989 كغيره من الدساتير السالفة

دستور 1996[3] :

[1]-دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 94 لسنة 1976.
[2]-دستور 1989 الصادر في 1989/02/23، الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1989.
[3]-دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 1996/12/7، الجريدة الرسمية 76 لسنة 1996.

و باعتبار حق إنشاء الجمعيات حق دستوري وحق أساسي من الحقوق و الحريات العامة التي كفلها الدستور، فلقد نصت المادة 33 "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون" .

و نصت المادة 41 "حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الأوضاع مضمونة للمواطن" .

ثانيا: القوانين .

يعتبر القانون الأداة الأساسية لتطبيق و تفصيل أحكام الدستور و بذلك فقد عهد للمشرع بتنظيم المجتمع و بضبط العلاقات بين أفراده بأحكام و قواعد عامة و مجردة .

فلقد نظمت تشريعات عدة أحكام الحقوق و الحريات العامة و التي نص عليها الدستور و التي أحال فيها المؤسس الدستوري إلى السلطة التشريعية ومنحها صلاحية ضبط هذه الحقـوق و من بين هذه الحقوق حق إنشاء الجمعيات.

فلقد نص القانون المدني[1] على الجمعيات إذ نظمها في فصله الثاني تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة 49 "... المؤسسات الاشتراكية و التعاونيات والجمعيات و كل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية" .

فلقد اعترف المشرع للجمعيات بالشخصية الاعتبارية و لقد كفل لها كافة الحقوق التي ضمنها للأشخاص الاعتبارية و في الحدود التي يقرها القانون فاعترف لها بحق امتلاك الذمة المالية و الأهلية في الحدود التي يقرها عقد إنشائها، و اعترف لها بالموطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها[2] .

وهناك قوانين خاصة نظمت حق إنشاء الجمعيات منها قانون 79/71 الذي عرف الجمعيات بأنها "اتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم و وسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا"[3] .

و لقد حدد هذا القانون الإجراءات التي بموجبها يصبح لهذه الجمعية و جود قانوني و اعترف لها بالحقوق كالذمة المالية و حق التقاضي.

1- الأمر 75، 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل و متمم، الجريدة الرسمية 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
2- المادة 50 من القانون المدني.
3 - المادة 01 من الأمر 79/71، المؤرخ في 03 سبتمبر 1971، و المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 105 لسنة 1971.

و جاء قانون 15/78[1] و الذي بدوره عرف الجمعية بأنا " تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم و أعمالهم و وسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف

معين لا يدر ربحا" ، فلقد منح هذا القانون للجمعيات بعض الحقوق منها حق تمثيل الجمعيات أمام السلطات العمومية حق التقاضي حق اقتناء الأملاك وحقها في إبرام العقود .

ثم جاء قانون 31/90[2] الذي ألغى القانون 15/87 و هو القانون الساري به العمل إلى حد الآن الذي منح مساحة أوسع من الحريات لهذه الجمعيات و الذي بدوره أقر الحقوق التي منحتها القوانين السابقة للجمعيات .

كما اعترف قانون 31/90 لإتحادات الجمعيات بصفة الجمعية و هذا ما لم يكن موجود في القوانين السابقة للجمعيات، و أنه أعطى للقضاة دور واسع في النظر في مدى مطابقة الجمعيات للقانون وبذلك قلص دور السلطات الإدارية المختصة في رفض الجمعيات[3] .

و أن هذا القانون كرس حق إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية، الاجتماعية الثقافية، الاقتصادية، المهنية و الترفيهية.

و رفع هذا القانون مختلف العراقيل و العقوبات و الإدارية و البيروقراطية حيث لم يبق إلا بعض الالتزامات البسيطة[4] .

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

تخضع المنظمات غير الحكومية في إنشاءها و تنظيمها و عملها إلى قانون الدولة التي نشأت فيها باعتبارها جمعية وطنية .

أولا النشأة:

بعد تطابق إرادات الأعضاء في الجمعية و اتفاقهم بصفة دائمة على تقديم معارفهم ونشاطاتم من أجل هدف محددا، فإنه يجب على الجمعية أن يكون لها وجود قانوني تمارس على

[1] -المادة 02 من القانون 15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987، المتعلق الجمعيات الجريدة الرسمية 31 لسنة 1987.
[2] -قانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسميّة رقم 53 سنة 1990.
[3] -المادة 08 من قانون 31/90.
[4] -محمود بوسنة، مقال بعنوان الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطوّرها و مدى مسا همتها في تحقيق الأمن و التنميّة، جامعة قسنطينة،مجلّة العلوم الإنسانيّة عدد 17 جوان 2002، ص. 136 .

إثره نشاطها بشكل مشروع فلهذا نجد أن أحكام الأمر 79/71 نصت على موافقة السلطات العمومية.

فلقد جاء في الأمر السالف الذكر ما يلي: "لا يمكن لأية جمعية أن يكون لها وجود قانـوني، و لا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية"[1] .

و نصت القانون رقم 15/87 "يجب أن يصرح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعي و أهلية قانونية و تستطيع ممارسة عملها"[2] .

بقراءة هاتين المادتين نجد أن المشرع اشترط الإنشاء أية جمعية لابد من موافقة السلطة العمومية المختصة .

و ذلك بالحصول على تصريح مسبق من الوالي إذا كانت الجمعية محلية تنشط داخل تراب الولاية، و إذا كانت الجمعية وطنية فإنها تشترط تصريحا[3] مسبقا من وزير الداخلية .

و تنص المادة 6 من القانون 31/90 "تتكون الجمعية بحرية و إرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل و تصادق على القانون الأساسي و تعيين مسؤولي هيئاتها القيادية" فحسب نص المادة السابقة تعتبر الجمعية مكونة مباشرة بعد الجمعية العامة التأسيسية و مصادقتها على القانون الأساسي الذي يحدد تنظيم الجمعية وطريقة عملها و نشاطها وبعد تعيين أحد أعضائها مسؤولا على كل هيئات الجمعية .

أما التأسيس القانوني يتم حسب المادة 07 من قانون 31/90 "تؤسس الجمعية قانون بعد الإجراءات التالية:

إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون .

تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف و بعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون .

[1] -المادة الثانية من الأمر 79/71، المتعلق بالجمعيات.
[2] - المادة02 من القانون 15/87 ،المتعلق بالجمعيات.
[3] التصريح: "و يسمى بالإخطار أي إخبار السلطة الإدارية و إعلامها مسبقا بالنية و الرغبة الآنية أو اللاحقة في ممارسة نشاط معين" و يعرف أيضا بأنه سلوك تلقائي يقوم به المخطر أو المصرح تجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط حيث يلزمه القانون بإبلاغها عن نواياه".
-أنظر، عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشأة المصنفة من اجل حماية البيئة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003، ص. 30.

القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني".

فحسب نص المادة السابقة الذكر يصبح للجمعية وجود قانوني بعد إيداع تصريح التأسيس أمام الوالي إذا كانت الجمعية محلية أو أمام وزير الداخلية إذا كانت الجمعية جهوية أو وطنية و تسلم وصل تسجيل التصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين يوما و القيام بالإشهار لهذه الجمعية في جريدة يومية اختيارية لها توزيع وطني، كجريدة الخبر، أو الشروق اليومي مثلا.

فالجمعية حسب نص القانون لا تحتاج إلى صدور قرار إداري لإنشائها بل تحتاج إلى تصريح بالإنشاء فقط و لا تحتاج إلى ترخيص مسبق [1] بالإنشاء أو الاعتماد .

فالتصريح هو أحد أساليب الضبط الإداري التي يمكن فرضها على ممارسة الحرية، و يعد في ذات الوقت أكثرها اقترابا من النظام العقابي الذي يقوم على عدم تدخل سلطات الضبط الإداري مقدما في ممارسة الحرية و يكتفي بتوقيع العقاب إذا حدث ما يخل بسلامة المجتمع[2] .

و لكن رغم أن القانون ينص على التصريح لإنشاء الجمعية قانونا إلا أن الواقع يبين أن الإدارة المختصة تعتبره اعتمادا لا تصريحا وهذا ما نراه على صفحات الجرائد من إشهار للجمعيات حيث تعتبر إشهار التصريح إعتماد .

و للسلطة الإدارية المختصة حق رفض منح التصريح إذا رأت أن هذه الجمعية مخالفة لأحكام القانون، فنصت المادة 5 من قانون 31/90 . "تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين و التنظيمات المعمول بها .

- إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 4 من هذا القانون" .

1-الترخيص الإداري عرفه الكاتب الفرنسي Pierre Livet بأنه "عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادرا أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إداريّة سواء من سلطات إداريّة صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة و لا يمكن لأية حريّة مهما كانت حيويّة أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار".
-أنظر، عبدالرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص. 40.

2- عبد الرحمن عزاوي، المرجع نفسه، ص. 31.

و الشروط التي تنص عليها القانون[1] و التي يجب توفرها في الأشخاص الراشدين لكي يتمكنوا من تأسيس جمعية أو إدارتها أو تسييرها و هي:

- أن تكون جنسيتهم جزائرية .
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية .
- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح التحرير الوطني .

أما الجمعيات الأجنبية[2] فلقد اشترط القانون أن تحصل على اعتماد من طرف وزير الداخلية لكي تتكون هذه الجمعية، و تصبح لها شخصية معنوية عكس الجمعيات الوطنية التي تحتاج من أجل إنشائها إلى التصريح بها عند السلطات العمومية المختصة فقط .

و لقد اشترط القانون أيضا لأعضاء الجمعية الأجنبية من الأجانب أن تكون إقامتهم شرعية و قانونية إزاء التشريع المعمول به في مجال إقامة الأجانب[3] .

و إذا قامت الجمعية الأجنبية بأي عمل مخالف للقانون أو مخالف للنشاط الذي تضمنه القانون الأساسي، و أي عمل يمس سلامة التراب الوطني و المقدسات الوطنية، أو النظام العام فإن وزير الداخلية يستطيع سحب قرار الاعتماد من الجمعية أو حلها نهائيا حسب نص المادة 42 من قانون الجمعيات و عليه فإن لوزير الداخلية حق سحب الاعتماد أو حل الجمعية دون الرجوع إلى القضاء .

و إذا رأت السلطة العمومية المختصة أن عمل الجمعية الوطنية غير قانوني تستطيع تقديم عريضة إلى السلطة القضائية المختصة و هي المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها نشاط الجمعية إذا مارست هذه الأخيرة عمل مخالف للقانون أو مخالف للنشاط المعلن عنه في قانون الجمعية الأساسي[4] و طريقة الحل القضائي هي في الحقيقة مكنة منحها المشرع في القانون الساري المفعول من أجل ترسيخ الحريات الأساسية حيث قلص سلطات الإدارة في مجال حل الجمعيات بعدما كانت سلطات واسعة في قانون 79/71 حيث كانت لها سلطات حل الجمعيات دون

---

[1]- المادة 4 من قانون 31/90.
[2]- لقد عرفها قانون 31/90: "بأنّها كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها، يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني و يسيرها أجانب كليا أو جزئيا" . أنظر المادة 39 من قانون 31/90.
[3]-المادة 41 من قانون 31/90.
[4]-المادة 35 من قانون 31/90.

اللجوء على القضاء حيث نصت المادة 8 " تحل بموجب قرار من وزير الداخلية كل جمعية تسعى وراء أهداف غير الأهداف المصرǳ بها " .

ثانيا :ǆفوǧ ȯ الواجباǧ

عندما تؤسس المنظمة غير الحكومية قانونا فإن القانون كفل لها حقوق و جعل على عاتقها واجبات .

أ-ǆقوǧ

و من أهم الحقوق التي منحها القانون لهذه الجمعيات:

-ǆǢ Ž التقاضȺ :

لقد كفل القانون للمنظمات غير الحكومية الحق في التقاضي، فلقد أقر الدستور الجزائري حق الدفاع بواسطة جمعيات عن الحقوق و الحريات العامة[1] .

فلقد جاء في المادة 3 من دستور 1989 ما يلي:"الدفاع الفردي و عن طريقة الجمعية في الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمونة " .

و في دستور 1996 كذلك نǑ على حق المواطنين في الدفاع على حقوقهم سواء بصفة فردية أو عن طريق جمعية عن حقوقهم و حرياتم الأساسية التي كفلها لهم الدستور " .

و Ʊد أن قوانين الجمعيات نصت على حق التقاضي حيث جاء في قانون 79/71 فأجازت المادة 05 منه " يجوز لكل جمعية موافق عليها أن تترافع لدى المحاكم ...." .

و نǑ قانون 15/87 على حق الجمعيات في التمثيل أمام القضاء[2] و كفل قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات و الساري به العمل حاليا حق الجمعيات في التقاضي و أن تمارس حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بدف الجمعية أو تسبب ضرر بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية[3]

[1]- المادة 33 من دستور 1996

[2]- المادة 10 من قانون 15/87 المتعلق بالجمعيات

[3]- المادة 16 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات.

لقد أقرت الدساتير الجزائرية و القوانين حق الجمعيات في التقاضي فالمبدأ العام أن الدعوى شخصية و بالتالي فإن الدعوى الجماعية و المقبولة، غير أن مجلس الدولة فرنسي يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات و جمعيات.

و في الجزائر، فإن المحكمة العليا تكرس المبدأ العام حول عدم قبول الدعوى الجماعية مع شيء من التسامح[1].

فإن صفة الجمعيات لرفع الدعاوى للدفاع عن مصالحها مسألة لم تستقر بعد، فبينما يعارضها البعض باعتبارها لا تمثل مهنة، و إنما تقوم على الدفاع عن مصالح مشتركة لأعضائها يؤيدها البعض الآخر و يساويها بالنقابات، فالقانون إذ يعترف بالجمعيات إنما يعترف بالمصالح المشتركة لأعضائها و عليه يتعين حماية هذه المصالح عن طريق منح الجمعية صفة التقاضي[2].

أما في فرنسا فإن القضاء يعترف بحق الجمعيات في رفع دعاوي للدفاع عن المصلحة التي ترعاها . و أن المشرع الفرنسي اعترف للعديد من الجمعيات بأهلية التقاضي مثل الجمعيات العائلية و الشباب، و أولياء الأمور، و الدفاع عن الأخلاق، و الآداب العامة، و مكافحة الإدمان و مكافحة العنصرية ...إلخ[3].

فلقد سلم القضاة في قضايا التحرر و التمييز العنصري بحق للجمعيات في رفع دعاوى عن مصالح ترعاها.

و من دعاوى الجمعيات في المسائل المدنية الدعاوي المتعلقة بحوليات مراجعة التاريخ حيث تدخلت كل جمعيات المقاومة و المنظمة الفرنسية لحقوق الإنسان بصفة مستعجلة، حيث أخذت المحكمة في الاعتبار في قبول هذه الدعاوى الاضطراب غير مشروع الذي يجد أساسه في الوقائع المكونة للجريمة و المتمثلة في التمييز و الحقد و العنف بسبب العرق و الانتماء لبعض الأشخاص والأمر يتعلق بجنحة معاقب عليها و منصوص عليها في المادة 24 من القانون الصادر في 21 يونيو 1981 ،و هذا القانون اعترف لجمعيات مناهضة العنصرية بالحق في الدعوى في المواد الجنائية [4].

---

[1] -مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص. 274.

[2] مسعود شيهوب، نفس المرج، ص. 276.

[3] -محمد نور شحاته، الدعوى الجماعية ، دار النهضة العربية ، مصر، بدون طبعة ،1997 ،ص. 140.

[4] - محمد نور شحاته، نفس المرجع، ص. 156.

و لقد اعترف القانون الفرنسي للنقابات بحقها في التقاضي دفاعا عن مصالح ذاتية لأعضائها فضلا عن حقها في الدفاع عن المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها، فلقد اعترف القانون الفرنسي الصادر في 25 مارس 1919 بحق النقابات في رفع دعوى لضمان احترام العقود الجماعية، و خولها رفع دعاوى لحماية الحقوق و احترام القواعد و الأنظمة الخاصة لعمال المنازل، و احترام المساواة في المهنة بين النساء و الرجال .

ǭǵĿŐ ŀŧťǍ ǧɫƘ ǵǵومية:

إن بقاء المنظمات غير حكومية ناشطة تؤدي أهدافها مرتبطة كل الارتباط بما لها من موارد مالية تنفذ با مشاريعها الإنسانية و تمول با البعثات التي تتقصى حول القضايا الإنسانية و تسير با مكاتبها و المرافق التابعة لها .

ŀŧťǍ ǧɫƘ ÓΣl ومية الوȖنية

تعتمد المنظمات غير الحكومية الوطنية في تمويلها على مبالƞ الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء المنخرطين من أفراد و جماعات ، حيت تقوم هذه المنظمات بتحديد اشتراكات و مبالƞ رمزية يدفعها كل عضو[1] .

كما تعتمد كذلك على العائدات التي تتحصل عليها هذه المنظمات من ممارسة نشاطها كبيع الكتب و الـلات و المنتجات الفكرية الأخرى و التي لها علاقة بدفها و المحدد في القانون الأساسي لهذه المنظمة [2].

كما يمكن لهذه المنظمات أن تستفيد من الإعانات التي تمنحها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية التابعة لها .

و تعتمد المنظمات غير الحكومية الوطنية كذلك على الإعانات التي تمنحها الشركات الوطنية كمساعدة منها من أجل تنفيذ المشاريع الإنسانية التي تقوم با هذه المنظمات و يمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تتحصل على موارد مالية من الهبات و الوصايا التي تقدم لها من طرف الأفراد و الشركات الوطنية شريطة أن لا تكون هذه الهبات و الوصايا مثقلـة بأعباء أو شروط تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية لهذه المنظمة غير الحكومية[3] و مع

[1]-أنظر، المادة 26 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات
[2] -أنظر، المادة 27 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات
[3] - أنظر، المادة 28 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات

أحكام القانون ، لكن الواقع في ا لتمعات العربية خاصة في مساهمة القطاع الخاص –الأهلي- في دعم و تمويل نشطات منظمات حقوق الإنسان، تبرز حقيقة أن مسار إنفاق هذا القطاع يجب

بالأساس في مشروعات "الخير و الإحسان" التي لا تندرǯ ضمنها هذه النوعية من المنظمات، على عكس الحال في ا لتمعات الغربية التي تعلي من شأن الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان[1].

كما يمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية أن تتحصل على عائدات مالية من خلال جمع التبرعات شريطة أن تكون هذه التبرعات علنية و مرخÒ با من طرف السلطات العمومية المختصة حسب الأشكال و الشروط التي نصت عليها القوانين و التنظيمات المعمول ا في هذا اال [2].

و هنا يجب على المنظمة غير الحكومية الوطنية التي استفادت من التبرعات أن تصرǳ بقيمة المبالƞ التي تحصلت عليها من جمع التبرعات إلى السلطات العمومية المختصة بعد اية جمع التبرع .

كما يمكن للمنظمات غير حكومية الوطنية أن تتحصل على هبات و مساعدات مالية من هيئات أجنبية و لكن بشرط أن توافق السلطات العمومية المختصة على هذه المساعدات و تتأكد من مصدر هذه المبالƞ و تتأكد أيضا من توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي لهذه المنظمة الوطنية،[3] لكن التمويل الأجنƑ للمنظمات الوطنية يستنفد جانبا من جهد و وقت المنظمة لرد الاامات الموجهة من الدوائر الرȈية و شبه الرȈية و بعض قطاعات الرأي العام المحلي، التي تنظر بالتمويل الأجنƑ بزاوية علاقة دول الشمال بالجنوب و الإرث الاستعماري، و يؤيد هذه الاامات ما يشهده ا لتمع الدولي حاليا من انتقائية و ازدواجية في تطبيق المعايير[4].

ǧľmȚıţl Kďı ÓΣlومية الدȿلية :

تعتمد المنظمات غير الحكومية الدولية في تمويلها على :

الاشتراكات السنوية لأعضاء المنظمة الدولية و المنخرطين من أفراد و جماعات المنتشرين في جميع أنحاء العالم .

---

[1]- منظمة العفو الدولية، إرساء ثقافة حقوق الإنسان، مطبوعات منظمة العفو الدولية 1999، ص. 30.
[2]-أنظر المادة 29 من قانون 90/ 31المتعلق بالجمعيات
[3]- أنظر المادة 28 من قانون 31/90
[4]- منظمة العفو الدولية ، إرساء ثقافة حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص. 29.

كما تعتمد المنظمات غير الحكومية الدولية على جمع التبرعات لتغطية نفقات المشاريع الإ̈ائية أو الإغاثية ، كالحملات التي تقوم با بعض المنظمات غير حكومية الدولية لمكافحة الـ اعة و الأمراض المعدية التي تنتشر في الكثير من الدول المختلفة كإفريقيا، و آسيا و جمع التبرعات لمساعدة ضحايا الحروب و اللاجئين .

كما تستفيد من إعانات بعض الدول حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يقارب 2,3 مليار دولار .

و استفادت ما يقارب 2,4 مليار دولار لتمويل نشاطاتا ضمن تكتل البنوك، كما تستفيد المنظمات غير الحكومية النرويجية و البريطانية من إعانات حالية عامة لتغطية نشاطاتا و مشاريعها [1]

كما تستفيد المنظمات غير الحكومية الدولية و التي لها مركزا استشاريا في الأمم المتحدة من مساعدات مالية.

و كذلك يمنح الإتحاد الأوروŸ مساعدات مالية للمنظمات غير الحكومية الدولية و التي لها مركز استشاري عنده.

ā- الواجباğ :

يجب على المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية أن تحترم القوانين و التنظيمات للدولة التي تنشط فيها، فحسب القانون 31/90 الجاري به العمل في الجزائر.

يجب على المنظمات غير الحكومية الوطنية أن تقدم للسلطات العمومية المختصة كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها و كذا مصادر أموالها و وضعها المالي بصفة منتظمة طبقا للإشكال التي يحددها القانون [2].

كما يجب على المنظمات غير الحكومية الوطنية أن لا تقوم بنشاطات من شأنا خرق القوانين المعمول با [3] ، و أن تمارس نشاط يضر بأمن البلاد و طمأنينة المواطن .

---

[1] -Yves Beigbeder .Op Cit, p,45.

[2]-أنظر، المادة 18 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات

[3]-أنظر، المادة 42 من قانون 31/90

و يجب على المنظمات غير الحكومية الدولية التي تنشط داخل التراب الوطني أن لا تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة المصرح بها في قانونها الأساسي أو بأي نشاط يمس فعلا ، و بالنظام التأسيسي القائم ، أو بسلامة التراب الوطني ، و الوحدة الوطنية ، و دين الدولة ، و اللغة الوطنية و أن تمارس نشاطا يخالف النظام العام و الآداب العامة [1].

كذلك عن المنظمات غير الحكومية الدولية أن تتحصل على رخصة مسبقة من الدولة التي تريد أن تبعث إليها بعثة تقصى حقائق أو التحقيق في قضية ما .

المبحث الثاني: نماذج عن المنظمات غير الحكومية و علاقتها بالدول و المنظمات الدولية الحكومية.

بعد أن عرفنا ماهية المنظمات غير حكومية و خصائصها و أساسها القانوني و نظامها القانوني .

سندرس في هذا البحث طريقة عمل المنظمات غير الحكومية ، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى نماذج عن المنظمات غير حكومية الدولية و الوطنية ، ثم بعد ذلك نتطرق في المطلب الثاني إلى علاقة المنظمات غير حكومية بالدول و المنظمات الدولية الحكومية .

المطلب الأول: نماذج عن المنظمات غير الحكومية

نتطرق في هذا المطلب منظمة العفو الدولية كنموذج عن المنظمات غير حكومية حيث نتطرق إلى نشأتها ، و أهدافها و أجهزتها .

و نموذج عن المنظمات غير حكومية الوطنية حيث سندرس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية و تعزيز حقوق الإنسان و حماية الإنسان من أشكال التعسفات المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديون لهم نفوذ في دواليب و أجهزة الدولة .

[1]-أنظر، المادة 42 من قانون 31/90

أولا: نشأة منظمة العفو الدولية

نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحامين أبرزهم المحامي البريطاني Peter Benenson حيث نشر هذا الأخير مقال في جريدة L'observer. استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم و الموقوفين بسبب آرائهم السياسية فقط . حيث دعا الرأي العام العالمي للتحرك فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص من الإعلاميين .و أساتذة ، و رجال كنيسة و أعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء[1] .

من أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي " بيتر بينسون " بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي و المعتقلين ،و إصدار نداءات للرأي العام و تقديم مساعدات لهؤلاء السجناء ، و حثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و السعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

و تأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في ألمانيا ، و فرنسا، و ايرلندا و بلجيكا و بعدها عقد اجتماع في 23 جويلية 1961 . للمبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة .

و في 14 أكتوبر 1961 Ź تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم "العفو Amnesty" باعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي و الدين و منذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة عن العمل الدؤوب ،حيث كونت فروع لها في العديد من البلدان و أعضاء متعاطفين في أغلب البلدان في العالم [2].

و لقد أصبحت منظمة العفو الدولية تحظى بدور إستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة، و لدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونيسكو .

و لها دور إستشاري أيضا لدى المجلس الأوربي ، و تتعاون مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية .

كما أن لها دور ملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان ، و لها دور استشاري في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة المعاملات التمييزية و حماية الأقليات [3].

[1] -يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى 2004، ص. 89.

[2] -لقد حازت منظمة العفو في سنة 1971 على جائزة نوبل للسلام

[3] -w.w.w.amnesty .org

ثانيا : أهداف منظمة العفو الدولية

لقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي و التي عنوانا " الهدف و الصلاحيات " و مما جاء في فقرتا الأولى من المادة السالفة الذكر " إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان " و هذه الأهداف هي :

-تعزيز الوعي و التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيرها من قوانين حقوق الإنسان المعترف با دوليا، و تأكيد جميع حقوق الإنسان و حرياته و عدم قابليتها للتجزئة و لهذا فمنظمة العفو الدولية لم تتدخل في النزاعات السياسية و حتى تتضمن المصداقية فهي لا تنحاز لأي طرق و لا تميل لأي لون سياسي أو ديني فهي لا تدعم أي حكومة و لا تقف ندا لأي نظام سياسي[1].

-معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كحق الإنسان في اعتناق و ممارسة شعائره وعدم تعرضه للتمييز، و ترى منظمة العفو الدولية أن الجميع باستطاعته أن يلعب دورا في حماية حقوق الكل دون اعتبار للانتماءات، فالدفاع عن حقوق الإنسان يعني و يهم العالم كله بغض النظر عن الاختلافات في الديانات و الأعراف و الألوان و الألسن فهذه كلها حواجز لا تحول دون الدفاع و صيانة حقوق و كرامة الإنسان.

و لهذا فإن منظمة العفو الدولية تعمل وفق ثلاث أهداف:

1- تحرير و مساعدة سجناء الرأي

فمنظمة العفو الدولية تركز نشاطها لفائدة الذين وقفوا بسبب آرائهم لسياسة شريطة أن لا يكونوا قد استعملوا العنف أو حرضوا على القيام به ففي نظرهم بعد سجين رأي كل شخص سجن أو إحتجز بسبب موقفه أو إعتقاده السياسي أو الديني أو العرفي أو اللغوي أو بسبب الأصل أو الإجتماعي أو الوضع الإقتصادي.

2- توفير ضمانات قضائية عادلة للسجناء السياسيين

فمنظمة العفو الدولية تعارض إحتجاز السجناء السياسيين عن طريق إجراءات تخالف الأسس الدولية التي تضمن للسجناء الحق محاكمة عادلة و في آجال معقولة طبقا لما جاء في الإعلان

[1] ـ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 2004، ص. 300.

العالمي لحقوق الإنسان [1] من ضرورة عدم تعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ، أو النفي و حق كل شخص في محاكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مستقلة و غير منحازة في تحديد حقوقه و التزاماته و أي اتهام جنائي موجه ضده و أكدت هذه الحقوق العهد الدولي [2] للحقوق المدنية و السياسية .

3 - مناهضة عقوبة الإعدام و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية[3]

و من التجاوزات التي تعتبرها منظمة العفو الدولية غير إنسانية و يجب القضاء عليها هي حكم الإعدام و التعذيب و الأحكام الأخرى أو المعاملة السيئة التي تمس و تحط من كرامة الإنسان المسجون [4].

فمنظمة العفو الدولية تكافح من أجل احترام مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و عدم القسوة عليه و إهانته أو تعذيبه [5]

ثالثا : أجهزة منظمة العفو الدولية

بالنسبة لهياكل منظمة العفو الدولية تتكون مما يلي[6] :

أ.المجلس الدولي : و هو أعلى هيئة من المنظمة له السلطة التوجيه لتسيير شؤون المنظمة ويتشكل المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية و ممثلي الفروع كل فرع يتمتع بعدد من الأصوات حسب عدد المجموعات المنتمية إليه و يجتمع هذا المجلس مرة كل سنتين على الأقل ليقرر السياسة العامة للمنظمة و ينتخب رئيسه و نائبه و يختار اللجنة التنفيذية الدولية .

بـ.اللجنة التنفيذية الدولية : فهذه اللجنة يدورها مسؤولة عن إدارة شؤون المنظمة وتتولى أيضا تسيير إجتماعات المجلس الدولي للمنظمة و تقوم بتنفيذ قرارته، و تتكون اللجنة التنفيذية الدولية من 07 أعضاء بالإضافة إلى أمين الصندوق و ممثل واحد من موظفي الأمانة الدائمة يجتمع مرتين كل سنة على الأقل و تعين هذه اللجنة احد أعضائها رئيسا كل عام .

[1]- أنظر، المادة 09. 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اعتماده في 10 /12/ 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 63، الجريدة الرسمية 64 لسنة 1963.

[2]-أنظر، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق الدينية و السياسية تم اعتماده 12/16 /1966، دخل حيز التنفيذ 1976، صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16، الجريدة الرسمية 20 لسنة 1989.

[3] -يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص. 94.

[4]- www.amnesty.org/arabic-

[5]-أنظر، المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[6]-أنظر، المواد 12 إلى 38 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

جـ-الأمانة الدولية : يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية و هو مسؤول عن إدارة شؤون المنظمة و السهر على تنفيذ قرارات المجلس الدولي، و بالتالي فالأمانة الدولية تتحمل المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية [1]، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد بما في ذلك جمع المعلومات، و إرسال البعثات الدولية، و لا تتحمل الفروع أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني أية مسؤولية .

و مقر مكتب الأمانة الدولية بلندن يشتغل به عدد كبير من الموظفين مقسمين بين مكتب الأمين العام و المصالح الأخرى[2] .

رابعا : نشاط منظمة العفو الدولية

أ-الإعلام : ففي مجال حقوق الإنسان تعد منظمة العفو الدولية رائدة في الإعلام عن حقوق الإنسان فعملها الأساسي يتجلى في الاستعلام عن عدد معتقلي الرأي من الصحافة و البيانات و الإعلانات التي تصدرها الجماعات المنفية عن بلد الاعتقال حيث عن طريق هذه المعلومات يمكن للمنظمة أن تضع قائمة للمحتجزين في كل بلد.

كما تقوم بالاتصال دائما مع الفروع الوطنية و الأعضاء يتوفرون على معلومات مضبوطة عن عدد الأشخاص المحتجزين و كذا عن وضعياتم .

بـ-التدخل : يأخذ تدخل المنظمة أشكالا عدة منها

مساعدة المعتقلين : و هذا احد أسباب وجود المنظمة منذ بدايتها فقانون المنظمة بين طبيعة هذه المساعدات[3] و تكون المساعدة في شكل معونات مادية إغاثية للمساجين أو الأشخاص الذي تحت كفالتهم.

و تقديم المساعدة القضائية يعد من بين أشكال المساعدة الفعالة لكي يضمن هؤلاء السجناء و يستفدوا من ضمانات قضائية معروفة دوليا كما ترسل مبعوثين لحضور المحاكمة للتأكد من سلامة العملية .

تبني مساجين الرأي: حيث تقوم المنظمة بإنشاء مجموعة التبني و تضم ثلاث مساجين يتوزعون عبر الغرب و الشرق و العالم الثالث و تعتبر هذه الوسيلة السياسية تضمن قيام الأعضاء

[1]-أنظر ،المادة 08 من نفس القانون.
[2]- يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 91.
[3]-المادة 02 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

والمؤيدين بتبني سجناء الرأي و القيام بأعمال تدعم هذه المنظمة [1] و يكون الاهتمام من طرف المنظمة ما أعطى للمنظمة على قدم المساواة و دون تميز بين سجين و آخر و هذا ما أعطى لهذه المنظمة الكثير من المصداقية لأن أفواج التبني ليست حرة في اختبار معتقليها بل تقبل من تعينهم لها الأمانة العامة .

حيث يقوم الأفواج بالتحقيق في حالة المعتقلين و كفالة اتصالهم بعائلاتم و تقديم المساعدة المادية و المعنوية لهم، كما يقوم بإرسال مراسلات لسفارات الدول المعنية و للوزراء المعنيين أو إلى رئيس الجمهورية و كذلك يضمن هؤلاء الأفواج عدم انقطاع المراسلات و الاتصال بين السجين و ذويه.

و للتحقيق يسعى أفواج المنظمة إلى إرسال مراسلات إلى المنظمات الوطنية لحثها للتحرك من أجل الحد من الانتهاكات و إطلاق سراح سجناء الرأي[2].

الفرع الثالث : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

أولا: نشأة الرابطة

نشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985 من طرف مجموعة من المناضلين خاصة المحامين، و النقابيين و المناضلين السياسيين من بينهم، علي يحي عبد النور، أمقران آيت العربي، حسين زهوان، آيت يحي، و محمد واعلي ... الخ .و نظرا للسياسة الإدارية الحزبية التي كانت تحكم الجزائر آنذاك، فإن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجدت صعوبات جمة من حيث الإنشاء القانوني حيث بقيت هذه المنظمة ما يقارب 4 سنوات دون اعتماد، و ذلك لأن السلطات العمومية عرقلت منح الاعتماد لهذه الجمعية، و ذلك مرده إلى أحادية الفكر و سياسة عدم الاعتراف بالآخر و غيرها من الذهنيات التي كان رجل الإدارة يتعامل بها آنذاك وكذلك العراقيل البيروقراطية التي كانت حائل و حجر عثرة أمام استفادة هذه الجمعية من الاعتماد و العمل في إطار رسمي .

و بعد أحداث الخامس أكتوبر 1988 اتجهت الجزائر إلى الانفتاح و الاعتراف ببعض الحريات التي كرسها دستور 1989 و من بينها حق إنشاء الجمعيات، فعلى أثر هذا الدستور

---

[1] -المادة الأولى من القانون الأساسي نفسه

[2] - يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص. 100.

تحصلت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان على الاعتماد في 1989/07/27[1] وبذلك أصبح لهذه الرابطة وجود قانوني تستطيع من خلاله النشاط و العمل دون قيود، و القيام بكل التصرفات التي هي في حدود هدفها و يضمنها القانون و محددة في قانون الأساسي.

و للرابطة في إطار ممارسة نشاطاتها تعامل مع العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية. فهي عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان(FIDH) ،و لها علاقات دائمة مع منظمة العفو الدولية، و منظمة فريدوم هاوس، و منظمة هيومات رايتس ووتش و منظمة محققوا بلا حدود و المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب .حيث نجد هذه المنظمات الدولية تعتمد كثيرا على جهود المنظمات الوطنية و مساعيها من أجل تحقيق حماية الإنسان داخل البلدان التي تنتمي إليها، فنجد تقارير المنظمات الدولية معتمدة على ما توصلت إليه المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان و خاصة إذا لم تحصل هذه المنظمات على رخصة من أجل التحقيق في انتهاكات ما، أو لم يكن لها تمثيل أو فروع داخل الدولة التي تتهم بانتهاك حقوق الإنسان.

ثانيا: أهداف الرابطة

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان هي من المنظمات العامة و التي لها اهتمام بكافة حقوق الإنسان، فهي تعمل دوما على احترام الحقوق الموجودة و المنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و هي تناضل من أجل احترام كافة الاتفاقيات الدولية .

و تسعى الرابطة إلى تكريس العدل في الأحكام القضائية الذي يضمن احترام حقوق الإنسان، و تدف إلى مساعدة ضحايا الأزمات السياسية التي عصفت بالجزائر من الوصول إلى التحقيق فيما يخص ملف المفقودين و هي بذلك تندد بالمصالحة الوطنية و سياسة اللاعقاب .

ثالثا: من الناحية التنظيمية

سعيا من الرابطة و لتفعيل دورها في مجال حقوق الإنسان قامت بفتح فروع عديد. عبر الوطن و بالتحديد بـ 20 ولاية، و هذا ما جعل الرابطة قريبة من المواطن، و في علاقة مباشرة معه

[1]- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة 2005، ص. 135.

حيث تتعرّف على همومه، و يسهل على الرّابطة مسح كافة الانتهاكات المتعلّقة بحقوق الإنسان والحصول على المعلومات الدقيقة عن أسبابا و الظروف المحيطة بذه الانتهاكات [1] .

رابعا: نشاطات الرابطة: للرابطة نشاطات عديدة في حدود إمكانياتا الماليّة :

الملتقيات و الأيام الدراسية:

تنظم الرابطة مجموعة من الندوات و الملتقيات و الأيام الدراسيّة حول هدف المنظمة ففي كلّ عام تقوم بندوة حول حالة الطوارئ و بالضبط في 09 فيفري في كلّ سنة.

و تستغل المنظمة الأيّام الوطنيّة و الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان في اليوم العالمي للصحافة 03 ماي تنظم ندوة خاصّة حول حريّة الصحافة، و بمناسبة اليوم العالمي للاحتفال بالإعلان العام لحقوق الإنسان، كما تقوم بملتقيات و ندوات حول حقوق المرأة و حقوق الطفل.

:ȳƳɛql

تقوم الرابطة بإصدار مجلات حول حقوق الإنسان و هي مجلات شهرية تعا بقضايا حقوق الإنسان الوطنيّة و الدوليّة .

كما تقوم الرّابطة بإصدار تقارير حول حقوق الإنسان في الجزائر

تسجل فيها الانتهاكات التي تمارسها السلطات ضدّ المواطنين وتسجل فيها مطالبات السلطات بضرورة التدخّل للحد من هذه الانتهاكات .

و تعتمد الرابطة في هذه التقارير على إدلاءات الأشخاص ضحايا الانتهاكات أو إلى التقارير التي ترسلها الفروع التابعة للرابطة الجزائريّة لحقوق الإنسان عبر التراب الوطني .

إنشاء مركز التوثيق و ȳƳɛql (CDDH) [2]:

لقد قامت الرابطة الجزائريّة للدفاع عن حقوق الإنسان و يدعم من الاتحاد الأوروبي بافتتاح مركز للتوثيق و الإعلام في حقوق الإنسان بالجزائر، و حيث يحتوي هذا المركز على ما يزيد على 1000 عنوان بالإضافة إلى قاعة انترنيت توفر للمنخرطين و الباحثين فرصة البحث على صفحات الشبكة مجانا. و تتعاون الرابطة مع المنابر الإعلاميّة كالصحف في إيصال نداءاتا إلى

---

[1] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، مجلة الرابطة ، العدد 7 لسنة 2006-ص.02.

[2] -الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد الثاني، فيفري 2006، ص. 5.

السلطات العمومية من أجل الحد من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان. كما تقوم الرابطة بالتعبير عن استنكارها للتجاوزات التي تقوم بها السلطات العمومية و ترسل رسائل رئيس الجمهورية و إلى رؤساء الغرف بالبرلمان تدين فيها هذه التجاوزات، و تطالب السلطات بالمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان .

المطلب الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول و المنظمات الدولية الحكومية

سنتناول في هذا المطلب علاقة المنتظمات بالدول التي تنشط فيها و في الفرع الثاني ندرس علاقة المنتظمات غير الحكومية بالمنظمات الحكومية العالمية و الإقليمية .

الفرع الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول

لا تعمل المنظمات غير الحكومية بالضرورة في المصلحة السياسية و الحربية و لكن لا يمكن أن تعزل هذه المنظمات نفسها كليا عن العالم السياسي للبلد. خاصة أن القانون هو مرجعية عمل المنظمة، كونه الموكل بتنظيم المجتمع، والقانون هو في نهاية الأمر نتائج التفاعلات السياسية في البلد. فالقرار حول انتهاك أو احترام حقوق الإنسان هو بالأساس قرار سياسي، لذلك لابد لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في محاولات التأثير على سياسة البلد لهدف حماية الحقوق و الحريات الأساسية التي تكلفها قوانين الدولة و النظم و المواثيق الدولية[1] .

و يشمل العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان و يعتمد بشكل كبير على عملية توجيه إدعاءات و إتهامات ضد الكيان السياسي المكلف بضمان هذه الحقوق، و طبيعة هذا العمل تضع الكيان السياسي تلقائيا في موقف دفاع من مواقف هذه المنظمات و موقف معارضة مع المدعين أو المتهمين.

لذلك حين تجد منظمات حقوق الإنسان نفسها في مواجهة مع الحكومات و تقوم بدور معارض لسياستها التي تنتهك حقوق الإنسان في ممارستها لسلطاتها و بالتالي فهذه المنظمات تميل إلى اعتبار نفسها منظمات غير سياسة تكرس جهودها من أجل الهدف الأخلاقي الأسمى و هو

1-فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص. 115.

حماية هذه الحقوق. فتؤكد هذه المنظمات على أنا غير متحيزة سياسيا، و أنا فوق التحزب الهادف إلى الوصول إلى السلطة و التأثير العام في شؤون الدولة[1].

و هكذا ففي ظل عدم وجود الأنصار السياسيين الذين يشكلون مصدر قوة لهذه المنظمات و إبتعادها عن ذلك الأمر بالفعل تبقى هذه المنظمات غير الحكومية محصورة في نطاق الجمعية الخاصة بعيدة عن محاولة إستقطاب السياسيين و الأحزاب فيدعموها بقوة مجتمعية تحسب الحكومة لها ألف حساب[2].

و يبقى لها أن تعتمد أساسا على الرأي العام المحلي و الدولي و على آليات التنفيذ القليلة التي توفرها القوانين المحلية و المعاهدات و المواثيق الدولية المختلفة التي تنÕ على حقوق الإنسـان و تلزم حمايتها و الاعتراف با .

و في ذلك لا مفر للمنظمات غير الحكومية من أن تنتظر الإرادة السياسية للدول، لرفع قضايا حقوق الإنسان إلى الإمام، فالمعادلة صعبة هنا للغاية، إذ تسعى منظمات حقوق الإنسان إلى التأثير السياسي فيما يتعلق باحترام حقوق المواطنين، و كذلك دون الخوض في المعارك السياسية .

و بالتالي لا بد لمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان من العمل في الميدان السياسي حتى يتسا لها التأثير على السياسات بغض النظر على طبيعة الحكم أو الحزب الحاكم، و لكنها لا تتحزب و لا تسعى إلى الوصول إلى سدة الحكم بل تسعى لجعل كل شخÕ سياسي مناصرا لحقوق الإنسان، و في الوقت نفسه يجب أن لا يكون مناضلوا حقوق الإنسان مناصـرين لهـذا أو ذاك من السياسيين أو الأحزاب السياسية .

لا يمنع هذا بالطبع أن يكون لأي مناضل من أجل تعزيز حقوق الإنسـان رأي سياسـي و حزÿ و لكن عليه أن يفصل تماما بين وجهة نظره السياسية الشخصية، و بين عمل المنظمة التي ينتمي إليها.

و في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. فكلما Ơحت السلطة في تعريف المنظمة بكونا معارضة سياسية أو ذات مآرب Ơرǯ عن نطاق الدفاع المبدئي و القانوني عن حقوق الإنسان

[1]--لكن هذا لا يعني أن المنظمات غير الحكومية محصنة ضد التأثيرات السياسية، فعلى الصعيد الدولي، كان للحرب الباردة و التكتلات الإقليمية واعتبارات أخرى تأثيرات جمة على توجهات و عمل بعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

[2]-فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص.115.

كلما تم تحجيم هذه المنظمة و تميشها و بالتالي إضعاف إمكانياتا الفعلية في الدفاع عن المظلومين أصحاب الحقوق المنتهكة[1].

و هذا ما تقوم به الكثير من الدول التي تتذمر من تنديد المنظمات غير الحكومية من مارستها تجاه مواطنيها فتجدها تكيل الإتامات الجزافية ضد هذه المنظمات، و تجدها ترفض استقبال البعثات للتحقيق في القضايا موضوع الاحتجاج و التنديد، وكثيرا ما تتفق حجر عثرة أمام مشاريع المنظمات للنهوض بحقوق الإنسان، و كذلك تجد السلطات المتهمة بالانتهاك تنكل بمناضلي المنظمة خاصة إذا كانوا مواطنين في هذه الدول و كثيرا ما تتهمهم بالخيانة و انعدام الوطنية و أنم معاول احتلال يحاولون إيقاع البلاد في براثنه.

و لكن هناك تعاون بين المنظمات غير الحكومية و السلطات العمومية للدولة حيث تكون هذه السلطات عونا للمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ برامجها و تحقيق الأهداف التي تصبو إليها هذه المنظمات غير الحكومية و السلطات العمومية .

ففي سنة 1989 أقيمت موائد مستديرة حول التغذية و التربية و التنمية من خلالها منحت وزارة التعاون و التنمية الفرنسية فروضا لتمويل مشاريع تنموية مقترحة من طرف المنظمات غير الحكومية .

و في ألمانيا هناك إجتماعات دورية بين وزارة التعاون الإقتصادي و المنظمات غير الحكومية خاصة في الموضوعات التنموية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية[2]، و حيث وقعت في 1993 اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف بموجبه مجلس الإتحاد السويسري بالشخصية القضائية و الصفة القانونية الدولية لهذه اللجنة، و في أكتوبر 2001 كانت لدى اللجنة إتفاقات مقر تعترف للجنة بإمتيازات و حصانات دبلوماسية فيما يزيد على 60 دولة[3].

الفرع الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الحكومية الدولية .

تنشط المنظمات غير الحكومية على مستوى أجهزة بعض المنظمات الدولية لتكريس حماية حقوق الإنسان.

[1]- فاتح عزام، المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السياسي و ميدان حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان،العدد 1، ص. 129-133.
[2]-Yves Beigbeder ,Op.cit, p 28.
[3]-عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. 326.

فلقد بادرت منظمة الأمم المتحدة بفتح باب المشاركة لهذه المنظمات في برامج و أشغال الأجهزة المختصة التابعة لها، و ذلك يمنحها لمركز إستشاري حيث تقوم هذه الأجهزة باستشارة هذه المنظمات غير الحكومية في حدود إختصاصها حتى يتسا لأجهزة الأمم المتحدة إصدار قراراتا و مشاريعها بشكل أفضل، و تحقق بذلك الأهداف المنوطة با.

و لقد اتجهت بعض المنظمات الدولية الإقليمية إلى نفس مسعى هيئة الأمم المتحدة ووسعت علاقتها مع المنظمات غير الحكومية .

أʂɎ.٤Ɏقتٳ٦ باɟمم ٳلتحدو:

لقد كرست المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الإستشارة بين اللس الاقتصادي و الاجتماعي و المنظمات غير الحكومية، و ذلك في إطار النشاطات و المسائل المشتركة و من بينها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

و تركت للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي سلطة بيان و تحديد كيفية تحقيق هذا الدور فمنذ دورته الأولى وضع إجراءات لتنظيم الإستشارة حيث صدر القرار 288(ب) الصادر بتاريخ 1950/02/07، إلا أن بنوده جعلت من المنظمات غير الحكومية تلقي صعوبات للحصول على مركز إستشاري، ثم عوض هذا القرار بقرار آخر هو القرار 1226 الصادر بتاريخ 1968/05/23 الذي بدوره لم يحقق مطامح المنظمات غير الحكومية، لأن الحصول على المركز الإستشاري في ظل هذا القرار كان من الصعوبة بمكان لأنه يفرض قيودا جمة .

لذا وضع اللس الإقتصادي و الإجتماعي، القرار 31/1996[2] الذي يعتبر مكملا للقرار السابق به.

إن نظام الاستشارة يختلف عن بعض المفاهيم الأخرى المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

فنظام الاستشارة هو نظام خاص بالمنظمات غير الحكومية، فهو يختلف عن نظام المشاركة دون حق التصويت الذي يعطى للدول غير الأعضاء في اللس الاقتصادي و الاجتماعي و بعض الهيئات المختصة[3].

[1]-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة 2000، ص. 171-172.
[2]-القرار 31/1996، المؤرخ 25 جوان 1996 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلق بتنظيم الاستشارة .
[3]-أنظر، المادتين 69-70 من ميثاق الأمم المتحدة.

1- كيفية منح المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

لكي تستفيد المنظمات غير الحكومية من المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي فإنها تقدم طلبا للترشيح من أجل الحصول على مركز إستشاري إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره يحيله إلى اللجنة التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي المكلفة بالمنظمات غير الحكومية[1].

حيث تتحقق من مراعاة المنظمة المترشحة للمبادئ الواردة في الجزء الأول من القرار 31/1996 و التي تشرط ما يلي[2].

أن تمارس المنظمات نشاطا يدخل ضمن إختصاص المجلس أو أجهزته الفرعية .

أن تتماشى أهدافها مع ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان برنامج عمل فينا، و أن تلتزم بمساعدة منظمة الأمم المتحدة في مهمتها و التعريف بمبادئها ونشاطها

أن تتمتع بسمعة في المجال الذي تهتم به، و إذا تقاسمت عدة منظمات الاهتمام ذاته تستطيع تكوين لجنة متلطة للإستشارة باسم المجموع.

أن تمثل أقطار العالم لضمان حضور متوازن و فعال و في هذا الصدد يشير القرار إلى تفتح الهيئة الأممية على المنظمات التي لها تمثيل جهوي و يقبل أيضا المنظمات التي لها تمثيل وطني و هذا يكون بعد أخذ مشورة الدولة العضو المعنية أي الدولة التي يوجد مقر المنظمة التي طلبت الإستشارة فيها.

أن يكون للمنظمة غير الحكومية التي تطلب الإستشارة مقر معروف و ميثاق مبني على الديموقراطية في التمثيل

-أن يكون لها صفة التخاطب باسم أعضائها .

-أن تتحلى بالشفافية في التصريح بمواردها المالية و قيمتها الحقيقية .

-أن تقدم مساهمة فعلية لأشغال المجلس و أجهزته الفرعية .

[1]- هي اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي المكلف بالمنظمات غير حكومية جهاز أنشأة المجلس سنة 1946، ينتخب أعضاءه كل ستة أشهر خلال دورته الأولى على أساس تمثيل جغرافي عادل طبقا للقرار 1099 الصادر عن مجلس في 04 مارس 1986 و المادة 82 في النظام الداخلي للمجلس و بلغ عدد أعضائه 19، و ينتخب الرئيس من أعضاءه، و تجتمع اللجنة مرة كل سنة للنظر في طلبات الاستشارة أو تعديلها و تبحث المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية و علاقتها بالأمم المتحدة.

[2]-بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 172.

-أن تثبت بأنها موجودة منذ سنتين على الأقل[1] .

تتأكد اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية[2] من توفر المعايير السالفة الذكر، تجري اللجنة تحقيقا دقيقا عن ملف المنظمة و تقدم توصيات للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و لهذا الأخير سلطة تقديرية يقرر بموجبها قبول طلب الإستشارة أو رفضه.

و عند قبول الطلب فإن المنظمة غير الحكومية تكون في أحد الفئات الثلاث:

1. في منظمات تستفيذ من مركز إستشاري عام لأنها تهتم بأغلب نشاطات المجلس وقادرة على تبرير ذلك من خلال مساهمتها في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية لشعوب المناطق التي تمثلها، و وجود منخرطيها في دول عديدة .

2.منظمات تستفيذ من مركز إستشاري خاص لأنها تهتم ببعض نشاطات المجلس و لها سمعة دولية على هذا المجال، كما تمارس نشاطا دوليا عاما لحماية حقوق الإنسان لا يقتصر على عدد قليل من الأشخاص و البلدان .

3.منظمات ليس لها مركز استشاري و لكن يمكنها أن تساهم في أشغال المجلس و بالتالي تدرج في قائمة.[3]

تعليق أو سحب المركز الإستشاري:

يمكن للجنة الكلفة بالمنظمات غير الحكومية أن تقدم توصية إلى المجلس الإقتصادي و الاجتماعي لحرمان منظمة غير حكومية ما من مركز الإستشاري، و ذلك بعد أن تفحص اللجنة نشاط هذه المنظمات انطلاقا من التقارير التي تقدمها المنظمات خلال كل أربع سنوات[4].

فيمكن بذلك من سحب المركز الإستشاري الذي منحه المجلس للمنظمة أو تعليقه إذا ثبت أن هذه المنظمات تتلقى أموالا من مصادر مشبوهة كأنشطة إجرامية كتجارة السلاح أو المخدرات، أو أنها لم تقدم أي مساهمة إيجابية للمجلس خلال السنوات السابقة .

1-الفقرة 61 من الجزء التاسع من القرار 31/1996 المتعلق بمنح الإستشارة .
2-عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص. 117.
3-عبد السلام صالح عرفة، المرجع نفسه، ص. 117.
4-بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص. 173- 174.

و لكي يعتبر تعليق الإستشارة مشروعا يجب أن يتم بقرار من اﻟﻤﻠس و تستطيع كل منظمة تعرضت لأحد الجزائين أن تطلب من جديد استعادة مركزها الاستشاري بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ سريان الأجراء.

مȚاȽر اqلستشارȝ مƷ اŎǋ Èاqلاقتصادي و اqلاجتماعي:

لقد ƧƵ اﻟﻤﻠس للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أشغال اﻟﻤﻠس حسب مجالات إختصاصها[1].

تتلقى هذه المنظمات جدول الأعمال المؤقت، كما يمكنها أن تقترح على اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية دعوة الأمين العام لqمم المتحدة لتسجيل المسائل التي تهمها على الجدول[2] كما يمكن للمنظمات التي لها مركز إستشاري عام أو خاص أن تعين ملاحظين مفوضين لحضور الجلسة العامة.

أما المنظمات المدرجة على القائمة فيمكنها أن تبعث ملاحظين إلى الجلسات التي تعنى بمسائل إختصاصها .

و تشارك المنظمات غير الحكومية التي لها مركز عام و خاص في تقديم مراسلات كتابية تهم أشغال اﻟﻤﻠس، و تستطيع المنظمات غير الحكومية المدرجة على القائمة أن تستفيد من هذا الإجراء بعد إستشارة الأمين العام أو اللجنة المكلفة بالمنظمات .

يقدم الأمين العام ملاحظاته إلى المنظمات المعنية من أجل مراجعة عروضها و هذا يدل على خضوع هذه المنظمات إلى إجراءات صارمة، و هذا الهدف منه اجتناب الصراعات و المهاترات السياسية التي كثيرا ما تنشب أثناء مناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

و يحق للمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري على المشاركة بعروض شفوية أثناء الجلسات، حيث تقدم اللجنة المكلفة بالمنظمات توصية بشأنها للمجلس لسماعها[3].

---

[1]-الجزء الثامن من القرار 31/1996.

[2]-لقد أعطى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حق للمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري عام حق اقتراح المسائل التي تهمها على اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية دون باقي المنظمات الأخرى التي لها مركز استشاري خاص أو المدرجة على القائمة .

[3]-عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق ص 137.

qlستشارǥ Ž ÌÜål ǰjجǥÂƵ الفرعية للمƻÌÈ qlفتÔالƁ qlجتماعƲ:

ơضع المنظمات غير الحكومية إلى قواعد الاستشارة ذاتا سواء في إطار الملس الإقتصادي و الاجتماعي أو في أجهزته الفرعية .

لجنة ǥقوǫ qlإنسان[1]: تستغل هذه اللجنة مع لجنتها الفرعية في انسجام و تكامل عامين وتستطيع المنظمات غير الحكومية المستفيدة من مركز استشاري أن تشارك في إجراءاتا العامة العلنية والسرية.

qlجراǒlǦ العامة:

كشǫ lǰ ǫǞǐǦǫاكاǦ أثناǒ النقاê العاǵ :

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقارير كتابية إلى الأمين العام يتضمن انتهاكات حول حقوق الإنسان[2].

و حسب القرار 288 (ب)فإنه يسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الفئة الاستشارية (أ) (ب) أن تقدم عروضا كتابية و شفهية إلى الأجهزة الفرعية للمجلس .

و بموجب القرار 08 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سنة 1967، قررت هذه الأخيرة فحÒ مسألة الانتهاكات التي تحدث في الأقاليم غير المستقلة، و طلبت من اللجنة الفرعية تحضير تقرير يتضمن معلومات بشأنا مهما كان مصدرها و طلبت من الملس أن يمنحها و لجنتها الفرعية حق فحÒ المراسلات Nصوص الإنتهاكات في الجزء الجنوŸ من إفريقيا .

و في سنة 1967 اعتمد الملس القرار 1235 المتضمن الإجراء العام رخÒ للجنتين فحÒ المعلومات بشأن انتهاكات جسيمة في جنوب أفريقيا و مستعمرات البرتغال في إفريقيا و إسرائيل .

و منذ ذلك التاريخ أصبحت المنظمات غير الحكومية عضوا فعالا في إبراز الدول التي تمارس انتهاكات في مستعمراتا أو على أراضيها .

أما التدخلات الشفوية فإن المنظمات غير الحكومية تستعملها لكشف الانتهاكات وفضح الحكومات .

1- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، مصر ، بدون طبعة 2003، ص. 72.
2-فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص. 125.

كما تلجأ بعض المنظمات إلى تعيين ضحايا الانتهاكات أو أقاربهم لتمثيلها فخلال الدورة الثلاثين للجنة حقوق الإنسان تدخلت السيدة "ألندي" باسم الفدرالية الديمقراطية للنساء للكشف عن الإنتهاكات في الشيلي، حيث قدمت هذه المرأة عرضا أدى باللجنة الخاصة بحقوق الإنسان إلى إرسال برقية إلى حكومية الشيلي توصيها باحترام حقوق الإنسان [1].

كشƵ الĪĄĚاكاĹ ǧĽوجĂ الإجراǒ السرB:

لقد Ź اعتماد الإجراء السري من طرف ا.لس الاقتصادي و الاجتماعي و المتضمن الإجراءات المعتمدة لفحÔ المراسلات المتعلقة بالأعمال التي تعد انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2] حيث رخÔ ا.لس الاقتصادي و الاجتماعي ا.لس للجنة الفرعية لمكافحة التمييز و حماية الأقليات بتعيين مجموعة عمل ذات تمثيل جغرافي متوازن، تجتمع مرة في السنة في جلسات خاصة قبل انعقاد دوراتا لفحÔ مدى توفر المراسلات التي تلقاها الأمين العام التي يجب أن يتوفر فيها الشروط التالية[3]:

يجب أن تشير المراسلة إلى وقوع إنتهاكات جسيمة و متكررة لحقوق الإنسان على إقليم ما و أن تتضمن وصفا دقيقا للوقائع وطبيعة الحقوق المنتهكة .

و يجب أن تبين الهدف من الشكوى، و ينبغي أن لا تبدأ على أسس سياسية .

يجب أن تتفادى الألفاظ النابية تجاه الدول المعنية .

و يجب أن لا تؤسس على معلومات سبق أن تداولتها وسائل الإعلام .

يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية .

أما إذا كان مصدر المراسلة جهة غير الضحية فيشترط أن يتصرف بحسن نية طبق للمبادئ حقوق الإنسان، و لا يتخذ موقفا سياسيا بشأنا، و أن يكون على إطلاع مباشر بالانتهاكات و على أن يذكر هوية الشخÔ الذي عرض المراسلة[4] .

[1] -الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المنظمات غير الحكومية 1977 ، العدد 4، ص. 142.
[2] - تم اعتماد هذا الإجراء بموجب القرار رقم 1503، الصادر في 27 ماي 1970.
[3] - لقد تضمنت القرار رقم 01 الصادر رقم 13 أوت 1970 في اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان الشروط التي يجب توفرها في المراسلات التي يتلقاها الأمين العام و المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.
[4] - محمد فؤاد جاد الله، مرجع سابق، ص. 158.

و يستطيع الضحية و الأشخاص الذين لهم دارية بإنتهاكات حقوق الإنسان من أن يقدموا مراسلات و شكاوى إلى لجنة[1] حقوق الإنسان و بذا الإجراء تستطيع المنظمات طبقا لما جاء في القرار أن تقدم مراسلات حول انتهاكات حقوق الإنسان للجنة الفرعية لحقوق الإنسان سواء كانت لها مركز إستشاري أو لم يكن لها[2].

و إذا توافرت الشروط في المراسلات السرية تحيل مجموعة العمل المراسلات المقبولة على اللجنة الفرعية، حيث تقوم هي أيضا بفحصها مرة ثانية و تتلقى ردود الحكومات بشأنا، ثم تحيلها على لجنة حقوق الإنسان لإجراء فحص لها في جلسة سرية، و تتخذ قرار بشأنا فقد تتطلب تحقيقا ميدانيا بعد موافقة سلطات البلد المعني صراحة، و قد يلزم الأمر دراسة معمقة يعد على أساسها تقرير يقدم إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و في هذه الحالة يتحول الإجراء السري إلى إجراء عام يخضع للقرار 1235، كما يمكن للجنة أن توقف عملية الفحص و تحيل الملف على الإجراء العلني إذ لم تبين الدولة أي اهتمام للشكوى الوجهة ضدها و لم تسع لوقف الانتهاكات .

فالمنظمات تشارك في الإجراء السري باعتبارها مصدرا للمعلومات لكنها تعيب على هذا الإجراء بأنه بطيء، و أن الدول كثيرا ما لا تتعاون مع اللجنة من أجل وقف الانتهاكات، فقد قدمت مجموعة من المنظمات غير الحكومية مراسلة لفائدة بعض اليونانيين المنفيين سنة 1972 فرفضت اللجنة الفرعية إحالتها على حقوق الإنسان، و قامت بتأجيلها إلى دورة لاحقة، فلجأت هذه المنظمات إلى وسائل الإعلام لإشهار مراسلتها.

و هذا ما يجعل المنظمات غير الحكومية تحتج عن القيود و الضوابط المقترحة التي تفرضها طبيعة الأجهزة الفرعية لذا توصف بعدم الانضباط و تتهم بتسييس النقاش[3].

ā)lqجراǎlǧ اʅlǑة:

تعتمد لجنة حقوق الإنسان و لجنتها الفرعية إجراءات أخرى لحماية حقوق الإنسان.

lqجراǎlǧ ǵسǢ البلد:

إذا وقعت انتهاكات على إقليم بلد معين فإن هذا الإجراء يطبق عليه و هذا إذا قامت بارتكابه السلطات الحكومية المباشرة.

[1]-عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص. 134.
[2]-الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان المؤسسات الوطنية حقوق الإنسان الوطنية، ص. 16.
[3]-الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 17.

تعين لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا لزيارة الإقليم من أجل تقصي الحقائق.

فهذا الإجراء يتطلب موارد مالية هائلة قد تؤثر على ميزانية الأمم المتحدة و يجعل تنقلاته محدودة لهذا يعتمد على المعلومات التي تضعها المنظمات غير الحكومية تحت تصرفه خاصة المنظمات غير الحكومية الوطنية، لكي يعد تقريرا كاملا حول الإنتهاكات[1].

ǫجراǒ lǃl î ţţوضوعɈ:

هناك بعض من الحقوق يحظى بحماية خاصة، تتولى ذلك مجموعات عمل[2] أو مقر خاص يعمل في إطار لجنة حقوق الإنسان حيث تقوم بفحÒ معلومات مستقاة من مصادر غير حكومية تشير إلى حدوث إنتهاكات على أحد الحقوق التي Ǿţ Ò بحمايتها و بناءا عليه، ترسل طلب استفسار إلى حكومة البلد المعني بالإنتهاك، تبرز لها أن ا لتمع الدولي على إطلاع بالانتهاكات و الخروقات الواقعة على إقليمها، و تحثها على اǾذ التدابير للحد منها، و هذا الإجراء Şح بالوصول إلى المختفين[3] سواء لأسباب سياسية أو لغيرها .

و إذا أقيم إجراء خاص موضوعي يبعث مدير مركز حقوق الإنسان رسالة إلى كل منظمة غير حكومية مهمة بالموضوع للاستفادة من الاستشارات و تزويده بالمعلومات اللازمة .

و Ǿتلف مستويات التعاون حسب كل إجراء فمجموعة العمل حول الإختفاء القسري تقبل كل المعلومات مهما كان مصدرها، أما المقرر حول التنفيذ القسري أو التعسفي يشترط أن تتمع المنظمة بمركز إستشاري أمام ا للس لكن من الناحية العملية تقبل المنظمات و لا يمكن الاستغناء عن معلوماتا .

و يعد هذا الإجراء أساس لتعزيز دور المنظمات غير الحكومية و يظهر من خلال مشاركة العصبة المناهضة للرق في أشغال مجموعة العمل حول الرق، حيث تبادر مع الفيدرالية الدولية للقضاء على الرق و مجموعة حقوق الأوليات بإختيار المواضيع التي ستطرǳ للنقاê و كان لها تأثير على لجنة حقوق الإنسان و تجسد سنة 1984 في إرسال بعثة أممية إلى موريتانيا. للتقصي حول ظاهرة الرق .

---

[1]-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته ، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2001، ص. 403.
[2]- من مجموعات العمل التي تتولى حماية بعض الحقوق، نجد حرية التعبير، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القضاء، الرق، التعصب الديني، العنصرية، الاختفاء القسري ...إلخ .
[3]-الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عن تقارير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، 1993، ص. 26.

2- المركز الاستشاري في إطار اللجان الاتفاقية[1]:

لقد أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مجموعة من اللجان لمراقبة تطبيق الدول لبعض إتفاقيات حقوق الإنسان، و تضم هذه اللجان خبراء مستقلين يتلقون تقارير الدول الأطراف في الإتفاقيات و يجتمعون في جلسات خاصة لفحصها قبل انعقاد الدورة العامة لكل لجنة.

و تشارك المنظمات غير الحكومية في أشغال هذه اللجان بتقارير مضادة أو موازنة، حيث يستند الجزاء للمعلومات التي فيها لإعداد قائمة الأسئلة التي ستوجه إلى ممثلي الدول أثناء المناقشة العلنية في الاجتماع العام و لوضع الملاحظات مع انتهاء كل فحص، و لا تقتصر هذه المعلومات على سرد الوقائع بل تعالج في صيغة قانونية و تقنية جديرة بعمل الخبراء و لتفادي تراكم معلومات متماثلة حول نفس الموضوع و البلد تقدم عروضا مشتركة .

أ. لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[2]:

تعد هذه اللجنة جهازا فرعيا للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهذا تتيح للمنظمات التي تتمتع بمركز إستشاري أن تتدخل بعروض كتابية تستخدمها أثناء الجلسات كوثائق رسمية و يمكن لغيرها من المنظمات أن تشارك بطريقة غير رسمية في الفترة ما بين الدورات ذاتها و تعرض المعلومات الضرورية للأشغال.

في سنة 1993 حدث تجديد في النظام الداخلي حيث قررت اللجنة منح المنظمات غير الحكومية وقتا للتدخل الشفوي أمام أعضاء مجموعة العمل ما قبل الدورة لتقديم ملاحظتها بشأن تقارير الدول التي اطلعت عليها و من خلالها يتم إعداد قائمة الأسئلة التي ستطرح على الوفود الحكومية أثناء الدورة حيث تتقيد أثناء مداخلتها بمعلومات أكيدة و متصلة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية و الاقتصادية و الدولية و المرتبطة بالوسائل المرتبطة بالشخص و في الدورة الخامسة عشر تدخلت عدة منظمات بخصوص الحق في السكن منها العصبة من أجل تنظيم الجاليات التي كشفت عن الشقق الأقفاص في هونج كونج[3].

ب- لجنة إزالة التمييز العنصري:

1-محمد فؤاد جاد الله، مرجع سابق، ص. 165،164.
2- محمد فؤاد جاد الله، المرجع نفسه، ص 196.
3-عقدت هذه الدورة بجنيف في الفترة ما بين 18 نوفمبر ،6 ديسمبر 1996.

مشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال هذه اللجنة تكاد تكون محدودة إلى غاية 1991 حيث أصدرت هذه اللجنة قرارا يقبل كل مصادر المعلومات، فأصبحت المنظمات غير حكومية تساهم في الكشف عن إخلال الدول بالتزاماتا المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري[1].

و تدف هذه المشاركة إلى تنبيه أعضاء اللجنة بوجود إنتهاكات لم تكشف عنها التقارير الحكومية، فخلال الدورة (55) الخامسة و الخمسين Ź فحŌ تقارير عدة دول Nصوص مسألة الرق حيث تمسك ممثلها (الحكومة الموريتانية) بقانون 1981 الذي يلغي الرق و تعقيبا عليه إستند أعضاء اللجنة إلى معلومات قدمتها منظمات غير حكومية تكشف عن بقاء أشكال الرق، و هناك أسلوب آخر للمشاركة نصت عليه الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2] ويتمثل في نظام الشكاوي الفردية حيث تتقدم بموجبه المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة تبيين فيها هوية الضحية و تتصرف بإŠها و تمنعها إذا لم تستطع أن تمثل نفسها، و هذا شريطة قبول الدولة التي تنتمي إليها الضحية اختصاص اللجنة فحŌ مثل هذه الشكاوى.

جــ. لجنة مŌǈحة التعŁÆ:

تنŌ المادة 62 من النظام الداخلي لهذه اللجنة على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغالها و ذلك بتقديم عروض كتابية تتضمن معلومات عن انتهاك الدول لإتفاقية مناهضة التعذيب، و تنŌ المادة 3 من ذات النظام على أن تبين اللجنة أي شـكل تتلقى فيه المعلومـات و هذا يدل على أنا تستطيع قبول التدخلات الشفوية لهذه المنظمات، و خلال الدورة تفحŌ اللجنة تقاريرالدول لتبيين فيها الصعوبات التي تحول دون تنفيذ الإتفاقية و المواضيع المتعلقة بالإنتهاكات المبينة في التقارير المضادة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية و تطلب من الحكومة تقديم توضيحات بتلك الخرقات كما تنŌ الاتفاقية على إمكانية قيام اللجنة بطلب تحقيق سري متى توفرت معلومات تشير إلى تفشي التعذيب في بلد معين و تأŹ عادة من مصادر غير حكومية، مثلا كشفت منظمة غير حكومية من كوريا الجنوبية في تقرير موازي عن تفشي التعذيب ضد المساجين

[1]- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، و بدأ نفاذها في 1969، صادقت عليها الجزائر في 15/12/ 1966،الجريدة الرسمية 110 بتاريخ 30-12-1966.
[2]-المادة 14 من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

السياسيين في البلد، فطلبت اللجنة من الحكومة الكورية فتح تحقيق و إفادتا بتقرير ظرفي عن هذه الخرقات[1].

كما أدخلت الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب نظام الشكاوى الفردية[2] و أدرڱ في المادة 107 للنظام الداخلي للجنة الذي يتيح للمنظمات غير الحكومية تمثيل ضحايا التعذيب بعد إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، و يجب أن تقبل الدولة المعنية بإختصاص اللجنة لفحڽ هذه الشكاوى .

د- لجنة ǵقوá ÕÀÛll:

نصت إتفاقية حقوق الطفل[3] على إمكانية التعاون بين اللجنة و الهيئات المختصة لرقابة تطبيق الإتفاقية. و لفظ هيئات ٰلتصة عام لا يبين طبيعتها، مما يعني أن المنظمات غير الحكومية هي أيضا تشملها المادة و هو ما أكدته المادة 34 من النظام الداخلي للجنة .

و تركز اللجنة على المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية Nصوص البلد المراد فحڽ تقريره فتقدم التقارير المضادة إلى مجموعة العمل، ما قبل الدورة و تتصل بالمنظمات الوطنية لتعزيز معلوماتا .

و أثناء الجلسة العلنية يجري أعضاء اللجنة مقارنة بين تصريحات ممثلي الحكومات و المعلومات الصادرة عن هذه المنظمات، فإن و جدوا تناقضات يذكروا الوفود الحكومية بعدم اقتناعهم بردودهم و يطلبوا توضيحات بشأنا .

فخلال الدورة الثانية و العشرين سألت اللجنة ممثل البيرو عن معلومات Nصوص تسخير الأطفال ما بين 11 سنة في العمل، و إن سعت الحكومة لرفع سن الأدb للعمل و ذكّرته بأن إتفاقية العمل المتعلقة بالسن الأدb للعمل حددت سن العمل بـ 15 سنة[4].

و تقدم المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل في شكل دراسات، حيث عرضت إنقاذ الأطفال خلاصات لدراسة أڗزتا سنة 1997 في مجموعة من الدول متعلقة بتطبيقات الإتفاقية حقوق الطفل، حيث أشارت إلى إنتهاكات عديدة و أشارت أيضا إلى غياب الإصلاحات التشريعية والأجهزة الخاصة بالطفولة .

---

[1]-أنظر المادة 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب .

[2]- المادة 22 من إتفاقية مناهضة التعذيب .

[3]-المادة 45 من إتفاقية حقوق الطفل .

[4]- المادة 02 من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدت في الدورة الثامنة 06 يونيو 1973، للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، و دخلت حيز التفنيد في 19 يونيو 1967 .

و لم تعد هذه المنظمات تكتفي بفصح الإنتهاكات بل عمدت إلى تقديم إقتراحات فخلال الدورة الثانية و العشرين للجنة بادرت بعض المنظمات غير الحكومية بوضع بروتكول، يحث الدول على منع تجنيد الأطفال.

3- المركز الإستشاري للمنظمات غير الحكومية:

كغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة، تمنح الهيئات المختصة مركزا إستشاريا للمنظمات غير الحكومية، و من بين هذه الهيئات المتخصصة .

أ- منظمة العمل الدولية(OIT):

تعمل المنظمات غير الحكومية مع منظمة العمل الدولية حيث تمنحها هذه الأخيرة مركز إستشاري.

فمنظمة العمل الدولية أنشأت في 11 أبريل 1919 بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى فقد أنشأت في ظل عصبة الأمم، و لقد أبرمت مع هيئة الأمم المتحدة سنة 1946 اتفاقية تعاون و تبادل التمثيل مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تعتبر أول منظمة ترتبط بالأمم المتحدة و مقرها جنيف[1].

لقد تم تعديل دستور المنظمة سنة 1946، بأن أدخلت فقرة ثالثة على المادة 12 لغرض استشارة المنظمات غير الحكومية، تم إصدار مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل لائحة تبين فئتين من المنظمات المعنية:

الفئة الأولى: هي المنظمات التي لها مصلحة جوهرية في أغلب نشاطات الهيئة و التي عادة تكون منظمات نقابية. و المنظمات التي لها مصلحة خاصة في جانب معين من الأشغال .

الفئة الثانية: تضم المنظمات المدرجة في قائمة خاصة. تتوفر فيها شروط الأقدمية، الفعالية التوسع الجغرافي، و تناسق أهدافها مع رفع و مبادئ المنظمة.

يسمح المركز الإستشاري بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال الهيئة فسمح دستور المنظمة في المادة 22 منه للهيئات النقابية تحريك شكوى ضد دولة عضو في المنظمة لم تلتزم بأحكام اتفاقيات العمل التي صادقت عليها[2] فتقدم إلى مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل، و بدوره

[1]-عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص. 143
[2]-محمد فؤاد جاد الله، مرجع سابق، ص. 212-213.

يرسل نسخة إلى الحكومة المعنية لتقديم توضيح بشأنها فإذا امتنعت عن تقديم الرد أو كان غير مقنع يتولى المجلس نشره[1].

و إذا تبين المجلس و تأكد من وجود إنتهاكات يحيل الشكوى على لجنة الحرية النقابية ففي سنة 1948. قدمت كنفدرالية النقابات الحرة شكوى ضد هولندا بخصوص تطبيق الإتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحريات النقابية و حماية الحق النقابي في جزر الأنتيل و تم عرضها على اللجنة .

و أنشأ هذا الجهاز لجنة التوفيق و التقصي في مجال الحريات النقابية الذي نظمته الإتفاقيات 87-98 و تطبق على كل الدول الأعضاء في المنظمة سواء صادقت عليها أم لم تصادق، حيث تقوم هذه اللجنة بسماع الأطراف و إجراء تحقيق في الموقع[2]، و أمام العدد الكبير من الشكاوى أصبحت المنظمة تتدخل أمام الحكومات، لتطالبها باتخاذ التدابير اللازمة للحد من الإنتهاكات .

كما قد تقوم اللجنة برفض الشكاوى إذا لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا تخلف إجراء معين في هذه الشكوى.

و نص دستور المنظمة على حق كل دولة عضو في المنطمة تقديم شكوى ضد دولة أخرى عضو لم تقم بتنفيذ إحدى الإتفاقيات التي صادقت عليها حيث يشكل المكتب الدولي للعمل لجنة التحقيق مستقلة. و في هذه المرحلة تتدخل المنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات بشأن الانتهاكات[3] و للمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان نشاط مع منظمة العمل الدولية إلى جانب الهيئات النقابية لأن الحقوق المتعلقة بالعمل لها أبعاد اقتصادية و اجتماعية و سياسية أيضا[4].

ب - منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (UNESCO):

منظمة اليونسكو منظمة دولية مختصة أنشأت 4 من نوفمبر 1946 بعد إيداع عشرين دولة لوثائق قبولها الدستور المنظمة. و تدف إلى تشجيع التعاون بين الدول في مبادين التربية و العلوم والثقافة بما يكفل إحترام العدالة و القانون و حقوق الإنسان و حرياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية دون تمييز بسبب الدين والحديث أو اللغة أو العرق... إلخ و تبادل المعرفة و زيارة التفاهم بين الشعوب و التشجيع على

---

[1] منذر فائق عنبتاوي، الإنسان قضية و حقوق، مطبعة تونس قرطاج، بدون طبعة 1994، ص. 69،

[2]- منذر فائق عنبتاوي،المرجع نفسه ، ص. 70.

[3]- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 2003 ، ص. 98.

[4]-هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص. 406.

نشر الثقافة و تطوير البحث العلمي[1] و تحقيق التبادل الثقافي بين الشعوب و إزالة العـقبات والحواجز التي تحد من انطلاق الفكر الإنساني و تقاربه و دعم الإعلام و القضاء و على الأمية فلقد أولت منظمة اليونسكو إهتماما بالمنظمات غير الحكومية، حيث خصصت أحكاما لإستشارتا.

فلقد نÖ العقد التأسيسي المنظمة اليونسكو[2] على إمكانية إقامة علاقات إستشارة بين هذه الهيئة و المنظمات الدولية الخاصة أي المنظمات غير الحكومية، شريطة أن يتضمن نشاطها في مجال إختصاص الهيئة و المتعلق بالتربية و العلوم و الثقافة.

و تتوفر لديها الوسائل و الإرادة للمساهمة بفعالية في تحقيق برنامج و أهداف هيئة اليونسكو و توجد ثلاث مستويات للتعاون.

علاقة تشاور و شراكة و Öơ المنظمات من الفئة (أ) و التي تتم بالحقوق المذكورة أعلاه.

علاقة إعلام و تشاور Öơ المنظمات من الفئة (ب) و التي ضمن أشغالها بعض أهداف هيئة اليونسكو.

علاقة إعلام متبادل و يتعلق بالمنظمات من الفئة (جـ) التي تفيد أشغال الهيئة في بعض المسائل.

و تتم إستشارة هذه المنظمات غير الحكومية أما بصورة جماعية أو فردية على حد السواء فتمارس الإستشارة الجماعية في إطار إجتماعات أجهزة اليونسكو التي تعاž مسائل تدخل في إختصاص هذه المنظمات .

و تتباين مستويات المشاركة حسب كل فئة[3].

فيمكن للمدير العام لليونسكو دعوة المنظمات من الفئة (أ) (ب) لحضور الأشغال بملاحظين و لتقديم استشارتا إذا كانت ستساهم في تنفيذ برنامج اليونسكو. فتتلقى الوثائق المتصلة بالموضوع و تستطيع أن تقدم ملاحظتها كتابيا،كما يسمح لها بأن تتدخل شفويا أمام اللجان والأجهزة الفرعية للمؤتمر العام اليونسكو و ذلك بموافقة رئيسية.

---

[1]- عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص. 147.

[2]-المادة 11 الفقرة 4 من العقد التأسيسي المنظمة اليونسكو 1946/11/04.

[3]-الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، العدد 4 لسنة 1995، ص. 39.

و تنفرد المنظمات من الفئة (أ) بالمشاركة في كل مراحل تخطيط و تنفيذ نشاطات اليونسكو التي تدخل ضمن اختصاصها .

أما المنظمات من الفئة (جـ) فيمكن دعوتها إلى المؤتمر العام بإرسال ملاحظين و يتخذ المؤتمر قرار مشاركتها بأغلبية الثلثين بناءا على توصية من المجلس التنفيذي .

أما الاستشارة الفردية فتندرج ضمن آلية فضح الإنتهاكات، حيث تقدم المنظمات غير الحكومية مراسلات تكشف فيها عن خروقات للحقوق التي تحظى بحماية منظمة اليونسكو[1] .

و من أجل تفعيل نظام الشكاوى وضع المجلس التنفيذي سنة 1967 لجنة خاصة حول التمييز في مجال التربية، حيث تتولى فحص المراسلات التي تبرز انتهاكات في مجال التربية و العلوم والثقافة .

و منذ 1978 إتخذ المجلس إجراء جديد لمعالجة المراسلات بموجبه يدعو كل منظمة غير حكومية تكون على إطلاع بوقوع إنتهاكات، أن تقوم بتبليغ المدير العام لليونسكو، فيحيل المراسلة إلى اللجنة الخاصة بالإتفاقيات و التوصيات لفحصها. و هو إجراء يهدف إلى الوصول إلى حل ودي و في هذا الصدد. قدمت الجمعية الدولية للقانون الديموقراطي ضد إنتهاكات وقعت في بعض الدول مثل إيران مست الحقوق الثقافية لبعض المجموعات العرقية[2].

و تتراوح الإنتهاكات موضوع المراسلات بين المساس لحقوق فردية أو عامة تقع على مجموعات بشرية تجعلها ضحية الجهل و التهميش الثقافي نتيجة سياسية متعارضة مع حقوق الإنسان تنتهجها السلطات العمومية في البلد المعني بالإنتهاكات سواء بحكم الواقع أو الحكم القانون[3].

ثانيا: علاقة المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الحكومية الإقليمية:

لقد سارت المنظمات الدولية الإقليمية على خطى الأمم المتحدة و أجهزتها في إقامة علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية .

و كرست هذا التعاون بترتيب أو تنظيم أحكام الإستشارة من أجل الإستفادة من خبراتها الفنية، و تمكينها من التعبير عن إنشغالات شعوب هذا المناطق و من هذه المنظمات .

[1]- محمد فؤاد جاد الله، مرجع سابق، ص. 209.
[2]هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص. 407.
[3]-منذر فائق عنبتاوي، مرجع سابق، ص. 80.

1-العŸقة مƾ ÈƮƪ أوروبا:

منذ سنة 1951 قررت لجنة الوزراء التابعة لـلس أوروبا إƫاذ أحكاما ƠƠ إستشارة المنظمات غير الحكومية[1] المهتمة بقضايا تعد من إختصاصات الـلس، و من بينها قضايا حقوق الإنسان،و في سنة 1954 أصدرت المبادئ العامة و الشروط التي تنظم العلاقة بين مجلس أوروبا والمنظمات غير الحكومية، تثبت من خلالها أسس منح المركز الاستشاري[2] .

و تتخلƠ هذه المعايير و الأسس في :

1.توافق أهداف المنظمات غير الحكومية مع أهداف الـلس .

2.الطابع التشكيلي للمنظمة في مجال نشاط الـلس.

3.اهتمامها الخاص بمشاكل أوروبا.

و لقد صنف الـلس المركز الاستشاري كما يلي:

الفئة(أ) خاصة بالمنظمات غير الحكومية الأكثر أهمية و الأكثر تمثيل في مجال مرتبط بأحد فروع نشاطات الـلس.

الفئة (ب) يمكن أن تستشار في مواضيع محدودة مع الـلس لكن يمكن أن تتدخل في بعض الحالات .

و في سنة 1960 اعتمدت لجنة الوزراء قواعد جديدة للاستشارة حيث قامت بتقليƠ المركز الاستشاري، حيث Ź دمج الفئتين (ب) و (جـ)، كما وضع القواعد الخاصة بالحقوق والواجبات الخاصة بذه المنظمات، و التي من خلالها تستطيع المشاركة في أشغال الـلس.

وبتاريخ 1972/14/16 أصدرت لجنة الوزراء القرار رقم 35/72 لمراجعة قواعد الاستشارة و قد رفعت بعض القيود عن إجراءات منح المركز الاستشاري، حيث قام هذا القرار بإلغاء الفئات الثلاث، و اشتد لها بقائمة واحدة تتضمن كل المنظمات التي لها طابع تمثيلي في مجالها[3].

و قد يحدث أن يسحب من المنظمات غير الحكومية المركز الإستشاري إذا لم تعد تساهم في تحقيق أهداف الـلس و إذا أخلت بإلتزاماتا.

[1] -Yves Beigbeder ,op cit.,p. 39.

[2] -عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1991، ص. 223

[3]- Yves Beigbeder ,op cit., p. 39.

و تمارس المنظمات غير الحكومية الإستشارة أمام لجنة الوزراء و الجمعية الإستشارية .

و تميز هذه الأجهزة بين هذه المنظمات كل حسب مساهمتها في أشغال ا.لس .

تتولى أمانة ا.لس استدعاء المنظمات غير الحكومية من اجل المشاركة في أشغال اللجان حيث تتلقى جدول الأعمال و الوثائق العامة و كذا تقدم مذكرات كتابية تكشف عن إخلال الدول الأعضاء بالتزاماتا في حماية حقوق كل فرد في ولايتها، و تأź هذه العروض في شكل تقارير خبرة تعاž مسألة الانتهاكات، و هذه التقارير ضرورية لحسن سير الأشغال و لإعداد التوصيات.

و تستطيع م.dz.ȟ التي تتمتع بمركز استشاري أن تقوم بمداخلة شفوية.

أما فيما يخȎ جلسات الجمعية العامة الاستشارية، فيمكن أن ترسل ملاحظين للحضور دون أن يكون لهم الحق في التدخل الشفوي[1] .

اللDzنة ا ļşșربية ΣǻقوQ اĻنسان:

تساهم هذه اللجنة بحصافة و ذكاء في ضمان الحقوق المعلنة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهذه اللجنة تعتبر تجمع ممثلي كافة الدول الأطراف و Ȏƥơ بالطعون التي ترفع إليها و المتعلقة بالإنتهاكات و خرق الالتزامات المقررة في الإتفاقية و سواء رفعت الطعون التي يدعي فيها شخȎ طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية الإخلال[2]من جانب أحد الدول الأطراف في الإتفاقية بالحقوق المقررة في الإتفاقية، فهذه المنظمات غير الحكومية تستطيع تقديم طعن أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشرط أن تكون هي دائما ضحية الانتهاكات[3].

و إذا لم تكن ضحية فإنا تسعى إلى أن تكون ممثل للضحية حيث تحصل على توقيع الضحية في عريضة الطعن التي ترفعها أمام لجنة حقوق الإنسان مع مراعاتا لبعض الشروط[4].

التي نصت عليها المادتين، 26،27، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و هي:

---

[1]- Yves Beigbeder, ibid.,p. 40.

[2]- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان، المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،1991، ص. 224.

[3] - المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقع على البرتوكول الخاص لها في 20 مارس 1952و دخلت حيز التنفيذ في 03/ سبتمبر 1993.

[4]- صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص. 137.

يجب استنفاد طرق الطعن الداخلية، و لها مدة 6 أشهر من تاريخ القرار المحلي النهائي لتقديم العريضة .

و يجب أن تراعي عدم عرض القضية على هيئة دولية أخرى .

كما تلتزم بتحديد هوية العارض و بيان وقائع جديدة للإنتهاكات غير التي تداولتها وسائل الإعلام .

و أن تكون العريضة مؤسسة و غير تعسفية .

و هنا تتصرف المنظمة غير الحكومية باعتبارها ممثل قانوني للضحية[1] و تلعب منظمة العفو الدولية دورا بارز في هذا ا ال .

و كما يسمح للمنظمة تمثيل الضحية مباشرة أمام اللجنة، حيث تحضر إلى جانب الضحية للدفاع عن حقوقه، و بعد تقصي الوقائع تستدعي اللجنة الأطراف لتقديم الأدلة و التوضيحات و العروض الشفوية و الكتابية في جلسة خاصة لهذا الغرض.

و تؤثر تدخلات المنظمات غير الحكومية إلى حد كبير في قرار اللجنة مما يدفعها إلى إجراء تحقيقات ميدانية لاستكمال الوقائع، و تقترǅ إجراءات تحفظيه في حالات مستعملة.

و تحاول اللجنة الوصول إلى حل ودي بين الطرفين، و إذا استحال ذلك فإنا تقوم بإعداد تقرير بوجه إلى لجنة الوزراء، يبين رأي اللجنة حول انتهاك أحكام الاتفاقية و لها مدة ثلاثة أشهر لعرض القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لكن بتاريخ 1994/05/11 أصدر مجلس أوروبا البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتضمن إعادة هيكلة آلية الرقابة التي وضعتها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث ألغى وقام بتعويض المحكمة بمحكمة، دائمة تحمل نفس التسمية.

ÔǂمÔة اĵşرşبية Σفوة Ωqĭإسان:

تتكون المحكمة الأوروبية بحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا يتم انتخابم من قبل الجمعية الاستشارية ا لس أو بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت[1] و يملك كل عضو با لس ترشيح ثلاثة قضاة، اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته، و تسفر الانتخابات على بقاء

---

[1]- عمر إسماعيل سعد الله ، مرجع سابق، ص. 224.

قاض واحد لكل دولة و مدة العضوية 9 سنوات قابلة للتجديد[2]، و تنعقد المحكمة في دائرة تتكون من 7 قضاة يوجد من بينهم قاض يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع و ينتخب الرئيس و نائبه من أعضاء المحكمة ، و للمحكمة صلاحيات قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية و تسوية المنازعات التي تطرح أمامها[3].

فبعد دخول البرتوكول رقم 11 حيز التنفيذ عدل تركيبة المحكمة فأصبحت تضم عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأطراف في الإتفاقية تنتخبهم الجمعية الاستشارية و تدوم عضويتهم 6 سنوات قابلة للتحديد و تتعدد المحكمة في لجان من 3 قضاة، و غرف كبرى من 17 قاضيا حسب صعوبة القضايا [4].

و لقد حدد هذا البرتكول اختصاص المحكمة الأوروبية في تلقي العرائض طبقا للمادة 35 من هذا البرتكول و في الشروط نفسها التي تأخذ بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسانية.

فلقد نصت هذه الوثيقة على أنه "يجوز لأي فرد و منظمة غير حكومية ضحية إنتهاكات لأحد الحقوق التي يحملها الإتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها و إرتكبتها دولة طرف أن تقدم عريضة أمام المحكمة"[5].

و نستنتج من خلال قراءة المادة أن المحكمة لا تقبل الشكاوى التي تقدمها، جهة أخرى غير الضحية، و بذا تكون قد قلصت من فرص التقاضي، لكن رغم هذا نصت م 38 على أنه إذا صرحت المحكمة بقبول العريضة تواصل الفحص مع ممثلي الأطراف، و هذا يدل على أن الضحية يمكنها أن تستعين بممثل قانوني لمتابعة قضيتها أمام المحكمة. و أضافت المادة أن الهيئات غير الحكومية يمكنها المشاركة في الخليات و بذلك تمنح فرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات .

[1]-المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[2]-المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
[3]-عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 225.
[4]-البرتكول رقم 11، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 11 ماي 1994.
[5]-المادة 34 من البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

و يمكن أن تسمح المحكمة بتعيين[1] أحد النشطاء المنظمة من المحامين للدفاع عن الضحية فيتولى مهمة الدفاع و المرافعة أمام المحكمة و لا تكون له أي علاقة بالقضية و هذا الشخص يمكن أن يكون شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية. و هذا ما يعرف بنظامamicus curias [2] .

و بذا نرى أن البروتكول رقم 11 أبقى على أساليب التدخل المتاحة في إطار النظام القديم للمحكمة .

تعتبر مجالات تدخل الهيئات غير الحكومية أمام أجهزة حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية ضيقة جدا، إلا أن الدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمات أدى إعادة النظر في القواعد التنظيمية و أصبحت بذلك شريكا مهما في إثراء المناقشات و عرض الخبرات لتوضيح قواعد القانون الأوروبي لحقوق الإنسان.

2- منظمة الدول الأمريكية:

لم تعتمد منظمة الدول الأمريكية على نظام الاستشارة كغيرها من المنظمات الإقليمية، بل خصصت مجال متعاون مع هذه الهيئات مباشرة في قضايا حقوق الإنسان.

فهي تجعل من الهيئات غير الحكومية شريكا مهما في كشف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان .

فلقد كرست الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حق الكيانات غير الحكومية في تقديم عرائض أمام الجهاز المختص يتظمن إتام يتعلق بإنتهاك حقوق الإنسان من جانب دولة عضوي المنظمة. و ذلك شريطة أن يكون معترف با قانونيا في أحد دول المنظمة[3].

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

حسب المادة 34 من الاتفاقية لحقوق الإنسان، تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة المنظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية، من بين قائمة المترشحين التي تقترحها الدول الأعضاء[4].

---

[1]-المادة 36 ،الفقرة 02 من البورتكول رقم 11، الملحق بالاتفاقية الأوروبية.
[2]-صديق المحكمة : هو ميزة أساسية في القضاء الأنجلوساكسوني حيث تسمح بموجبه المحكمة لأي شخص أو هيئة لا علاقة لها بالقضية من شأنها أن تقدم توضيحات حول مسالة معينة تخص إنتهاكات حقوق الإنسان أن تستدعى لسماع أقوالها و الاستدلال بها .
[3]-المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.
[4]-صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص. 169.

و تمتد مدة العضوية إلى أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة اكثر من عضو واحد ينتمي إلى جنسية دولة عضو في المنظمة و تتلخص إختصاصتها في الأمور التالية:[1]

تلقي التظلمات و البلاغات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان .

البت في التظلمات و البلاغات التي ضمن إختصاصها .

تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية

فاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان جهاز يراقب إحترام الدول الأطراف في الإتفاقية لحقوق الإنسان فالمادة 51 من الإتفاقية منحت لها حق تلقي الشكاوى.

و يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أن يقدموا شكاوى Òσ انتهاك حقوق الإنسان، حتى و إن لم يكونوا ضحايا لهذه الانتهاكات و هذا الإجراء يسمح للهيئات غير الحكومية[2] أن تمثل ضحايا الانتهاكات و اللجنة لها ارتباط مباشر بالهيئات غير الحكومية، حيث تقوم بتلقي الطعون التي تقدمها هذه المنظمات سواء قبلت الدولة الطرف في الاتفاقية أم لم تقبل وهذه مزية و ضمانة لحقوق الإنسان.

و تمارس اللجنة رقابتها على الدول الأعضاء و المنظمة و على الموقعين على الإتفاقية و هذه حماية تمنع الدول في التخلي عن مسؤولياتا[3].

و تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى المعروضة عليها للفصل فيها فتتأكد من توفر الشروط التي نصت عليها الإتفاقية و هي [4].

وجوب احتواء العريضة على اسم الضحية و جنسيته و محل إقامته و توقيعه و توقيع ممثلها القانوني، أي المنظمة غير الحكومية الذي قدم العريضة و ذكر الدولة المسؤولية عن الانتهاكات .

و يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية، فتستدل بالقرار النهائي للجهة المختصة التي عالجت القضية مع الإشارة إلى تاريخ حصول الضحية على تبليغ القرار لأنه انطلاقا من هذا التاريخ يبدأ حساب تقادم الشكوى و قد حدد الأجل بمدة ستة أشهر[1].

[1]- المادة 41 إلى 51 من الاتفاقية حددت اختصاص اللجنة .
[2] -الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص. 324.
[3]-عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 230.
[4]-المادة 44، 46،74 من الإتفاقية الأمريكية .

يجب أن لا تكون الشكوى نفسها عرضت على هيئة دولية أخرى أو سبق أن فصلت فيها اللجنة، و هذا التفادى صدور قرار مزدوڙ حول نفس الموضوع[2].

فعندما تقبل العريضة شكلا تقدم اللجنة بالتحقيق في الوقائع فتقوم بإرسال استفسارات للدولة حول موضوع الشكوى للرد على الإدعاءات الواردة في العريضة خلال مدة 90 يوما. فإذا التزمت الحكومة الصمت و جاء ردها غامضا فإن هذا يدل على صحة الإدعاءات .

أما إذا قدمت ردا مباشرا فإنا تبلغه للمنظمة غير الحكومية المعنية، و التي عليها أن تقدم ملاحظاتا و أدلتها المضادة خلال 30 يوما ثم بعد ذلك تحيل الملف الذي أعدته على لجنة الفحŎ خلال جلستها الأولى و تستطيع اللجنة إتباع أسلوب المصالحة الودية، فإذا إنتهت بالاتفاق فإنا تصدر قرار المصلحة و يقفل ملف الفحŎ الإثبات Nصوص الإنتهاكات[3]، و من اجل ذلك تقبل اللجنة كل أدلة الإثبات مهما كان نوعها و بذا تستطيع المنظمات غير الحكومية من إستعمال البعثات الميدانية و التقارير و الخبرات كأدلة إثبات.

يستمع أعضاء اللجنة إلى المداخلات الشفهية لكلا الطرفين و يتلقوا المراسلات الكتابية.

و بانتهاء الفحŎ تصدر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تقريرا أوليا يتضمن توصيات و ملاحظات توجه إلى الدولة المسؤولة للقيام بالإجراءات اللازمة للحد من الانتهاكات و تحسين الوضع.

و إذا استمر الحال على ماهو عليه تتخذ اللجنة قرار بإحالة القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ā -ا‡Ŏمة اǰمرΛŎية Σقوة اqإنسان:

تتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة منتخبين من الجمعية العامة المنظمة الدول الأمريكية مباشرة، و هؤلاء القضاة ينتخبون[4] بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلفية العالية و من الشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و هذا الإجراء شبيه بإختيار أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لqمم المتحدة.

[1]-المادة 46 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
[2]-المادة 47 من نفس الإتفاقية.
[3]-المادة 45 فقرة 6 و المادة 46 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.
[4]-المواد من 52 إلى 69 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

و تؤكد الإتفاقية عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة و عضوية اللجنة و أن القاضي مستقل و لا تترتب عليه أية مسؤولية من جراء قرار يتخذه أو رأي أبداه أثناء ممارسته لمهمته و يواجه القاضي عقوبة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إذا كان هناك ما يبررها .

و يدخل في اختصاص المحكمة تأمين الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية و يأخذ دورها في هذا الشأن حين فشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن تسوية النزاع[1] و هي جهاز قضائي مستقل .

و بالنظر إلى الإتفاقية نجد أن الجهات التي تملك صلاحية الإلتجاء إلى المحكمة هي الدول الأطراف في الإتفاقية و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

و عليه فالهيئات غير الحكومية لا يحق لها اللجوء إلى المحكمة. غير أنها تستطيع عرض النزاع أمام هذا الجهاز القضائي بكيفية غير مباشرة، و ذلك عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فبمجرد عرض النزاع على المحكمة تقوم صلة جديدة بين اللجنة و الهيئات غير الحكومية من خلال الإجراءات التي تتبعها اللجنة مع هذه المنظمات و المتمثلة في أخطار هذه المنظمات بأن قضيتها أحيلت إلى المحكمة، و وضع تقاريرها تحت تصرفها و دعوتها إلى المشاركة في وضع ملاحظتها وجمع الأدلة و إعداد العرائض[3].

و الغرض من إستبعاد هذه المنظمات من التقاضي أمام المحكمة هو تفادي كثرة القضايا على المحكمة التي قد تحيد بها أو تنحرف بها عن وظيفتها القضائية و لأنّ الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان تكتسي صبغة سياسية في الغالب.

3- الاتحاد الإفريقي:

لقد وضع مجلس الوزراء دول الاتحاد الإفريقي أحكاما له مركز ملاحظ أمام أجهزتها بحيث يسمح للمنظمات غير الحكومية المستفيدة منه بالمشاركة في الأشغال و المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت.

1-عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 231.
2-المادة 60 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
3 -الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص. 325.

و Ź تحديد معايير و أسس الاستفادة من هذا المركز خلال الدورة الرابعة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و تمت مراجعتها خلال الدورة الأربعين العادية لمجلس الوزراء حيث أدرجت في الملحق (ب) من اللائحة 913 و هي :

- ✓ أن تكون منظمة إفريقية مسجلة و لها مقر بإفريقيا .
- ✓ أن تثبت جديتها و تتماشى مع أهداف و نشاطات و مبادئ ميثاق حقوق الإنسان.
- ✓ أن تثبت عدم خضوعها أو تأثرها بأية دولة أجنبية معادية لإحدى الدول الإفريقية.
- ✓ أن تتمتع بملاءة مالية، و لا تعتمد على دول الإتحاد في الإعانة المالية .

و بذا ƱÜد أن واضعي اللائحة يحرصون على الطابع الإفريقي للهيئات التي ستستفيد من مركز ملاحظ، لكنها تقبل بمنظمات غير حكومية غير الإفريقية بشرط أن تتماشى أهدافها مع أهداف الدول الإفريقية .

ثم بعد ذلك تقدم الهيئات غير الحكومية طلبا إلى مجلس الوزراء يتضمن معلومات كافية عن عضويتها، و تمويلها و تقرير عن نشطاتها السابقة و الحالية .

و لقد إنفردت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بإحكام خاصة بها ونصت الميثاق على تعاون هذه اللجنة مع المنظمات غير الحكومية[1] و الإفريقية والدولية .

و لقد اعتمدت اللجنة معايير أخرى و هي[2]:

أن تنشط المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان .

و أن تسعى إلى تحقيق أهداف مطابقة المبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

إن تقدم كشف عن مواردها المالية .

---

[1]-المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[2] --حددت هذه المعايير النقطة التالية من الفصل الأول اللائحة مراجعة معايير منح مركز ملاحظ للمنظمات غير الحكومية اعتمدت خلال الدورة 24 المنعقدة في غامبيا في الفترة ما بين 22-31 أكتوبر 1988.

و تقدم المنظمة المعنية طلب إلى أمانة اللجنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانعقاد الدورة العادية للجنة تبين فيه إرادتها و قدرتها على العمل لتحقيق أهداف اللجنة، و ترقية بمذكره لنشاطها و أجهزتها و تمويلها .

و يعد فحص أولي تحيل الطلب على مكتب اللجنة الذي يعين مقررا لفحص الملف وتصدر قرار بشأنه .

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان[1]:

حسب المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تتكون من أحد عشر عضو يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و مشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة و الخبرة و تتمتع بكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

و لم يعمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء اللجنة حيث دعى إلى الاهتمام باشتراك ذوي خبرة في مجال القانون[2].

فاللجنة متكونة تركيبا مزدوجا الأول سياسي حيث تضم شخصيات دولية دبلوماسية ومستشارون في وزارات الخارجية .

و الثاني تقني تضم أهل الاختصاص من رجال القانون[3] وتدوم عضويتهم 6 سنوات قابلة للتجديد .

بحسب الميثاق الإفريقي فإن هذه اللجنة تهتم بترقية و حماية حقوق الإنسان و تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[4].

من أجل ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال اللجنة يقوم أمين اللجنة بتبليغها بتاريخ صدور أعمال الدورة قبل أربعة أسابيع من انعقاد اللجنة، حيث تقوم هذه المنظمات بتعيين ملاحظين للمشاركة في الجلسات.

---

[1]- العربي الشحط عبد القادر، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أشغال الملتقى حول حقوق الإنسان و الحريات الحماية و الضمانات، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2000،ص. 107.

[2]-صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص. 183.

[3]-عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 239.

[4]-المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

و تستطيع هذه المنظمات إقترادz مواضيع لتسجل على الجدول و لأجل ذلك يجب عليها إبلاȟ أمين اللجنة خلال عشرة أسابيع قبل إفتتادz الإجتماع ليقدم ملاحظاته و يسجل الموضوع إذا صوت عليه ثلثا الأعضاء الحاضرين لصالحه[1].

و تضع اللجنة وثائق عمل تحت تصرف هذه المنظمات تعاž مسائل Ȍơ الملاحظين.

كما يجوز لها أن تدعوهم إلى الجلسات المغلقة التي تنظر في مسائل ضمن إختصاصهم وتشارك المنظمات غير الحكومية في أشغال اللجنة بعروض كتابية تأخذ شكل تقارير مضادة تكشف إنتهاكات حقوق الإنسان عند فحȌ التقارير الدولية للحكومات .

و تستطيع المنظمات غير الحكومية التدخل أمام اللجنة بعروض شفوية و ذلك بترخيȌ من رئيس اللجنة إذا كانت المسألة تمها، أو للرد على المسائل التي يطرحها عليها المشاركون، حيث قدمت منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان عرضا شفويا يتعلق بمسالة الإفلات من العقاب في بعض الدول الإفريقية .

تتولى اللجنة النظر في الشكاوى فقبل كل دورة يعد أمين اللجنة قائمة المراسلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، و قبل فحصها، تتأكد من توفر الشروط المحددة في الميثاق[2] و هي:

 ذكر هوية العارض حتى و إن طلب عدد كشفها .

 إن تطابق هذه الشكوى أحكام الميثاق .

 أن لا تحتوي على ألفاظ نابية و مهينة دولية عضو .

 و أن لا تنحصر جمع معلومات تداوليا الإعلام .

 أن تستنفذ طرق الطعن الداخلية .

 أن تتجنب الحالات التي Ź الفصل فيها طبقا لمبادئ الميثاق أو ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية[3].

و تحرك المنظمات غير الحكومية اللجنة لمباشرة عملها و ذلك بأن تقدم معلومات أكيدة تكسب عن إضطرابات التي إذا إستثمرت ستؤدي إلى نزاع بسبب إنتهاكات حقوق الإنسان .

[1]-المواد 74-75-76 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية المعتمد في 1995/10/06.
[2]-المادة 56 من الميثاق الإفريقي.
[3] تشارشل أومبو، نشر القانون الدولي من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 2003، ص. 395.

حيث تتخذ اللجنة إجراءات التدخل السريع لإيجاد حلول لتجنب النزاع متى وجدت مؤشرات تؤكد غياب قاعدة تشريعية ملائمة لتحريم الانتهاكات أو آليات غير مناسبة لتطبيق الحقوق الواردة في الميثاق[1].

و في هذه الحالة ترسل اللجنة أحد أعضائها إلى البلد المعني لتسهيل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و إذا استحالت الزيارة، تفحص اللجنة الوضع اعتمادا على تقارير المنظمات غير الحكومية .

لكي يؤخذ على الميثاق في الإجراءات الخاصة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيث تخضع الإجراءات تتخذها اللجنة إلى موافقة مسبقة من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، حيث يصعب اتخاذ قرار ضد دولة عضو في الجهاز[2].

و عليه تجد المنظمات غير الحكومية تعود على اللجنة من أجل عرض خبراتا و تحويل جهودها. إلى قرارات ناقدة لدعم قواعد القانون الدولي في قارة تشهد أكبر قدر من الانتهاكات .

و إذا كانت اختصاصات اللجنة الإفريقية تعكس بأمانة جزء من النظام القانوني الذي يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ينطوي على بعض السلبيات في هذا المجال إذ لم يساير التطور الحاصل في ميدان ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان، و يعكس هذه الحقيقة عدم إقامته لجهاز مستقل. يتولى تلك المهمة و غياب أية تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة الإفريقية فضلا عن ضعف الصياغة القانونية لجهة التزام الحكومات الإفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان[3].

ب- المحكمة الإفريقية:

تتكون المحكمة الافريقية من 11 قضية من مواطني الدول الأعضاء المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الاخلاق العالية و الكفاءة و الخبرة العملية و القضائية و الأكاديمية المعترف في مجال القانون، شريط ألا يكون هناك قاضيان من نفس الدولة، و تقوم الدولة باقتراح ثلاثة قضاة مرشحين يكون اثنان منهم من مواطني هذه الدولة، و يعطى الاعتبار الكاف للتمثيل الملائم من

[1]- يوسف بوالقمح حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، رسالة ماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر 1996، ص. 170.
[2]-المادة 58 من الميثاق الإفريقي.
[3]-عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص. 242.

حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب[1]، و ينتخب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، و يجوز انتخابهم مرة واحدة فقط[2] ، و تنظر المحكمة في القضايا التي تعرض عليها من حيث المبدأ لمعرفة سبعة قضاة غير انه يجوز للمحكمة أن تنشا عند الحاجة غرفتين للمشورة تتكون كل واحدة منها من خمسة قضاة.

و أن المحكمة لا تنظر إلا في القضايا التي تطرحها الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، أو الدولة الطرف التي رفعت ضدها الشكوى على اللجنة، و يجوز للأفراد و الهيئات غير الحكومية أن تقوم برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأول و هذا بموجب المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و تنظر المحكمة واضعة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.

و لقد بدا العمل بهذه المحكمة في نهاية 2006، في الوقت الذي سجلت فيه مصادقة 23 دولة على بروتوكول المحكمة من الجزائر.

و أن المحكمة ستدعم عمل اللجنة الافريقية بحيث تقوم بفحص حالات الانتهاكات التي اخطرت بها الدول أو اللجنة، أو أخطرت بها المنظمات غير الحكومية و تلزم المحكمة الدولة التي حدث الانتهاك على إقليمها، أن تأخذ التدابير اللازمة من أجل معالجة الانتهاكات على الوجه المطابق لما حدد في الحكم.[3]

و في ماي 2006 أقيمت مفاوضات متعلقة ببروتوكول جديد يسمح بجعل نظام موحد بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، و محكمة العدل الإفريقية، و تكون هذه المحكمة بغرفتين، غرفة عامة، و غرفة خاصة بحقوق الإنسان.

و لقد عبرت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن دمج محكمتين و كان ذلك أثناء جلسة الاتحاد الإفريقي الثالثة العادية في يوليو 2004.بأديس أبابا، حيث اتخذ قرار بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و محكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة و ذلك بالرغم من التزام السابق الذي

---

[1]-الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص. 330.

[2]- المادة 11 من بروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي، إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة ، 1997 تم اعتماده في سنة 1998 ، و دخل حيز التنفيذ في جانفي 2004.

[3] -Amnisty International, introduction à la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, Amnistie International publications 2006, p 74.

قطعه الـلس في دورته العادية الثانية في يوليو 2003، في مابوتو، بان المحكمة ستظل هيئة منفصلة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروŸ.

و تعد مشاركة الـتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أمر ضروري لضمان فعالية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين محكمة العدل الإفريقية التي أنشأت بموجب القانون التأسيس لاتحاد الإفريقي و التي Ơ̈ΌŐ بحل منازعات بين الدول الأعضاء التي صادقت على بروتوكول المحكمة .

أما المحكمة الإفريقية -كما أسلفنا- فهي Ơ̈ΌŐ بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي كفلها الميثاق الإفريقي.[1]

---

[1] -www.ara.ammnesty.org/library/index/ara.afra011422004.

الفصل الثاني

دور المنظمات غير الحكومية

في ترقية وحماية حقوق الإنسان

في الجزائر

إجراء استعراض مفتوح ونقدي لحالة حقوق الإنسان في العالم هو أمر ضروري وله ما يبرره في آن واحد معاً، فالشعوب في العالم تواجه أوضاعاً قصوى من المشقة والعنف وعدم احترام حقوق الإنسان.

وتتجلى هذه الممارسات اللاإنسانية فيما يعانيه الإنسان من لإهدار لحقه في الحياة بسبب كثرة النزاعات المسلحة، والجوع والمرض والجهل والتي تعد وسائل هدم فتاكة بحقوق الإنسان ناهيك عن عدم احترام حق الإنسان وخاصة شريحة الأطفال، من التعليم والزج بهم في الأعمال الشاقة التي لا تتحملها أجسامهم الغضة الطرية إلى غيرها من الانتهاكات الطارئة.

ويؤثر مدى احترام أو عدم احترام حقوق الإنسان في محنة هؤلاء الأفراد المسلوبة الحقوق بشكل مباشر فكلما أمعن المرء النظر أكثر كلما أيقن أن المشكلة لا تكمن في الافتقار إلى القوانين والأحكام التي تعزز وتكرس حقوق الإنسان، بقدر ما تتمثل في عدم احترام تلك القوانين والنظم والاتفاقيات التي صادقت عليها معظم الدول وأقرتها في تشريعاتها، وقبلها في دساتيرها التي تعتبر اللبنة الأساسية التي تنطلق منها معظم الأجهزة داخل الدول بما فيها البرلمانات التي تستمد روح تشريعاتها من تلك المبادئ الدستورية.

لذلك هناك ما يدعوا إلى التأكيد على أن تحدي تحقيق المزيد من احترام هذه القواعد والمواثيق الدولية، مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة لكافة أشخاص المجتمع الدولي إذ تعد قواعد حقوق الإنسان تطورت تاريخياً كمجموعة من معايير القانون العرفي، ترجمت تدريجياً إلى مواثيق ومعاهدات تكرس حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وأن الأفراد الذين لم تكن حمايتهم لتتحقق بواسطة الدول التي ينتمون إليها.

ولقد أصبح المبدأ القائل بأن للأفراد حقوق ثابتة لا يمكن التنازل عنها لمجرد انتمائهم للجنس البشري خطوة مهمة على طريق تكريس حقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها، وقد دعم هذا المبدأ من خلال ارتقاء الضمير الإنساني أي الوعي بعدم إمكانية قياس إنسانية أي مجتمع إلا من خلال الإنسانية التي يوليها لكل فرد فيه.

وبما أن الدول ملزمة حسب المواثيق الدولية بضمان ترقية وحماية حقوق الإنسان فإن هذا المجال لم يعد حكراً عليها بل أصبحت المنظمات غير الحكومية تقاسمها الدور والمسؤولية في هذا المجال فليس المهم أن تقوم بانتزاع الاعتراف بحقوق الإنسان من الدول والتزامها ببلورتها في قوانين

تكرس هذه الحقوق وإنما المهم تأصيل هذه الحقوق وجعل الأفراد فيما بينهم يؤمنون بها ويترجمونها في سلوكاتهم وفي علاقاتهم وتعاملاتهم المختلفة.

وهنا يبرز الدور المهم للمنظمات غير الحكومية في مجال ترقية حقوق الإنسان وإحداث آليات خاصة بها لحماية هذه الحقوق، وعليه سنتناول في الفصل الثاني هذا الموضوع حيث نتحدث في المبحث الأول عن دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان، والتربية على حقوق الإنسان، ثم في المبحث الثاني ندرس دور هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان وذلك بالتطرق لآلياتها للحماية، وتطبيقات الحماية.

المبحث الأول: دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان.

لقد أصبحت عملية ترقية حقوق الإنسان باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية ودليل على ازدهار وحضارة المجتمع والدولة التي تهتم بمجال حقوق الإنسان وتسعى دائماً أن يعيش شعبها في ظل الكرامة وعزة النفس وأن ينعم بالحرية والطمأنينة في ظل المجتمع وبين أقرانه.

ولذلك تتجند وتتظافر الجهود ووظائف كافة مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، من أجل ترقية حقوق الإنسان في كافة المجالات المدنية الاجتماعية، والثقافية...الخ.

ومن أجل الحديث عن دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان نتطرق في المطلب الأول إلى الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان و في المطلب الثاني نتطرق إلى التربية على حقوق الإنسان

المطلب الأول: الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد وبالتالي صار لزاماً على هؤلاء الأفراد السعي إلى ترقية هذه الحقوق وتعزيزها وحتى لا يقع من أحد الأفراد أو بعضهم تعدي على حقوق غيرهم أو محاولة تعويضها.

ولا يتأتى هذا إلا بالتحسيس والإعلام لمعرفة هذه الحقوق وتحليل مضامينها للوقوف على عند ما هو لنا من حقوق فنتمسك به وما لغيرنا من حقوق فنحترمها ونقف عند حدها طبقاً للمثل القائل "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين".

ولأجل هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الأدوات التي لها دور فعال في مجال الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان، حيث نتحدث في الفرع الأول عن الملتقيات والندوات وفي الفرع الثاني نتكلم عن إحياء المناسبات والأيام المتعلقة بحقوق الإنسان وفي الفرع الثالث عن إصدار المجلات والكتب الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الملتقيات والندوات:

تلعب الملتقيات والندوات دوراً بارزاً ومهماً في ترسيخ حقوق الإنسان والإعلام بها، ولقد خطت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية خطوات جبارة في مجال تنظيم الملتقيات والندوات التي موضوعها حقوق الإنسان.

فلقد نظم المعهد العربي لحقوق الإنسان ندوات عدة في مجال حقوق الإنسان وباعتبار أن حق إنشاء الجمعيات من حقوق الإنسان التي كفلها القانون و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن المعهد قام بندوة حول دور المنظمات العربية غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني في تونس من 26 إلى 29 أكتوبر 1993.

ولقد دعا المشاركون في هذه الندوة إلى وجوب بلورة خطاب ثقافي وسياسي يتماشى مع تطلعات الإنسان العربي، إلى مشاركة واسعة في مختلف مظاهر الحياة، وأكدوا على أهمية التربية والتعليم في تجدير الثقافة والديمقراطية كما أكدوا على أهمية الديمقراطية والمشاركة الشعبية في بلورة أسس المجتمع المدني، وأجمع المشاركون على ضرورة التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية وتبادل الخيرات والتجارب وأكدوا أيضا على أن توفر المناخ الديمقراطي شرط ضروري لعمل المنظمات في بناء مجتمع مدني[1].

وفي الندوة الخاصة يدور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتي نظمت في القاهرة من 30/28 سبتمبر 1999 بالتعاون مع الاتحاد العام للصحفيين العرب حيث شارك في هذه الندوة 150 مشارك يمثلون الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والثقافة والإعلام، وممثلي نقابات الصحفيين والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الإقليمية والوطنية والدولية، و حيث جاء ضمن توصياتها تطوير التشريعات العربية المتصلة بالإعلام المتلائم والمعايير والعهود والمواثيق الدولية ورفع أشكال الوصاية والرقابة على وسائل الإعلام والمطبوعات و الإفراج

[1] -المعهد العربي لحقوق الإنسان: التقرير الختامي لندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول لسنة 1994، ص. 176.

عن الصحفيين المعتقلين،وضمان ممارسة الإعلاميين لمهمتهم بحرية ودون ضغوط أو تقييد لحريتهم وكفالة الضمانات المهنية التي تمكنهم من أداء رسالتهم[1].

وفي الندوة التي قام با المعهد العربي لحقوق الإنسان في 27 و28 فيفري و1 مارس 2003 والتي عنوانا مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب العلمية، المدرسية بالتعليم الثانوي[2]

و لقد شارك في هذه الندوة عدد من الخبراء العرب ومن أوروبا وإفريقيا والباحثون الذين اعدوا الدراسات التقييمية لواقع حقوق الإنسان من خلال المناهج والكتب المدرسية بكل من الأردن والجزائر واليمن والكويت و سوريا ولبنان وتونس ...الخ وشارك فيها ممثلون من المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال التربية على حقوق الإنسان.

ومن التوصيات التي توصلت إليها الندوة:

-ضرورة أن تسمح الأنظمة التربوية بتنمية الفكر لدى المتعلم.

-أن تتناغم برامج تدريب المدرسين مع ثقافة حقوق الإنسان.

-الاهتمام بتفعيل الأنشطة الموازية للدراسة و إعطائها وجهة حقوقية يتدرب المتعلم والمعلم على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان الديمقراطية.

ولقد شارك المعهد العربي لحقوق الإنسان في اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون والذي نظمه المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، يومي 15و 16 نوفمبر 2000، ولقد تطرق للعديد من المواضع المتعلقة بحقوق الإنسان منها تحديث المجلس الدستوري ضمان لحماية حقوق الإنسان، والحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية، حقوق الإنسان وعلاقات العمل.

ولقد شارك في هذا الملتقى بعض المنظمات غير الحكومية الوطنية المهتمة3 ،ولقد نظم المرصد الوطني لحقوق الإنسان ملتقيات حول أعمال الترقية الإعلامية و التحسيس والتوعية بحقوق

---

[1] - المعهد العربي لحقوق الإنسان: التقرير الختامي لندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد السابع لسنة 2000، ص.164.

[2]- المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير العام لندوة مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية بالتعليم الثانوي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 11، 2003، ص.212.

[3] - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة2000 ص.39.

الإنسان وذلك بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية المهتمة بحقوق الإنسان كالنقابات والحركات النسوية...الخ. ومن بين هذه الملتقيات.

الملتقى الدولي حول الأشكال المعاصرة للعنف وثقافة السلم، أيام 20، 21، 22 سبتمبر 1997 ولقد أكد المشاركون على ضرورة دعم كل مسعى كفيل بضمان تماسك المجتمع الذي يقوم على القيم العالمية وأخلاق المجتمع والعدالة الاجتماعية واحترام الإنسان[1].

- تطبيق الأدوات القانونية المتوفرة من أجل احترام جميع الحقوق الإنسانية.

- دمج حقوق الإنسان ضمن كل البرامج التربوية والتكوينية.

والملتقى الدولي حول الحق في الصحة الذي نظم في 07-08 سبتمبر1997، والذي جاء من جملة أهدافه :

إعداد وثيقة إعلامية تعالج الحق في الصحة وتتمحور حول المواضع منتها صحة الأم ، الطفل، المريض والعلاج، المجموعات النوعية(المعاقين الصحة المدرسية، العمل، الطب وسط السجون، الأمراض المزمنة، ضحايا الإرهاب) وباعتبار أن الحق في الصحة وترقيتها يساهمان في رفاهية الإنسان وتشكل بذلك عاملا أساسيا في التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

و لقد شاركت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في فعاليات الملتقى الدولي التكويني حول حقوق الإنسان الذي نظم في 10-16 نوفمبر 1997 بالاشتراك مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، فكان من جملة أهداف هذا الملتقى :

تطوير ثقافة حقوق الإنسان، تكوين المكونيين الذين يمكنهم بعد ذلك المبادرة بأعمال تكوينية مماثلة[2].

ولقد نظمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان مع مركز التوثيق والإعلام لحقوق الإنسان يوم دراسي، بعنوان القانون الجزائي وجنح الصحافة.

وذلك بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة. حيث أكد المشاركون على أن حرية الصحافة غير محترمة من طرف السلطات العمومية رغم مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق

[1]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة1997،ص. 89،90.
[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة1997، ص. 103.

الإنسان، الذي يكرس حرية الرأي والتعبير، وقد ندد المشاركون بتعرض الصحافيين للعقوبات بسبب أداء مهامهم[1].

الفرع الثاني : إحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان.

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تلعب دورا هاما في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان عل نطاق واسع من خلال تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان، و يمكن أن تشمل هذه المناسبات عدد من الأنشطة، مثل تنظيم المسابقات بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان لأطفال في سن التعليم المدرسي، وتنظيم المحاضرات في الجامعات وغيرها، وتنظيم احتفالات بأعياد معينة متعلقة بحقوق الإنسان مثل اليوم العالمي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للمرأة، وعيد العمال، اليوم العالمي للطفولة...الخ، وأن تتخلل هذه الاحتفالات تقديم جوائز بالنسبة لأفراد، والجمعيات التي قدمت مجهودات معتبرة وإسهامات فعالة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها.

ومن بين الأمثلة عن النشاطات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الوطنية، ما قامت به الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للطفولة إلى تنظيم ملتقى حول مكافحة العنف ضد الطفل[2] ، ونظمت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بمناسبة حقوق الإنسان اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم دراسي حول تجريم جنح الصحافة[3].

ويمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان أن تقوم بإحياء المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان بالاشتراك مع الهياكل القائمة في المجتمع مثل الوزارات، والمدارس، والجامعات، وأن تقوم هذه المنظمات بتشجيع مبادرات الآخرين بالاشتراك معها من أجل تعزيز الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان ويجب على المنظمات غير الحكومية أن تعرف الموارد المتاحة في المجتمع، وأن تقوم بدراسة الطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الموارد بأكبر قدر من الفاعلية[4].

فعمليات الإعلام و التحسيس بحقوق الإنسان تحتاج إلى هذه المناسبات لأنها تذكر المجتمع بالفئات الاجتماعية المحرومة من هذا الحق والذي يتم الاحتفال به في هذا اليوم، ويحث السلطات

[1]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير الختامي لليوم الدراسي حول القانون الجزائي و جنح الصحافة.

[2]- جريدة الجزائر، عدد يوم الاثنين 05 جوان 2006.

[3]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة العدد05 ص. 2.

[4]- الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص. 48 .

العمومية، والمسؤولين في المجتمع بضرورة أخذ التدابير من أجل الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الإنسان، فمثلا اليوم العالمي للطفولة[1] يذكر هذا اليوم بواقع الطفل في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، ويؤكد على ضرورة تطبيق المعاهدات الخاصة بحقوق الطفل، والتي تضمن له الصحة باعتباره رجل المستقبل وتضمن له التربية الحسنة وحمايته من أخطار التفكك الأسري، والتسرب المدرسي، وعمالة الأطفال، وتلزم الوالدين بكفالته، وعدم إرساله للعمل بسبب الفقر والعوز وتلزم الدولة بضمان عيش كريم لهذا الطفل ولأسرته.

كل هذا يلزم الدولة والمجتمع بجميع قواه من منظمات حكومية وحركات المجتمع المدني، وسلطات عمومية بضرورة تظافر الجهود من أجل ترقية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : إصدار المطبوعات والمنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان.

لتحقيق عرض الإعلام و التحسيس من أجل نشر ثقافة الإنسان بين أفراد المجتمع ويتحقق الوعي بالحقوق التي كفلها القانون للإنسان، وكذلك الوصول من طرف أفراد المجتمع إلى التمتع بروح المسؤولية تجاه حقوق الآخرين باعتبارها واجبا يلتزم به كل فرد تجاه أخيه، فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بإصدار الكتب الخاصة بحقوق الإنسان تبين فيها ماهية هذه الحقوق وسبل تعزيزها وترقيتها، كما تقوم المنظمات غير الحكومية بإصدار المجلات الخاصة بها والتي تبرز فيها معظم النشاطات التي تقوم بها والمتعلقة بحقوق الإنسان.

وتنشر فيها كذلك الأيام الدراسية والملتقيات التي تقوم بتنشيطها وتنظيمها كما تنشر التوصيات التي يخلو إليها المشتركون في هذه الملتقيات والأيام الدراسية.[2]

كما تصدر هذه المنضمات تقارير عن الانتهاكات التي تحدث داخل الدول سواء كان سببها السلطات العمومية أو أحد أعوانها أو الأفراد فيما بينهم.

ومن الأمثلة على ذلك فإن منظمة العفو الدولية تقوم بإصدار مطبوعات [3] ووثائق خاصة بشتى موضوعات حقوق الإنسان، مثل حقوق المرأة، الطفل، حرية الصحافة، وتصدر منشورات عن الملتقيات التي تنظمها، ومن أمثلة هذه الوثائق:

[1]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد07،ص.3.
[2] - أحمد عبد الله، الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسان، ص.10، أنظر الموقع:.www.aphra.org
[3] - www.Amnesty.org/arabic

- ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس وهي سبع وثائق تشكل معا حقيقية تدريبية للنشطاء الذين يعملون من أجل وقف العنف ضد المرأة.

- مطبوعات حول الحملة التي نظمتها منظمة العفو من أجل إغلاق معتقل غوانتناموا تبرز الحياة الصعبة التي يعيشها نزلاء هذا المعتقل من تعذيب، وقسوة في المعاملة وشتى صنوف الإهانات والمعاملات غير الإنسانية، التي يتعرض لها المعتقلون[1]

- والتقارير السنوية التي تصدرها عن الانتهاكات في كل الدول.

- وكغيرها من المنظمات غير الحكومية تصدر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بعض المنشورات المتعلقة بنشاطاتا، مثل مجلة الرابطة، وهي مجلة شهرية، وبعض المنشورات عن الملتقيات التي تنظمها كما يمكن للمنظمات غير الحكومية وخاصة الدولية منها أن تقوم بدراسات مشتركة فيما بينها عن وضعية حقوق الإنسان في دولة ما وتقوم بإصدار كتاب أو تقرير مشترك عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وخير مثال عن ذلك العمل المشترك الذي قامت به منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وبعض المنظمات الأخرى بإصدار كتاب سمي "بالكتاب الأسود"، حيث رصدت فيها كافة الانتهاكات التي قامت با الدولة والجماعات المسلحة خلال فترة الأزمة في الجزائر.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستفيد من خدمات الشبكة الإلكترونية، حيث تبث مواقع إلكترونية خاصة با تبرز فيها كل النشاطات التي تقوم با، من نداءات للحد من الانتهاكات، والحملات من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمنظمة غير الحكومية، والمعلومات الخاصة بفروعها عبر العالم، ومكانتها، وأجهزتا الإدارية[2].

المبحث الثاني: التربية على حقوق الإنسان.

إن الحديث عن موضوع حقوق الإنسان، يستلزم الحديث عن ثقافة حقوق الإنسان ومدى تجذرها في التمع وبين أفراده ولكي تتجذر هذه الحقوق لا بد من تربية على هذه الحقوق.

إذ تعتبر التربية على حقوق الإنسان تدف إلى ترسيخ حقوق الإنسان وتأصل ثقافة الدفاع عن هذه الحقوق وتسوية سلوك الأفراد من أجل رقي التمع الذي يعيشون فيه.

---

[1] - Amnesty International, il Faut Fermer Guantanamo.p02

[2] -و كأمثلة عن بعض هذه المواقع: موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org ، موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان www.hrw.org، و موقع الفدارلية الدولية لحقوق الإنسانwww. Fidh.org.

لهذا سنتناول في هذا المطلب الحث على تدريس حقوق الإنسان في المناهج التعليمية التي تعتبر أداة مهمة من أجل غرس ثقافة حقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني القيام بدورات تدريبية من أجل ترسيخ حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الحث على تدريس حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في مجال الحث على تدريس حقوق الإنسان ويعتبر هذا الموضوع نتيجة لجهود كثيرة قامت با هذه المنظمات.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق والمرجعية الأساسية لهذه المنظمات من أجل التشديد على التزام الدول بحقوق الإنسان وتدريسها [1]، ويعتبر كذلك ركيزة للكثير من المعاهدات والمواثيق الهادفة لتنظيم العلاقات البشرية في منظور يتجاوز الخلافات الإيديولوجية، السياسية، الدينية، العرقية والجغرافية، وذلك بتبني الحقوق والحريات الأساسية المشتقة من طبيعة قدسية الروح الإنسانية.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التربية على حقوق الإنسان [2] من أجل تنمية شخصية الإنسان كاملا وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية.

ومعاهدة المنظمة الدولية للعمل رقم 111 لعام 1960، جعلت من أهدافها ترقية تساوي الفرص والتساوي في المعاملة بالنسبة للعمل والمهنة والتوظيف من أجل القضاء على كل تمييز في هذا الخصوص[3].

والدول الأعضاء في هذه المعاهدة مطالبة بإصدار التشريعات اللازمة وتدعيم البرامج التربوية التي من شأنا تثبيت سياسة تساوي الفرص في ميدان الشغل ومنع أي تمييز إلا على أساس الشروط الموضوعية التي يتطلبها المنصب.

- وتوصية الأمم المتحدة بخصوص منع كل أشكال التمييز العنصري[4] والمعاهدة الدولية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تضيف المزيد من التأكيد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تتعهد الدول الأعضاء على أن تتخذ فوريا كل الخطوات في مجال التعليم، التربية

[1]- محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الرابع، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989، ص.12-13.
[2] - المادة 26، فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[3] - المادة 3 من معاهدة المنظمة الدولية للعمل رقم 111 لعام 1960.
[4] - المادة8 من توصية الأمم المتحدة بخصوص منع أشكال التمييز العنصري لعام 1963. وكذلك المادة 07 من المعاهدة الدولية الخاصة بمنع أشكال التمييز العنصري لعام 1966

والإعلام، من أجل القضاء على التمييز العنصري والنهوض بالتفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية،[1] وأكد العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على نفس التعهد وجعل من أهداف التربية على حقوق الإنسان، النمو الكامل للشخصية الإنسانية وللحريات الأساسية بحيث تمكن كل الأفراد من المساهمة في مجتمع حر والنهوض بفكر التفاهم والتفهم للآخر والتسامح والصداقة بين الشعوب.

- وإعلان المجلس الأوروبي بخصوص عدم التسامح حيث قرر النهوض بمستوى الوعي بمتطلبات حقوق الإنسان والمستويات المترتبة عنها في المجتمع بغرض تشجيع خلق الوعي الملائم في المدارس الابتدائية وما فوق للمزيد من التفهم والاحترام لثقافات الآخرين، وخلق الأطر لتفعيل ذلك [2].

- توصية المجلس الأوروبي لعام 1982 حول حرية التعبير والإعلام، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 25"يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق تعزيز حقوق الإنسان وضمان احترامها، عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات."

- وجاء في إعلان مونريال سنة 1993 الذي يعتبر خطة لليونسكو، وضعتها من أجل تفعيل استراتيجيات التعليم والتربية على حقوق الإنسان والذي أدخل مفهوم الاشتراك من أجل التركيز على تعليم حقوق الإنسان وهذا الاشتراك يكون مع كل مستويات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية.

وجاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993 ليؤكد على عزم اليونسكو بالتأكيد على التربية الهادفة لتنمية حقوق الإنسان، وتقوية احترام الحقوق والحريات الأساسية، ومطالبة الدول بإدماج حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والديمقراطية على مستوى التعليم الرسمي وغير الرسمي [3]

وكل هذه المواثيق والمعاهدات جعلت من المنظمات غير الحكومية تصر في مطالبتها للدول على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في جميع المستويات التعليمية.

[1] - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 2004، ص.227.
[2] - الطاهر بومدرة، تعليم حقوق الإنسان والتربية من أجل حقوق الإنسان، أشغال الملتقى، التربية على حقوق الإنسان، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، 2003، ص.19.
[3] - الطاهر بومدرة، مرجع نفسه، ص.21.

ولقد ألحت الدول على ضرورة التعاون الدولي البيداغوجي في وضع برامج تربوية منبثقة من التوصيات والإعلانات المتتالية لكل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة و بتظافر الجهود والمطالبات التي نادت با المنظمات غير الحكومية.

وجاء كثمرة لتلك الجهود التي قامت با المنظمات غير الحكومية وغيرها من الفعاليات الدولية من أجل تكريس حقوق الإنسان بأن قامت الدول الإفريقية بالتعهد في إعلان خطة لتفعيل ندوة موريس 1996-2001 على التزامهم بصياغة برامج تعليم حقوق الإنسان.

1-للمدارس الإبتدائية والثانوية.

2-للراشدين والتعليم المتواصل.

3-للفئات المهنية والنقابية.

ومع التأكيد في هذه البرامج على ما جاء في إعلان فيينا لعام 1993.

-عالمية حقوق الإنسان

-عدم قابليتها للتجزئة والانتقاء

-تكاملها وترابطها وشموليتها.

على أن تعامل كل هذه الحقوق على قدم المساواة ويتحسن التأكيد مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية والوطنية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية.

فالتربية على حقوق الإنسان من داخل العملية لا يقصد با تعليم معارف وتصورات حول حقوق الإنسان للأطفال والمتعلمين بقدر ما يرمي إلى تأسيس القيم التي ترتبط بتلك الحقوق. ولا تكتفي التربية الحقوقية بحشد الذهن بمعلومات حول الكرامة والحرية والمساواة وغيرها من الحقوق، بل أنها تقوم أيضا على أساس أن يمارس المتعلم تلك الحقوق وأن يؤمن با وجدانيا، وأن يعترف با كحقوق للآخرين وأن يحترمها كمبادئ ذات قيمة عليا، فهذه الحقوق ليست تربية معارف المتعلم فقط وأنها هي تربية قيم للحياة و المعيش، انطلاقا من أن التلاميذ لا يرون أن يتعلموا حقوق الإنسان فقط و إنما يعيشوها في تعليمهم حتى تكون فائدة علمية بالنسبة إليهم[1].

[1] - عبد المجيد الانتصار، التربية على حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثامن، 2001، ص.112.

وهذا الأمر يتعلق بتكوين شخصية للطفل المتعلم، تقوم على نظرتنا للحياة على ما تفرضه ثقافة حقوق الإنسان من ممارسات وعلاقات بين الأفراد ثم بين الفرد والمجتمع، فالتربية على حقوق الإنسان تهدف في المرحلة الابتدائية إلى بناء مشاعر الثقة والتسامح الاجتماعي. فهذه المشاعر هي أساس كل الثقة المرتبطة بحقوق الإنسان[1].

ولهذا فإن حقوق الإنسان في هذا المجال الهدف منها هو جعل الصغار على تفهم الحقوق والواجبات بغية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أكمل وجه ، وهنا المطلوب من المدرسين أن يقوموا بجهد أكثر من مجرد ترديد درس محفوظ لكي تدب الحياة في هذه الأفكار.

وأن تدريس حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق كقيم على مستوى الوعي والوجدان و كسلوكات عملية على مستوى الممارسات وينطلق هذا التعليم القيمي السلوكي من أقرب مجال له وهو حجرة الدرس والبيئة المدرسية، ومن ثمة يؤسس تقرير موضوع اشتغاله أي حقوق الإنسان في الفضاء المجتمعي العام خارج المدرسة في البيت، في الشارع، في مختلف المرافق[2]، ومع مختلف الفئات الاجتماعية ولعل ذلك ما يسمح باستنتاج أن التربية على حقوق الإنسان ترمي إلى تكوين المواطن المتشبع بالقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان القادر على ممارستها في سلوكه اليومي من خلال تمسكه بحقوقه واحترامه لحقوق غيره، الحريص على حقوق ومصالح المجتمع بقدر حرصه على حقوقه والدفاع عنها.

لهذا فإن تدريس حقوق الإنسان مردودا تربويا مناسبا وهذا النشاط هو من أبرز مجالات عمل المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان فالإنجاز الملحوظ الذي حققه جهد المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين القانوني و المؤسساتي بما يرافقه تحول حقيقي وشامل. في الواقع إذ بقيت الأوضاع الفعلية للأفراد والجماعات بعيدة عن المثل العليا المعلنة في شرعة حقوق الإنسان وإن كان ذلك بنسب متفاوتة. ولهذا نجد أن المنظمات غير الحكومية ركزت على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم وخاصة التعليم الابتدائي باعتبار أن المدرسة هي الوسيلة الرئيسية من أجل التعزيز و التحسيس بحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات تضم كفاءات وكوادر منتجة يمكن أن تصبح منبرا لإثراء المجتمع بالأفكار والمفاهيم الأساسية[3].

---

[1]- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.145.
[2]- عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان2001، ص.16.
[3]- الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة في تعزيز الديمقراطية ونشرها، منشورات الأمم المتحدة 2006، ص. 04.

ولكي تنجح المدرسة في تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن تكون لها استراتيجية وخطة عمل مرحلية لأن التسليم بأن حقوق الإنسان وما يتصل بها من ممارسات ترتبط بالاتجاهات و الميولات وأنماط السلوك التي يكتسبها الفرد في سن الطفولة يستوجب اختيار بداية سليمة في إطار الخطة بمراعاة أعمال المتعلمين ومستوى نضجهم الذهني والمعرفي وهذا يعني مباشرة التربية على حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المدرسة وتواصلها في المراحل التعليمية المختلفة[1] .

أ- كيفية تدريس حقوق الإنسان في المدرسة :

يجري تعليم حقوق الإنسان في المدرسة ضمن ضوابط لأنشطة الفصل في المدرسة ويتم التعليم بالتعاون بين المعلمين والمتعلمين ولهذا فإن مواقف المعلمين واتجاهاتهم واستعدادات المتعلمين للتعليم الذاتي تمثل عوامل رئيسية في التعلم والتعليم، والمعلم الناجح في مجال تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها هو ذلك الذي يمتلك المعارف الأساسية النظرية منها والتطبيقية وله القدرة على استعمالها وتطويعها في السياق المناسب لبلوغ الأهداف المرسومة فالأداء المميز للمعلم يتركز في الآتي[2] :

1- وعي المعلم بأهداف التربية على حقوق الإنسان.

2- وجود حوافز إنسانية لديه توجه سلوكه في الفصل.

3- كفايته المهنية من ناحية تنظيم فصله وتسييره وتحديد محتوى التدريس ونسقة وهيكلته مما يكون له التأثير المباشر ف مردوده التربوي.

4-التعليم المدرسي يتم داخل الفصول وينبغي على المعلمين أن يفعلوا ما بوسعهم حتى تكون فصولهم منشرحة وذلك بمراعاة الترتيبات التالية .

وفي مستوى التدريس ينبغي للمعلمين ابتكار الوسائل التعليمية وطرائق التبليغ الناجعة في مجال التربية على حقوق الإنسان، مستفيدين من خبراتهم المهنية ومما توفره لهم دورات التأهيل حول طرق التدريس النشيطة حتى لا يبقى تدريسهم تلقينا بلا جدوى، وتمثل الأنشطة التعليمية التطبيقية القائمة على أعمال البحث وجمع المعلومات والمعاينة الميدانية عناصر أساسية في عملية التعليم.

[1]- عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، مرجع سابق، ص. 13.
[2]- محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص.179-180.

6-إن البيانات المتعلقة بمادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية تشير إلى حضور متزايد لمضامين تلك الحقوق ولكن يتضح أن مادة حقوق الإنسان لا تمثل مقررا مدرسيا مستقلا بذاته بل تكون في الغالب مدرجة كمفاهيم أخلاقية ضمن مواد تعليمية [1] ، والواقع أن أولى احتياجات تدريس حقوق الإنسان هو إيلاء الإطار القانوني للحقوق ما يستحقه من عناية لأنه يمثل المرجعية الأولى والركيزة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان.

7-أن أهم عنصر منفذ لأهداف التربية على حقوق الإنسان هو المعلم ولهذا فإن دفع استعدادات المعلمين مهنيا يعد إجراء ضروريا، وينبغي أن يشمل التكوين على دورات تدريبية وملتقيات وندوات لتبادل الخبرة و إنتاج الوسائل التعليمية والتدرب على كيفية استعمالها.

ويتم تعليم حقوق الإنسان وفق منهج دراسي يعد سلفا أو يمكن إعداد دليل خاص يقترح فيه مجموعة من المواد التعليمية[2] ومن الأمثلة على ذلك :

حقوق الإنسان مفاهيم أساسية،والمواثيق الدولية الكبرى الخاصة بحقوق الإنسان.

ما هي حقوق الإنسان؟ حقوق الإنسان أجهزة الحماية وآلياتا،

ويجب أن يتألف كل درس من العناصر التالية[3] :

الأهداف : وتصاغ انطلاقا من القدرات المنتظرة من المتعلمين وعلى أساس مبادئ وغايات التربية على حقوق الإنسان.

الأنشطة : والقصد من ورائها تحقيق الأهداف المرسومة وتحتوي على أنماط عديدة من الأعمال والتدريبات :

أنشطة التقديم والاستعداد وتدف إلى تحسيس المتعلمين بالموضوع وإثارة رغبتهم وشد انتباههم إليه.

أنشطة العمل وتمثل معظم النشاطات وهي متسلسلة ومبنية بناء وظيفيا من أجل إعانة المتعلمين على تملك الأهداف[4].

[1]- محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص. 144.
[2]- عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، مرجع سابق، ص. 16.
[3]- عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، نفس المرجع، ص. 17.
[4]- المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير الختامي لندوة مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية بالتعليم الثانوي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد10 لسنة2003،ص.220.

أنشطة تقييم المكتسبات ودعمها وتهدف إلى التثبت من مدى استيعاب المتعلمين للمحتويات التعليمية مما يفيد في الحصول على تغذية مراجعة.

وتشمل هذه النشاطات الأعمال التي يقوم بها المتعلمون بصفة فردية أو داخل فرق صغيرة وتختلف أشكالها من تمارين ومسابقات وألعاب.

كما تتعدد تقنياتها بحسب تنوع الوضعيات التعليمية مثل تقنية تقمص الأدوار، وحلقات النقاش وإثارة الذهن ودراسة الحالات...الخ.

الوسائل التعليمية : ان تنظيم الفصل واستعمال وسائل الاتصال التعليمية من شأنه أن يساعد المعلمين على تنويع تعليمهم ويشد انتباه المتعلمين ويحثهم على المشاركة ويمكن للمعلمين توظيف الرسوم والصور والجداول والنصوص القانونية والأدبية والصحفية. كما يفيد استعمال الأدوات السمعية البصرية التي تسمح بالانتقال من مكان لآخر ومشاهدة وضعيات وحالات دون الخروج من الفصل، مع التذكير بجدوى تشجيع الألعاب وتنظيم الأنشطة الجماعية التي تضبط وفق القواعد الديمقراطية.

دور المتعلم في بناء الاستنتاج : وهي مجموعة من المجهودات التي يبذلها المتعلمون بأنفسهم وبتوجيه من المعلم قصد الوصول إلى الأهداف. وغالبا ما تأخذ هذه المجهودات شكل نشاط أو تعبير شفاهي أو كتابي يستجيب لتعليمات المعلم، وتكون مهمة المعلم هي التوضيح والتقييم والتصويب وحتى يبادر المتعلمون بالنشاط ينبغي أن تكون شروحات المعلمين وتعليماتهم محددة و مفخخة وأن تكون أسئلتهم دقيقة ومفتوحة مما يحفز المتعلمين ويحثهم على الاستنتاج والتفكير ويقوي رغبتهم في التعبير عما يجول بخاطرهم من أفكار والمشاركة في النقاش والدفاع عن آرائهم ومن ثم يتعاونون لاستخلاص خلاصات تبنى على توافق في الآراء بينهم.[1]

ثالثا- تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في الجزائر :

كغيرها من الدول العربية فإن الجزائر لم تخصص مادة أو مقياس خاص لحقوق الإنسان بل قامت بتدريس مبادئ حقوق الإنسان متضمنة في مواد أخرى كمادة التربية الإسلامية والتربية المدنية، وذلك تطبيقا للمواثيق والاتفاقيات التي تنص على تدريس حقوق الإنسان.

[1]- عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، نفس المرجع، ص.18.

ـ مادة التربية الإسلامية[1]**:**

من الأهداف المتوخاة من تدريس حقوق الإنسان والتربية عليها في أطوار المدرسة نجد :

في **الطور** الأول :

-تعويد التلميذ على العمل الجماعي لتنمية روح التعاون والتضامن واحترام الغير.

-دعوة التلميذ إلى احترام الشخصية الإنسانية وعدم التدخل في شؤون الغير.

-جعله يفهم بأن حقوقه تنتهي عندما تبدأ حقوق غيره.

-تنمية شعور بحب الواجب والقيام به.

-تعويده التحلي بالصفات الفاصلة والمزايا الحميدة.

وعلى مستوى المضامين والدروس.

-احترام الغير.

-محبة النظام.

-احترام الأسرة والوالدين.

الآداب العامة، الأمانة، مساعدة الغير، احترام الجار والرفاق...الخ.

ـ الطور الثاني : نجد من بين الأهداف المرجوة في هذا الطور

-دعم القيم الإسلامية التي تربط التلاميذ بمجتمعهم.

-تيئتهم لتحمل المسؤوليات، وتقوية المشاعر الطبية في نفس التلاميذ ومساعدتم على توسيع نظرتم لأدراك نوع العلاقات التي تربطهم بغيرهم داخل الوطن وخارجه...الخ.

ـ الطور الثالث: وضعت أهداف من بينها:

-جعل التلميذ يدرك أن الدين الإسلامي جاء لتنظيم شؤون الناس الخاصة وعلاقات بعضهم في جميع المجالات.

-جعل التلميذ يدرك أن أهمية الآداب الإسلامية في التكافل الاجتماعي.

---

[1]- قاسم جهلان، حقوق الإنسان والنظام التربوي الجزائري، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان2003، ص. 55.

-التأكيد على أن الدين الإسلامي سلوك ووسيلة لحل المشاكل الاجتماعية العويصة.

-إدراك ملائم لواجبات الإنسان المسلم مع نفسه ومع خالقه ومع الناس أجمعين.

-القدرة على استثمار هذه الحصيلة في صيانة النفس والقيام بالواجبات الدينية والدنيوية.

مادŋ التربية ŀţȘŀية :[1] ومن بين الأهداف المرجوة من هذه المادة :

أŁداϐ الطور ŀįŞôاƆǿ :

-احترام الذات واحترام الغير.

-التسامح وتقبل الآخرين الاتفاق بالعدل و الإنصاف.

-التعاون والتضامن.

-احترام الملكية الخاصة والعامة.

-احترام القوانين وتقبل قواعد الحياة الجماعية.

-احترام البيئة والعمل على حمايتها.

-تقدير كرامة الإنسان وحقوقه.

ȿعلɁ مستوɁ ŀţȒŀĶ الدرȘȿâ :

-احترام الغير.

-احترام الجيران.

-حقوقي و واجباź

-احترام القانون..إلخ

أŁداϐ الطور ŀţتوسǓ[2] **:**

-التعرف على حقوق الإنسان وممارستها على أساس المبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع في ظل النظام الديمقراطي.

---

[1]- قاسم جهلان، مرجع سابق،ص. 56.

[2]- قاسم جهلاني. المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان المدرجة في المناهج التعليمية الجديدة، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان 2005 ص. 173.

-تنمية الإحساس بالمسؤولية الفردية والجماعية لدى المتعلم.

-استخلاص القواعد المنظمة للحياة الجماعية كالحقوق والواجبات وملتزمات العمل وصولا إلى تحديد المسؤوليات تجاه الآخرين.

وعلى مستوى المحتويات

-الحقوق والواجبات، الجنسية و المواطنة، معرفة أجهزة الدولة كالقضاء ودوره في حماية الحقوق والفصل بين المتخاصمين.

-احترام القانون والالتزام به باعتباره الضامن الأمن للأفراد.

-معرفة علاقة الجزائر بالمجتمع الدولي من خلال بعض المنظمات الوطنية والعالمية كاليونسيف والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

-الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد من خلال احترام الوثائق الدولية ونبذ العنف واللجوء إلى الرسائل السلمية بحل المشاكل وكدروس:

-معرفة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال هذه الوثائق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعرفة خروقات حقوق الإنسان والدفاع عنها.

-وفي مجال الحياة الديمقراطية [1] ممارسة الديمقراطية في إطار حرية التعبير والفكر واحترام الرأي المخالف والمساهمة في بنائها في إطار التنظيمات الاجتماعية والثقافية والسياسية. ومعرفة العمل الثقافي ودوره في الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال .

-والأحزاب السياسية ودورها في الحياة السياسية للبلاد وأهميتها في تكوين المواطن.

وهناك نشاطات لصيقة يقوم با التلاميذ بالإضافة إلى المضامين التعليمية المقررة في المناهج، حيث يقوم التلاميذ بالاحتفال بالمناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل إحياء اليوم العالمي للطفولة ، اليوم العالمي للمعاقين، عيد المرأة، عيد العمال...الخ. حيث تسمح للمتعلمين بإبراز كفاءاتهم في التفاعل مع هذه المناسبات بأساليب متعددة كالرسم والمسرح، نوادي الأنشطة المختلفة، وبتنمية مواقفهم تجاه القضايا المطروحة[2].

[1]- قاسم جهلاني، المرجع سابق، ص. 169.
[2]- قاسم جهلاني، حقوق الإنسان، النظام التربوي الجزائري، مرجع سابق ص. 58.

بالإضافة إلى الأطوار التربوية فإن الدولة قد قامت بإعداد برامج للتدريس في الجامعات وهي متعلقة بحقوق الإنسان، إن تدريس مادة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجامعة يعكس التطور التعليمي الكبير على المستوى الجامعي[1].

حيث يدرس الطالب مضمون حقوق الإنسان، تطور حقوق الإنسان، مصادر حقوق الإنسان، ترابط هذه الحقوق كالحق في الحياة والسلامة والأمان ، حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، حرية الاجتماع وحرية التجمع والحق في السرية والخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، الحق في محاكمة عادلة، حرية التنقل، والحق في التعليم...الخ[2].

الفرع الثاني: الفئات المعنية بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان.

يحتاج الناشطون في برنامج حقوق الإنسان وكذلك المواطنين باعتبارهم أصحاب مهن ومناصب سواء داخل أسلاك الدولة أو أصحاب مهن حرة إلى التشبع بثقافة حقوق الإنسان وأن تكون سلوكاتهم وتصرفاتهم تنم عن وعي حقيقي بحقوقهم وواجباتهم تجاه غيرهم وتجاه المجتمع الذي هم جزء منه.

ولكي تترسخ هذه الحقوق في ذهن الفرد وتصبح رصيداً يقوم سلوكاتهم من خلال احتكاكهم بأعضاء المجتمع، وجب إخضاعهم إلى دورات تدريبية من أجل ممارسة واكتساب سلوكيات تستند إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وللمنظمات غير الحكومية طويل في مجال التدريب على حقوق الإنسان[3] فكثيراً ما تقوم هذه المنظمات بدورات تدريبية يستفيد منها فئات كثيرة في المجتمع سواء كانوا ناشطين في مجال حقوق الإنسان، صحفيين، نقابيين، رجال قانون رجال أمن، أسلاك السلطة، وإداريين...الخ.

ويمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية، من السابقين في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فهي تقوم إلى جانب ذلك بدورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، وهناك عدد من المجموعات المهنية التي تستطيع التأثير على ممارسة حقوق الإنسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب وتشمل هذه المجموعات الفئات التالية وإن لم تكن قاصرة عليها[4].

1- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ص. 99.
2- عبد الله لحود و جوزيف مغيزل. حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات الطبعة الثانية 1985 ص. 63.
3- عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص. 117.
4- الأمم المتحدة، مؤسسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.51،50.

أجهزة العدالة:

- المحامون والقضاة.
- المسؤولون عن تنفيذ القوانين بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن.
- المسؤولون في السجون.

الحكومة والبرلمان:

- أعضاء الهيئات التشريعية.
- الموظفون العموميين المعنيون بصياغة التشريعات والإصلاحات.
- الموظفون العموميين المعنيون بوضع وتنفيذ السياسات.

فئات أخرى[1]:

- المشرفون الاجتماعيون.
- القوات المسلحة.
- وسائط الإعلام.
- الناشطين في المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان.
- المدرسون والمدربون.
- المسؤولون في نقابات العمال.
- الأطباء والممرضون.
- باقي أفراد المجتمع.

للقيام بمهمة التدريب بأكبر قدر من الفاعلية ينبغي اتخاذ خطوات مختلفة على النحو التالي[2]:

[1]- Euro- Mediterranean Human Rights Net-Work , promotion and protection of human rights in the Euro-Mediterranean region,p.3. look to the website: www.euromedrights.net/74.

[2] - غانم جواد، التحديات التي تواجه إرساء ثقافة حقوق الإنسان، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1999، ص. 41.

أ) تحديد الجمهور:

إن مجرد سرد مبادئ غامضة تنطبق بصورة عامة لا يبعث على كثير من الأمل في التأثير على السلوك الفعلي لجمهور معين والواقع أن ينبغي إذا أريد أن يكون جهود التدريب والتعليم فعالة ومفيدة توجيه هذه الجهود توجيها مباشرا وملائما إلى جمهور معين.

ويمكن اختيار الجمهور المستهدف بعدد من الطرق، فمن الممكن أن تلجأ السلطات الحكومية وخاصة في البلدان التي ليس لها مشاكل مع المنظمات غير الحكومية إلى طلب التدريب من إحدى المنظمات غير الحكومية التي تقوم بدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، أو يكون الطلب من منظمات غير حكومية أخرى تحتاج إلى تدريب نشطائها والمنخرطين فيها.

ويمكن للمنظمة غير الحكومية التي تقوم بالتدريب أثناء ممارسة نشاطاتها، أن تقوم بعرض هذه النشاطات على هذه الفئات من أجل الاستفادة من الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان.

وهناك حالات قد يكون من المناسب فيها، تنظيم دورات تدريبية عامة على حقوق الإنسان لمجموعة مختلفة من المشتركين، ولكن تأثير الدورات التدريبية الموجهة لمجموعة محددة تأثير أكبر ودائم في جميع الحالات.[1]

ب) إعداد البرامج:

من المستحيل إعداد برنامج تدريبي واحد وشامل يلائم جميع المتدربين، بل يجب تكييف كل دورة تدريبية لجمهور معين وهذا معناه أنه ينبغي التركيز على المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان المنطبقة على المهام اليومية للمشتركين، وينبغي أن يركز التدريب على قضايا أو مشاكل حقوق الإنسان التي يرجح أن تصادق مجموعة مستهدفة معينة، ومن ناحية أخرى وبصرف النظر عن الجمهور المستهدف من المهم تزويد المشتركين في الدورات التدريبية بحقوق الإنسان بنظرة شاملة عن النظام الدولي لحقوق الإنسان والنظم والآليات المحلية التي وضعت لتأمين تطبيق المعايير الدولية على المستوى الوطني.[2]

[1] - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.14.

[2] - منظمة العفو الدولية، واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2004، ص.33.

ج) اختيار المدربين المناسبين:

إن النهج العملي للتدريب في مجال حقوق الإنسان يفترض اختيار مدربين، الذين لديهم الخبرة في المجال الذي ينتمي إليه المشتركون، فعلى سبيل المثال ليس من المفيد تعيين مجموعة من الباحثين والأساتذة النظريين لتعليم حقوق الإنسان للعاملين بالشرطة، ومن المرجح أن تكون مدار التدريب أكثر فأكثر إذا قام بالتدريب أشخاص على دراية بالخلفية جمهور المشتركين والبيئة التي يعملون فيها.

ومن المهم أيضا أن يكون المدربون على دراية تامة بالتقنيات الفعالة لتدريب جمهور من الكبار وينبغي أيضا التركيز على طرق التعليم الخلاقة القائمة على التفاعل مع الحاضرين والتي تقتضي تأمين مشاركة نشطة من جانب المشتركين.

د) تحقيق الفعالية القصوى للبرامج التدريبية [1]

لزيادة فعالية البرامج التدريبية للمنظمات غير الحكومية إلى أقصى حد ممكن ينبغي بذل جهد لضمان أعداد المشتركين ودفعهم لمواصلة العملية التدريبية، بعد استكمال الدورة، ويمكن تحقيق ذلك باختيار المشتركين على أساس تكليفهم بعد عودتهم إلى مقر عملهم العادي بأنشطة تدريبية أو بأنشطة لنشر معلومات عن حقوق الإنسان، وبهذه الطريقة يمكن مضاعفة الآثار التي تترتب على كل دورة من خلال نشر معلومات بواسطة المؤسسات المعنية.

وهناك وسيلة أخرى لزيادة الفاعلية إلى أقصى حد وهي التركيز على تدريب المدربين لتزويد الأشخاص الذين يشتركون فعلا في تعليم الآخرين بالمعارف والمهارات اللازمة لإدراج حقوق الإنسان فعلا في برامجهم التعليمية.

ويمكن تسهيل نشر المعلومات بقدر كبير بإتاحة المواد المكتوبة خلال الدورة وبعدها، على السواء ومن المفيد على وجه خاص جمع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عمل المشتركين والمنظمة غير الحكومية التي تنظم برامج تدريبية متعددة لمجموعة مستهدفة معينة في وضع المواد الخاصة بها لتوزيعها.

[1] ـ الأمم المتحدة، مؤسسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.53.

ط ـ) إجراء التقييم:

ينبغي أن يشمل التدريب عمليات تقييم سابقة ولاحقة للدورة التدريبية وتوزيع استبيانات قبل الدورة ذات صياغة دقيقة، تتيح للمدربين وضع برامج مكيفة بالضبط للاحتياجات التعليمية للجمهور وتزويد المدربين بالمعلومات عن المتوقع من هذه الدورات، وتتيح عمليات التقييم بعد الدورة للمدربين قياس ما تعلمه المشتركون من الدورة[1].

وتساعد هذه التقييمات أيضا في عمليات التعديل والتحسين المستمرة للدورات التي تقدمها هذه المنظمات غير الحكومية.

وهناك تجارب عدة في مجال التدريب على حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه التجارب تجربة المعهد العربي لحقوق الإنسان.

حيث يقوم هذا المعهد باعتباره منظمة غير حكومية بدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، القصد منها نشر ثقافة حقوق الإنسان المؤسسة على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتعريف بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، تطوير مهارات المنظمات غير الحكومية المتعلقة باستعمال الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

- تشجيع إقامة شبكات تعاون بين المنظمات غير الحكومية في مختلف الدول العربية في مجال التربية على حقوق الإنسان، تشجيع الحوار والتشاور بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لخلق مناخ سياسي ملائم لنشر ثقافة حقوق الإنسان.[2]

- وهذه الدورات التدريبية موجهة لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، منظمات التربية على حقوق الإنسان، مراكز البحوث والإعلام في مجال حقوق الإنسان، المنظمات النسوية، منظمات الطفولة، نقابات الصحافيين، والمحامين المكلفون بإنفاذ القانون (إداريين، شرطة، درك...الخ). المكلفون بتصميم مناهج التعليم.

---

[1] ـ الأمم المتحدة، مؤسسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.53.

[2] - www.Aihr.org

- خلال هذه الدورات التدريبية يعتمد المعهد طريقة المحاضرة المشفوعة بنقاشات مع تطوير الجانب العملي المتمثل في (الورشات ومجموعات العمل، تمارين تطبيقية، دراسة حالة، لعب أدوار، زيارات ميدانية...)

ومع التأكيد على تبادل الخبرة بين المشتركين وتوزيع بعض المعينات التدريبية للمشتركين في الدورات من طرف المعهد ومن بين هذه المعينات:

- نسخ مكتوبة من المداخلات والمحاضرات المقدمة خلال التدريب.
- منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

وتخضع الدورات التدريبية إلى عمليات تقييم للأنشطة التدريبية:

- تقييم قبل إنجاز النشاط التدريبي.
- التقييم بالملاحظة.
- التقييم بعد إنجاز النشاط.

وتتم متابعة الأنشطة التدريبية وذلك عن طريق تكوين قاعدة بيانات عن المشاركين في الدورات التدريبية في المعهد[1].

- إرسال استمارات المنخرطين تحمل البيانات الخاصة بنشاطهم إلى منظماتهم.
- إشراك بعض المستفيدين من الدورات في دورات تدريب المدربين.
- إشراك بعض المستفيدين من التنظيم المادي للدورات الوطنية والمحلية.
- إشراك بعض المستفيدين من تنشيط ورشات عمل خلال الدورات الوطنية والإقليمية.
- وكذلك القيام بدورات تدريبية متخصصة والموجهة إلى فئات مهنية محددة يراهن على أهميتها، وأهمية دورها، في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها كالصحفيين والمحامين وغيرهم، كما يهتم ببعض المحاور والموضوعات الجوهرية في عمل حقوق الإنسان، كالقضاء، الإصلاح الخبائي والسجيني، وتقصي الحقائق، وتوثيق المعلومات...الخ.

[1] www.Aihr.org

ولقد قام المعهد بتنظيم دورات تدريبية للصحفيين من بينها:

- دورة الرباط من 23-29 أكتوبر، والتي استفاد منها 26 صحفيا.
- دورة بيروت من 2 إلى 8 ديسمبر 1999 التي شارك فيها 30 صحفيا.

ومن الدورات ما هو وطني، مثل:

- الدورة التي أقيمت في اليمن في شهر سبتمبر 2000، واستفاد منها 35 مشارك.
- دورة الجزائر من 13-19 أبريل 2002 شارك فيها 34 مشارك.
- دورة المغرب في 2001 وشارك فيها 40 مشارك[1].

[1]-www.Aihr.org

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

لقد كان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منعرجا حاسما في مجال إقرار حقوق الإنسان وإيذانا ببزوغ عهد جديد تزايد فيه وعي الإنسان بحقوقه، و تظافر خلاله جهود سائر بني البشر بغض النظر عن أجناسهم وأعراقهم أو قومياتهم أو لغاتهم أو ثقافتهم أو دينهم، سعيا لترجمة المبادئ والقيم التي اتفقت عليها الشعوب وأقرتها في هذا الإعلان، وترجمتها إلى سلوكيات وجعلها واقعا معيشا.

ولقد تلى هذا ظهور حركات وتنظيمات ديدنها وغايتها الدفاع عن حقوق الإنسان، جمعت في ظلها المؤمنين بتلك المبادئ والحقوق المقررة في الاتفاقيات التي انبثقت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مدى السنوات التي تلت صدور الإعلان.

ولقد كان للمنظمات غير الحكومية دور في ضرورة إعمال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وضرورة أن تصب المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقيات في صلب التشريعات والقوانين داخل البلدان وكذلك في الدساتير باعتبارها القانون الأسمى داخل الدول.

ولقد أصبحت بالفعل كل الدول ملزمة باحترام تلك القيم والمبادئ باعتبار أن المجتمع الدولي أقرها، ومن واقع أن غالبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة قد أجازتها، ومن جهة أخرى ولدت حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في إطار الجهود غير الحكومية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من مواثيق واتفاقيات، وللتصدي لكل محاولة حرمان الإنسان من حقوقه، ولعل نشاط المنظمات غير الحكومية في الجزائر هو خير دليل على الدور الذي تلعبه من أجل حماية حقوق الإنسان.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث الدور الذي تلعبه من أجل حماية حقوق الإنسان في الجزائر، فنتعرف في المطلب الأول على الآليات الخاصة التي تستعملها المنظمات غير الحكومية من أجل حماية هذه الحقوق، و في المطلب الثاني نتناول تطبيقات حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان.

خلال قيام المنظمات غير الحكومية بدور الحماية وتعزيز حقوق الإنسان فإنها تستعمل آليات تبين وتظهر واقع هذه الحقوق داخل البلاد.

وسنتطرق في الفرع الأول إلى التقارير، وفي الفرع الثاني إلى البعثات وفي الفرع الثالث فسنتطرق إلى الضغوطات الإعلامية.

الفرع الأول: التقارير.

تعتبر التقارير أداة من أدوات الحماية التي تقوم المنظمات غير الحكومية من خلالها بالفضح العلني للحكومات فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان، وهذه أداة مهمة من الأدوات التي تستعين بها المنظمات غير الحكومية.

حيث تسعى هذه المنظمات إلى تجنيد العار الذي سيلحق بالحكومات عند فضح الانتهاكات التي تقوم بها وتلعب التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان وعن بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها، إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام، قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة بموضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكاتها، إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت وسمعة تلك الدولة وبالتالي عزلها عن المجتمع الدولي مما يزيد الضغط على تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.[1]

وإن قدرة هذه المنظمات في بناء موقف إعلامي قوي يتأسس على قوة العبارات والصياغات والتوصيفات، وإنها بالدرجة الأول على قدرتها على توثيق المعلومات التي تبني عليها موقفها تجاه قضية أو أخرى من جانب ومدى تملك القائمين على صناعة هذه المواقف لرؤية حقوق الإنسان وقدرتهم على تدعيم مواقفهم في بعض الحالات، بموقف المحاكم الأوربية أو الأمريكية لحقوق الإنسان من انتهاكات مماثلة، أو بالمبادئ ذات الصلة التي أرستها المحاكم الوطنية[2].

[1] - فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص.123- 124.
[2] - أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص.12.

وهنا لا بد على المنظمات غير الحكومية من أن تطور مهارات وخبرات العاملين في إعداد هذه التقارير في جميع مراحله بداية ˜مع المعلومات[1] وتوثيقها واستخدامها عبر النشر.

كما يطرǳ بإلحاǳ على المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الاضطلاع بمهام الترجمة إلى العديد من اللغات وخاصة اللغة العربية الموجهة للجزائريين لأن قيام هذه المنظمات بتوفير الوثائق الإعلامية والأبحاث والتقارير عن الانتهاكات وواقع حقوق الإنسان، يؤهل للعاملين بحقوق الإنسان إلى الإسهام في تعميم المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها على أوسع نطاق بين المثقفين والمنشغلين بالعمل السياسي ويكرس تعميق الفهم والوعي بحقوق الإنسان[2]

إن التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية ومداخلاتا وحملات الرسائل الاحتجاجية و المطلبية كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية، والمؤتمرات والحلقات الدراسية العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في أرجاء العالم تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان [3] ويمكن القول أن المؤسسات ما بين الحكومات intergouvernemental الإقليمية منها والدولية المكلفة بتوطيد حقوق الإنسان وحمايتها هي الأكثر ميلا نحو القيام بإجراء عملي اتجاه دولة تنتهك حقوق الإنسان، كالمعاقبة والمقاطعة حيث تكون قوة الرأي العام الدولي موجهة ضد تلك الدولة رغم أنه يصعب تقديم شواهد وإثباتات نوعية وكمية كافية لدعم هذه الفكرة.

كما يمكن القول بالمقابل أن المصالح الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية للدول الممثلة في هذه المؤسسات المقامة ما بين الحكومات لها أيضا تأثير مباشر في صياغة قراراتا وهو الأكبر بكثير من تأثير الرأي العام العالمي.[4]

وهناك نوعان من التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان:

- التقارير النوعية:

وهي تقارير تعاž ظاهرة معينة على مدى زمني طويل مثال التقارير التي تصدر بشأن التعذيب، وسوء المعاملة داخل السجون أو أقسام الشرطة، أو ظاهرة العنف، أو مصادرة الحق في

---

[1] -Www.Ohchr.Org/English/About/Publication

[2] - أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص.12.

[3] - يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص. 93 .

[4] - علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1993، ص.160.

تكوين الأحزاب والجمعيات، أو ظاهرة إحالة المدنيين على المحاكم العسكرية والتقارير التي تكشف إهدار ضمانات الحيدة والنزاهة في الانتخابات والتقارير الشاملة التي تعالج أوضاع الحرية النقابية وحرية الصحافة وحرية التعبير...الخ.

ومن بين التقارير التي أعدتها منظمة العفو الدولية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر:

- الجزائر، لا بد من وضع حد للعنف والقمع.
- الجزائر، الإفلات من العقاب جدار يحجب الحقيقة والعدالة.
- الجزائر، السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة.

- التقارير السنوية:

تعد المنظمات غير الحكومية تقارير سنوية، تبرز فيها وضعية حقوق الإنسان في البلدان التي تنشط فيها، حيث تقوم بفضح الانتهاكات التي تقوم بها الحكومات في مجال حقوق الإنسان، وتبين أيضا شجبها واستنكارها لهذه الانتهاكات، ودعوة الحكومات التي قامت بالانتهاكات أو التي وقعت الانتهاكات على إقليم بلدها، إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع هذه الخروقات [1]

وتقوم منظمة العفو الدولية كغيرها من المنظمات غير الحكومية بإعداد تقارير حول وضعية حقوق الإنسان عبر العالم.

ومن ضمن هذه التقارير تتحدث عن الجزائر فتبرز فيها أوضاع حقوق الإنسان حيث تنقل صورة واضحة عن واقع هذه الحقوق، وكيف يتم انتهاكها، فترى من خلال تصفح هذه التقارير الانتهاكات الصارخة للحق في الحياة سواء من طرف الحكومة أو الجماعات المسلحة، حسب تعبير منظمة العفو، وكذلك ترصد التفجيرات والحواجز المزيفة، وتخريب ممتلكات الدولة والأفراد، وتبرز انتهاكات أعوان الدولة من قوى الجيش وقوى الأمن، وأفراد الدفاع الذاتي، والتي تسميهم المنظمة في تقاريرها "المليشيات" من اعتقال قسري، وإعدام خارج نطاق القضاء...الخ[2].

وتصدر المنظمات غير الحكومية المحلية تقارير عن وضعية حقوق الإنسان تعبر فيها عن رفضها للممارسات التي تهدد حقوق الإنسان سواء من طرف أعوان السلطة أو من طرف

---

[1] - عماد عمر، مرجع سابق، ص. 116.

[2] - قامت منظمة العفو الدولية بإرسال وفد يضم طبيبا من المعنيين بقضايا حقوق الإنسان إلى الجزائر في مارس و جوان 1995، و حاول إجراء تحقيق في أعمال القتل التي وقعت في سجن سركاجي، فلم يسمح لها بزيارة السجن، أنظر منظمة العفو الدولية، الجزائر، الخوف و الصمت، الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، منشورات منظمة العفو الدولية، 1996، ص. 12.

الخارجين عن القانون، وهدفها من هذه التقارير وغيرها من وسائل الضغط هو تكوين رأي عام محلي ودولي يقوم بالضغط على الحكومة من أجل التعامل مع المشكلة وعدم تجاهلها.

الفرع الثاني: البعثات.

من الأدوات والآليات تقوم بها المنظمات غير الحكومية من أجل مواجهة الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان هو إيفاد البعثات إلى موقع الانتهاك.

وتعتبر البعثات أسلوبا مميزا للضغط على الحكومات كلما ظهرت مؤشرات تثبت وقوع انتهاكات لحق من حقوق الإنسان.

فالاهتمام بالدفاع وحماية حقوق الإنسان هو اهتمام محلي ودولي في آن واحد وغالبا ما تقوم بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمات غير الحكومية الدولية بالتعاون، أحيانا مع فروعها داخل الدول، أو مع المنظمات المحلية غير الحكومية، بإصدار تقارير تكون أحيانا المصدر الوحيد الذي يناقض أو يدحض التقييمات التي تصدرها الحكومة المعنية حول ممارستها بالنسبة لحقوق الإنسان هذا إن قامت تلك الحكومة بمثل هذا التقييم أصلا.

إن مجرد قيام منظمة غير حكومية دولية ذات احترام أو اعتبار دولي مثل اللجنة الدولية للحقوقيين، أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان، باستقصاء الوضع في دولة معينة يمكن أن يركز الأنظار والانتباه العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقاريرها.[1]

وهناك عدد قليل من المنظمات غير الحكومية التي توفد بعثات ميدانية إلى بلد معين لأن هناك عقبات تعترض هذه المبادرة، إذ تتطلب من أجل إيفاد بعثة أعباء مالية كبيرة لتغطيتها، ولا تتحملها إلا المنظمات ذات الملائة المالية الدائمة، وقد تشكل المنظمات غير الحكومية بعثات مشتركة من أجل ضمان تحقيق فعال وشامل، ومثال على ذلك في جانفي 1993 شكلت بعثة من المنظمات غير الحكومية وهي منظمة مراقبة حقوق الإنسان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، والاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان، وقامت بتحقيق شامل حول المجازر التي ارتكبت في رواندا منذ أكتوبر 1990[2].

---

[1] - فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص.119.

[2] - Fidh et HRW.Aucun témoin ne doit survivre. le génocide au Rouanda. edit Karthola.Paris1999,p.114.

وأحيانا توفد مجموعة من المنظمات منفردة إلى البلد الذي وقع فيه انتهاك وفي فترات متقاربة، فتقيم اتصالات مسبقة من أجل تنسيق برامجها حول مسائل مشتركة تخطط لبحثها ميدانيا.

فلقد قامت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومراسلون بلا حدود، بزيارات منفردة إلى الجزائر في الفترة من 02 ماي إلى 24 جوان 2000 ، فأقامت اجتماعا تنسيقيا بجنيف في فترة سابقة بغرض التركيز على ملف المفقودين، وضحايا الإرهاب وملف العفو دون الإحالة على المحاكمة[1].

تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسال البعثات من أجل جمع المعلومات الأولية استنادا إلى معلومات مسبقة تحصل عليها في الغالب من أحد فروعها الوطنية إن وجدت تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد معين.

فتقوم هذه المنظمات بالاتصال بضحايا الانتهاكات من أجل أخذ شهاداتم، ولقد قامت منظمة العفو الدولية- أثناء إصدار تقاريرها حول وضعية حقوق الإنسان بالجزائر- بأخذ شهادات من أشخاص كانوا ضحايا للعنف أو الذين شهدوا مقتل آبائهم أمام أعينهم.[2]

وتستعين بوسائل الإعلام من أجل الحصول على المعلومات وتستعين أيضا بالتقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية الأخرى، وتعتمد على التحقيقات السرية التي تقوم با بعض المنظمات الوطنية.

ولكي تستطيع المنظمات غير الحكومية إيفاد بعثة إلى بلد معين لابد لها من أن تأخذ موافقة أو إذن مسبق من الدولة المعنية بالانتهاكات، وتعد هذه الرخصة أو الإذن شرطا أساسيا للحصول على تأشيرة الدخول والاستفادة من بعض الضمانات، كحماية وأمن المندوبين، وضمان أن تتم المهمة دون عراقيل، وهنا يقدم رئيس المنظمة طلبا إلى سفير الدولة المعنية المعتمد لدى دولة مقر المنظمة أو يوجه الطلب مباشرة إلى المصالح الحكومية المختصة يحدد فيه موضوع البعثة، وهوية الأعضاء، ويكون رد السلطات في أجل معقول.

[1] - Le matin. n°2487,du,03,mai 2000,p 04

[2] - منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت، الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، مطبوعات منظمة العفو الدولية،1996، ص.7-8-9.

وأحيانا لا تنتظر هذه المنظمات الموافقة الحكومية بل توفد بعثات سرية بسبب تدهور الأوضاع الإنسانية وبمناسبة المحاكمات السياسية التي تجري بصورة مفاجئة[1].

هناك نوعين مهمين من البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات غير الحكومية:

أ- بعثات تقصي الحقائق:

وهي التي توفدها المنظمات غير الحكومية لتقصي الوقائع،و الكشف عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين، وهنا قد يكون التحقيق موسعا حيث تتولى هذه البعثات تقصي الوضع العام لحقوق الإنسان خاصة بعد نشوب أحداث عنف إثر قيام الانتفاضة الفلسطينية مثلا، والتوتر بين الصرب و الألبان في إقليم كوسوفو، والتوتر بين الهند وباكستان في إقليم جامو وكشمير[2].

وقد ينصب التحقيق على حق من حقوق الإنسان وفي هذا الشأن أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة إلى الجزائر في مارس 1995 للتقصي حول انتهاك الحق في الحياة وتختتم البعثة مهمتها بوضع تقرير مفصل باسم المنظمة التي ينتمي إليها الوفد لاستخدامه عند الضرورة ويكون عادة أمام الأجهزة الدولية المكلفة برقابة حقوق الإنسان.

ب- بعثات المراقبة القضائية

وقد توفد بعض المنظمات غير الحكومية مندوبين مختصين في القانون لحضور جلسات محاكمة بعض الأشخاص الذين تعتبرهم سجناء سياسيين وتحرص المنظمات على متابعة المحاكمات السياسية لأنها في الغالب جائرة وقمعية لا ردعية وقد تؤدي إلى توقيع عقوبات قانونية تصل لحد المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة ودأبت هذه المنظمات على حضور الجلسات من أجل المراقبة وتوفير كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مستقلة ومحايدة طبقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، ولتفادي التعسف وتكون الضمانات طبقا لتلك المبادئ المنصوص عليها في المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]، والمتمثلة في أن تكون المحكمة مختصة، ويحق للمتهم الاستفادة من المساعدة القانونية خلال كل مراحل القضية كأن يوكل محامي يختاره للدفاع عنه وتمكين هذا الأخير من الإطلاع على الملف كاملا ومنحه مهلة لتحضير دفاعه ويحق للمتهم

[1] -www.ohchr.org/english/about/publication

[2] - منظمة العفو الدولية، تقرير 1997، منشورات منظمة العفو الدولية، ص.350.

[3] - المادة11،10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] - المادة14 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى والطعن والتماس إعادة النظر، وينبغي ضمان عدالة وشفافية الإجراءات القضائية وكفاءة القضاة، إذ أن الكثير من النظم القضائية هشة وتتسم المحاكمات الجنائية بالخطأ وهو أمر يصعب تجنبه.[1]

وتوفد بعثات الملاحظة القضائية لمراقبة محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان حيث حضر عن منظمة العفو الدولية محاكمة الناشط الحقوقي التركي "توفان كيس" وهو طبيب يعمل بمركز تأهيل ضحايا التعذيب التابع للمنظمة التركية لحقوق الإنسان[2].

ولقد ازداد عدد البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات غير الحكومية الدولية خلال السنوات العشرين الأخيرة، وتفاوت سلوك هذه البعثات وأساليب عملها ومقاييس أدائها من منظمة إلى أخرى، ولقد أثيرت التساǗلات حول معايير إرسال هذه البعثات وطبيعتها ومستوى مهنية أفرادها ومستويات البيانات التوثيقية التي تلجأ إليها كما Ź طرǳ الحاجة إلى ترسيم عملها وإخضاعه لمعايير واحدة و مشتركة، وقد كان للمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في الدول التي كانت عرضة لتحقيق من قبل بعثات دولية بعض التذمر خاصة فيما يخÒ عدم استشارة المؤسسات الدولية للمؤسسات والمنظمات المحلية أو مشاركتها في أغلب الأحيان في عملية صنع القرار، من جهة أخرى باءت بالفشل محاولات عدة منظمات محلية لإقناع منظمات دولية غير حكومية بإرسال بعثات تحقيق إلى بلادها.

وحتى اليوم ما زالت التقييمات المتعلقة بطبيعة الوضع الذي يستدعي التحقيق في بلدها والقرار بالقيام ببعثات التحقيق، والمعايير الحيادية المطلوبة والمقبولة، ومستويات وصلاحية التوثيق وكذلك أهداف ومرجعية هذه البعثات، ما زالت كلها ţضع لتقديرات ورǗى المنظمات الدولية غير الحكومية بمفردها إلا إذا Ź العمل على تنمية علاقات مميزة ما بين المنظمات الدولية هذه والمنظمات المحلية.[3]

الفرع الثاني: الضغط الإعلامي.

تعتمد المنظمات غير الحكومية لممارسة ضغوطات إعلامية على الدول التي يحدث داخلها انتهاك لحقوق الإنسان وذلك من أجل حمل هذه الدول على احترام حقوق الإنسان والتعجيل في

[1] - منظمة العفو الدولية،إفريقيا مستقبل جديد براء من عقوبة الإعدام، منشورات منظمة العفو الدولية، 1997، ص.13.
[2] -منظمة العفو الدولية، تقرير 1992، ص.220.
[3] - فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص.120.

مواجهة الأخطاء والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالتجمع والقيام بمؤتمرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالتجمع والقيام بمؤتمرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتسبق عادةً هذه المؤتمرات جمعية عامة مشتركة تستدعي أجهزتها التنفيذية للاجتماع ولدراسة الخطوط العريضة، حيث عقدت في شهر ماي 1996 حلقة دراسية لمناقشة دور المهنيين الطبيين في كشف التعذيب و بينت المشاكل الناجمة عن عدم الاعتراف بأهمية الشهادات الطبية أمام المحاكم، وشارك فيها عدد من أعضاء منظمات السلك الطبي، وتبع المناقشات نشر توصيات لحث الحكومات على عدم التعرض في كشف الانتهاكات[1].

ونظمت الجمعية العالمية لعلم النفس مؤتمرات بخصوص مشاركة علماء النفس السوفيات في استعمال خبرتهم لأغراض سياسية في الاتحاد السوفياتي ووضع المؤتمرون مدونة أخلاقيات المهنة لتساعد المنظمات المهنية في فضح الانتهاك[2].

وتجتمع المنظمات غير الحكومية في ملتقيات تسبق انعقاد دورات الأجهزة الدولية المكلفة برقابة احترام حقوق الإنسان، فقبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، نظمت العصبة الدولية لمناهضة الرق بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي المشترك لحقوق الإنسان، ملتقى حول الأشكال المعاصرة للرق بأفريقيا، وعالجت منظمة أنترايتس الحق في التربية والتفت عدة منظمات المختصة لبحث حرية التدخل وحق اللجوء في إفريقيا[3].

ومن أجل تحقيق هدف الضغط الإعلامي يلي المنظمات غير الحكومية بالاعتماد على وسائل الإعلام سواءً الإذاعية أو التلفزيونية أو المكتوبة حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالاعتماد على وسائل الإعلام الغربية لأنها متحررة من الرقابة.

فبناءً على تصريحات بعض المنظمات نشرت جريدة **سيتيزن** وشبكة راديو وتلفزيون كندا تقارير عن ارتكاب الجنود الكنديين العاملين في القوة الأممية لحفظ السلام، عدة جرائم ضد المدنيين الصوماليين وأمام ضغط الرأي العام فتحت السلطات تحقيقاً في هذا الشأن كما نشرت مجلة "بانوراما" الإيطالية مقالاً لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان يكشف عن انتهاكات جسمية

[1]- منظمة العفو الدولية. تقرير 1997. ص. 26.
[2]- شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية والحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص.74.
[3]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان. حقوق الإنسان في الوطن العربي. تقرير 1998 ص. 117.

ارتكبها المظليون الإيطاليون في الصومال وأمام ضغط الرأي العام أدى بالحكومة الإيطالية إلى تشكيل لجنة خاصة للتحقيق[1].

وتستخدم منظمة مراسلون بلا حدود أسلوبا آخر للإعلان بأن تقوم بتوزيع كل المقالات الممنوعة في الصحافة المحلية على شبكة الانترنيت لضمان حرية الإعلام.

وتستخدم الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وسائل الإعلام كالصحف مثلا من أجل التنديد بالممارسات اللاإنسانية التي يرتكبها السلطات العمومية في الدولة التي تؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان حيث تقوم هذه الصحف بالتنديد بجرائم الصحافة وإصدار قوانين تحد من حرية ممارسة الصحفيين لأعمالهم وتحرمهم من الوصول إلى مصادر الخبر.[2]

وحيث دعت هذه المنظمة إلى حماية الأطفال من الاستغلال في الخلافات الأسرية بين الزوجين وحمايتهم من فرض بعض الأولياء على أبنائهم التوجه إلى سوق العمل[3].

وتبث قناة الجزيرة حملة ضد التميز العنصري والاستعباد في موريتانيا الذي يعتبر منافيا لمعاهدات حقوق الإنسان[4]، وكثير ما تقوم وسائل الإعلام بكشف انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الجيوش الأمريكية في العراق، وأفغانستان.

ولقد لعبت وسائل الإعلام دورا كبيرا في فضح الممارسات التي قام با جنود أمريكيون في سجن أبو غريب بالعراق، وفي غوانتانامو وباقي المعتقلات السرية التي يمتلكها أمريكا عبر العالم.

وبما أن وسائل الإعلام عرفت تطورا مذهلا والذي جعل من الإعلام نشاطا محوريا بين أنشطة البشر حيث ما كانوا ومهما كانت درجة تقدمهم الحضاري عطاء وأخذا، مما تميز عنه تحتل الإعلام منزلة السلطة الرابعة إلى جانب السلطة التنفيذية وسلطتي التشريع والقضاء[5].

وتنظم المنظمات غير الحكومية في إطار تكثيف الضغط الإعلامي على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان محاكم رأي وهي محاكم رمزية، تنشأ لدعم الشعوب التي كانت ضحية الانتهاكات، وفي هذا الصدد تتولى فحص ودراسة الوقائع وتكشف عن المسؤولين والحياة وتصدر بشأنهم أحكاما ذات قيمة معنوية.

[1]- شابو وسيلة، مرجع سابق،ص.76.
[2]- جريدة الخبر، الأربعاء 03 ماي 2006، العدد4693.
[3]- جريدة الأخبار، الإثنين05 جوان2006.
[4] -www.ahjazeera.net
[5]- المعهد العربي لحقوق الإنسان، دور الإعلام وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد7 سنة2000، ص.165.

وتشكلت أول محاكم الرأي سنة 1966 وتعرف بمحكمة "روسل1" للنظر في جرائم الحرب في فيتنام ومحكمة "روسل2" لفحص حالات القمع في أمريكا اللاتينية سنة1973 ثم محكمة "روسل3" بشأن السكان الهنود في أمريكا[1].

وتحتكم محاكم الرأي على العموم، إلى الضمير الإنساني، ومبادئ العدالة وتنعقد بصورة مؤقتة للنظر في الحالات المعروضة والخاصة بانتهاك حق من حقوق الإنسان، ثم تحل بمجرد انتهاء مهامها.

وتتكون محاكم الرأي من شخصيات ذات سمعة دولية ومن ثم تعد أحكامها مرجعا يمكن الاستدلال به مستقبلا، ومهما يكن من أمر تبقى محاكم الرأي إطار لممارسة الضغط الإعلامي والمعنوي على الحكومات من أجل إحالة المسؤولين على مآسي الشعوب على العدالة.

المبحث الثاني: تطبيقات عملية.

بعدما عرفنا أهم آليات المنظمات غير الحكومية التي بواسطتها تستطيع أن ترصد التصرفات غير القانونية والتي تمس بحقوق الإنسان، وتقوم بفضح هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، مما يجعل الدول التي وقعت فيها هذه الانتهاكات تسارع إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة والتي بواسطتها نحد من هذه التصرفات اللاإنسانية.

سندرس تطبيقات دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر، والذي من خلاله نتطرق إلى دورها في حماية الحقوق الفردية للإنسان حيث نأخذ بعض النماذج وتبين الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تعزيزها وحمايتها وفي الفرع الثاني نتعرف على الجهود التي بذلتها من أجل حماية وفضح الانتهاكات بالنسبة للحقوق الجماعية.

الفرع الأول: الحقوق الفردية.

تعتبر الحقوق الفردية حقوق أصلية نابعة من صميم كيان الإنسان وليست نابعة من سلطة تجود بها على الفرد فليس للمجتمع أو الدولة أن تدعي أنها صاحبة الفضل بمنحها للأفراد[2].

---

[1]- شابو وسيلة، مرجع سابق، ص.76.

[2]- عبد الله لحود، جوزف مغيزل مرجع سابق،ص.11.

فالحقوق الفردية إذاً هي الحقوق اللصيقة بالذات والتي أقرتا الشعوب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الأخرى التالية له[1] .

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى بعض الحقوق الإنسانية الفردية نظرا لكثرة هذه الحقوق ونتعرف على جهود المنظمات غير الحكومية والدولية والوطنية من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق.

أ-الحق في الحياة:

لقد كفلت الشرائع السماوية للإنسان الحق في الحياة، وحذت المواثيق الدولية حذوها ونصت على قدسية الحياة وحرمت الاعتداء على هذا الحق وكفلت له الحماية.

فلقد جاء في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية" وبذلك نص الإعلان العالمي صراحة على أن حريات الإنسان مكفولة ومضمونة.

وجاء في نص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مايلي" كل كائن بشرى يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية[2]"

فلقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و ضمنت حقوق الإنسان في الحياة و اعتبرت انتهاك هذا الحق جريمة معاقب عليها. كما نص الميثاق الأفريقي علي حق كل فرديا في الحياة و الأمن[3] و سعيا من الجزائر إلى حماية حقوق مواطنيها. نص المؤسس الدستوري في دساتير الجزائر المتعاقبة على حماية الحق في الحياة.

حيث جاء في دستور 1996 أن "الحريات الأساسية مضمونة و لا يجوز انتهاكها[4]"

و القوانين جاء مكرسة لما جاء في الدستور حيث أقرت هي أيضا حرمة الاعتداء علي الحياة.

[1]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة،الجزائر، دون طبعة 2002، ص.18.
[2] - Jacques Robert et Jean Duffar, droit de l'homme et libertés fondamentales 7ème edit, édition Montchrestien,1999,p.355.
[3] - Amnesty international. Introduction à la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples édition francophone. Paris- 2006. p .15.
[4]- المادة 32 من الدستور 1996.

حيث جاء في قانون العقوبات ما يلي "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة ألي عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو اكثر"[1].

و لقد نص قانون العقوبات أيضا بعقوبات مشددة على من يقوم بالتعدي على حياة الأفراد وقد تصل ألي الإعدام إذا اقترنت بظروف مشددة [2] .

و لكن رغم هذا الزخم التشريعي فان الجزائر و خاصة في العشرية الأخيرة و بالضبط بعد توقيف المسار الانتخابي في شهر ديسمبر 1991. دخلت الجزائر بوابة العنف. و بذلك ظهر شكل جديد و صنف لم يكن معروف ألا و هو الإرهاب والذي ذكي نار الفتنة و ساعد على تشجيع الاعتداء على حياة الأفراد.

و صار بعد ذلك العنف وسيلة يدق بها كل طرف في الصراع إسفين الآخر و الضحية الوحيد هو المواطن الأعزل، فلقد كانت المنظمات الإرهابية التي اختارت خيار رفع السلاح من اجل الوصول إلى هدفها و هو الوصول ألي سدة الحكم و تأجيج الصراع و العنف المسلح.

وكانت قوات الأمن ترد بالرد القاسي والمفجع على هذه الجماعات مما ساعد على ازدياد عدد الضحايا ورفع الحصيلة إلى أرقام مرعبة.

فلقد نشرت منظمة العفو الدولية وبناء على تصريحات رئيس الحكومة آنذاك أن الذين سقطوا منذ سنة 1992إلى1996 قد بلغ 26536 قتيلا، ويعتبر هذا التصريح الأول الذي قامت فيه الحكومة بتقديم أرقام رسمية لعدد القتلى[3]

بينما الإحصائيات التي قدمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فطبقا لتصريحاتها عدد القتلى الذين سقطوا في أتون هذه الأزمة التي عرفتها الجزائر هو مائتي ألف قتيل وهذا عدا عدد الجرحى الذين كانت العمليات الإرهابية سببا فيها أو الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن[4] ولقد مست عمليات القتل التي قامت بها الجماعات الإرهابية العديد من شرائح المجتمع من

---

[1]- المادة 107 من أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]- انظر المواد 261. 262. 263. من قانون العقوبات.

[3]- منظمة العفو الدولية، تقرير1999، منشورات منظمة العفو الدولية،ص.246.

[4]- منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، منشورات منظمة العفو الدولية، 1996،ص.2.

تجار ورعاة، منتخبون، مصالح الأمن، الممثلين ومست العمليات قطاع الإعلام حيث سقط ما يقارب 24 صحفياً في 1995 [1].

وخلال عمليات الاعتداء الإرهابي، سقط العديد من النساء والأطفال والشيوخ وأبيدت عائلات بأكملها.

وقد قامت منظمة العفو الدولية بتسجيل بواعث قلقها بشأن وضع حقوق الإنسان في الجزائر علناً من خلال التقارير التي دأبت على نشرها بصفة منتظمة وإلى جانب ذلك واصلت المنظمة مناقشة بواعث قلقها هذه مع الحكومة الجزائرية، سواءً من خلال المباحثات مع المسؤولين الحكوميين أو من خلال الرسائل التي تبعث بها إلى السلطات المختصة، وكثيراً ما ذهبت السلطات الجزائرية إلى نفي الأقوال الواردة في هذه التقارير والخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر ولكنها لم ترد على معظم الرسائل الخاصة، والمذكرات السرية التي تبعثها إليها المنظمة، وطلبت منها إيضاحات أو معلومات عن حالات بعينها أو عن قضايا عامة.

ولقد أدى اتساع وتيرة العنف إلى ظهور ملفات خطيرة جداً على المستوى الإنساني، مثل ملف المفقودين الذي يؤكد إحصائيات المنظمات الحقوقية الوطنية أنه 8500 مفقوداً [2]. بينما تقول اللجنة الوطنية والاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان أنهم 4932 مفقوداً، أما الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فصرحت أن عدد المفقودين 20000 مفقوداً.

ورغم الوعود التي قطعتها الحكومة في العام 1998 بأنها ستجري تحقيقات في حوادث الاختفاء، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ملموس لهذه الغاية، وتعزز الحصول على معلومات حول مصير قرابة 4000 شخص اختفوا بعد أن قبضت عليهم قوات الأمن، أو الميليشيات شبه العسكرية في الفترة ما بين 1993 –1999.

ولقد وعد رئيس الجمهورية في حملته الانتخابية باتخاذ خطوات لمعرفة مصير المختفين لكنه رفض فيما بعد المناشدات التي تقدمت بها أمهات المختفين، ودعاهن إلى طي صفحة الماضي [3].

ولا تزال عمليات الاعتداء على الحق في الحياة تزداد، حيث بلغ عدد الضحايا ب 4000قتيل، وفي 1998: 2500 قتيل وفي 1999 بأكثر من ألف قتيل، وفي 2000 أكثر من 2500

[1] - منظمة العفو الدولية تقرير 1995، منشورات منظمة العفو الدولية 1995 ص.64.
[2] - صرحت بهذا العدد جمعية عائلات المفقودين S.O.S وهي جمعية بدون اعتماد.
[3] - منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 2000، ص. 210-211.

قتيل، رغم تراجع الاعتداءات الإرهابية خلال السنوات الأخيرة خاصة في أوساط المدن، إلا أنه لا يزال سكان القرى و المداشر يعانون تهديدات واعتداءات الجماعات الإرهابية التي لا تزال تجبر المواطنين على دعمها ماليا[1].

ولقد كان ضحايا العنف خلال فترة التسعينات نتيجة الأعمال الإرهابية ونتيجة الأعمال المضادة التي تقوم با قوات الأمن، والتي راحت ضحيتها العديد من المدنيين، حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن قتلت آلاف الأشخاص، وورد أن الكثير منهم قد أعدموا خارج نطاق القضاء وهم عزل ودون سلاح، وقتل ما لا يقل عن 96 معتقلا داخل السجون وكان معظم من المدنيين الذين أعدموا لم يكونوا يشكلون خطرا على حياة أحد، وورد أن بعضهم قتل في منزله وأمام أفراد أسرته[2]، وقد شارك في عمليات قتل المدنيين أفراد الجيش وقوى الأمن والحرس البلدي وجماعات الدفاع الذاتي.

وفي سنة 2003 قتل ما يربو عن 40 مدنيا، وجرح عشرات غيرهم عندما انفجرت قنبلة في سوق مزدحمة في مدينة الأربعاء بالبليدة، وقتل ما يقارب 10 من المدنيين العزل من بينهم صبي يبلغ من العمر 14 سنة، في مارس من خلال موجة من المظاهرات المناهضة للحكومة، قتل هؤلاء من طرف قوات الأمن[3]. وقبض على العشرات من المتظاهرين في أعقابا.

وفي 2006 قتل ما يقارب العشرات منهم مدنيين وهناك البعض من القتلى نفذ فيه الإعدام خارج نطاق القضاء[4] ولقد نددت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالقتل التعسفي الإعدام خارج نطاق القضاء ونددت بما تقوم به الجماعات الإرهابية من قتل وتنكيل وتمثيل بالضحايا، وتندد أيضا بما يقوم به رجال الأمن في بعض الحالات من تصفية جسدية للمتهمين أو الموقوفين بدلا من توقيفهم وإحالتهم على العدالة، ولقد فصلت الفيدرالية الوضعيات التي يحدث فيها الانتهاك على أيدي رجال الأمن وهي:

-أثناء توقيف المشتبه فيه أو مباشرة بعد ذلك.

-أحيانا في بعض الأحياء الشعبية في عمليات انتقامية للمجموعات المسلحة

[1]- منظمة العفو الدولية: تقرير سنة 2001. ص. 43.
[2]- منظمة العفو الدولية: تقرير 1996، ص. 165.
[3]- بوحرود الأخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2003، ص. 123.
[4]- منظمة العفو الدولية، تقرير2006، ص.77.78.

-في مقرات الشرطة والدرك، ومقرات الحرس البلدي.[1]

وما زالت منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لعدم إخضاع أنشطة المليشيات التي تسلحها الحكومة أو قوات الدفاع الذاتي يحكم القانون بصورة فعالة وعدم محاسبة أعضائها عن أفعالهم.

ولقد وجهت منظمة العفو الدولية على مدى الأعوام الثمانية الأخيرة كثيرا من التوصيات إلى الحكومة الجزائرية، منها إنشاء لجنة نزيهة للتحقيق في حالات القتل والمذابح والاختفاء والاختطاف والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، والقتل العمد والتعسفي للمدنيين منذ 1992 على أيدي قوات الأمن، والدفاع الذاتي والجماعات المسلحة، وحث السلطات على محاكمة المشتبه فيهم في هذه الانتهاكات ومحاكمة عادلة وفق المعايير الدولية.[2]

ويوجد عامل آخر لا تزال تحالف المنظمات غير الحكومية الوطنية الدولية تدعو إلى إلغائه وهو حكم الإعدام[3] والذي كان آخر تطبيق له في 1995 غير أنه لا يزال قائما.

ففي الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان في جنيف صادقت الجزائر إلى جانب عدة دول وعلى رأسها المملكة العربية السعودية ضد إلغاء الحكم بالإعدام.[4]

وفي مجال مكافحة الإرهاب صدر حضوريا 198 حكما بالإعدام في الفترة الممتدة بين 1992 وأكتوبر 1994 ونفذ منها 22 حكما من بينها وحسب التصريحات الرسمية إنه لم ينفذ منها أي حكم منذ 1993 تاريخ تنفيذ حكم الإعدام على المشتبه بهم في التورط في عمليات التفجير التي استهدفت مطار هواري بومدين وهذا حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان ويؤكد ذات المصدر أن أحكام الإعدام قد تجاوزت 500 حكما[5]

وبناء على المرسومين الرئاسيين اللذان صدرا في أكتوبر وديسمبر 2001 تقلصت عقوبة الإعدام إلى 178 متهما حكم عليهم بالسجن المؤبد غير أن ما كان ملاحظا وبإجماع من الكثير من المحامين أن المحاكمات كانت ذات طابع متسرع، حيث كان يتم الفصل قي الكثير من القضايا في اليوم وبأحكام قاسية بين المؤبد والإعدام.

[1]- بوحرود لخضر، مرجع سابق،ص.123.
[2]- منظمة العفو الدولية، الجزائر الإفلات من العقاب جدار يحجب الحقيقة والعدالة، منشورات منظمة العفو الدولية 2000،ص.02.
[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة 2002،ص.432.
[4]- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة 2005،ص.197
[5]- شطاب كمال، مرجع سابق، ص.197.

وتذكر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه في 06 نوفمبر 1996 وفي نصف يوم تم إصدار أحكام بالإعدام في حق 17 شخصا و26 آخرين بالسجن المؤبد مدى الحياة.[1]

ولقد حل الإعدام خارج نطاق القضاء محل الإعدام بحكم قضائي فتشير المعلومات التفصيلية التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، ومن بعض أقارب الضحايا، وأفراد قوات الأمن والجيش ومن بعض الأطباء والصحفيين وغيرهم إلى تفشي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والذي تلجأ إليه قوات الأمن كبديل للقبض على المطلوبين، أو كوسيلة للتخلص من الأشخاص الذين لهم صلة بالجماعات المسلحة المعارضة أو من أنصارها.

وتشير الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية من عدد كبير من المصادر وبما في ذلك شهود عيان وأقارب الضحايا...الخ تشير إلى نمط مطرد عن مثل هذه التصفيات الجسدية التي تمارسها قوات الأمن ضد الأفراد والجماعات وفي كثير من الحالات لم تشر آية أنباء عن مثل هذه الاعتداءات[2].

و لقد أفادت منظمة العفو الدولية تقريرها، أن ما يزيد عن 300 شخص و من بينهم 70 مدنيا قتلوا خلال 2007 ، إما على أيدي جماعات مسلحة أو على أيدي قوات الأمن الحكومية و قالت أيضا أن الجماعات الإرهابية المسلحة نفذت عمليات على أهداف عسكرية و بدرجات اقل على أهداف مدنية و لقد أبدت مخاوفها من أن العمليات التي قامت بها قوات الأمن في مناطق التي تكثر فيها العمليات الإرهابية تعتبر من قبيل الإعدام خارج نطاق القضاء، و خاصة أن من بين القتلى نساء و أطفال[3] .

و الرابطة الجزائرية بدورها لم تخف قلقها بشأن تساقط المدنيين و الاغتيالات التي يتعرضون لها، و كذلك العسكريين فالحرب بين رجال الأمن و الجماعات الإرهابية كان الضحية الأولى فيها المدنيين العزل.

1- لخضر بوحرود، مرجع سابق،ص.126.

2- منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت ، الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، منشورات منظمة العفو الدولية 1996،ص.08.

3- منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2007.

و لقد طالب الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بتأمين حياة المواطنين و تقديم الجناة الذين قاموا بعمليات القتل إلى العدالة، و رأت أن سياسة الوئام الوطني لم تستغل من طرف السلطة من اجل الاستقرار للجميع و ضمان حياة هادئة للمواطن[1].

و رأت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، أن الجزائر عانت خلال مدة 12 سنة سبقت، و عانى شعبها من الإرهاب و قمع السلطة و هذه التعسفات كانت منبع للعديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان من قتل، اختطاف، اغتصاب، الاختفاء القسري و التوقيف التعسفي، حيث قدر عدد الضحايا بالآلاف كما أسلفنا الذكر[2] .

و أبدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قلقها من تفاقم الاغتيالات و التقتيل و التنكيل الذي يتعرض له المدنيون و من تفاقم أعداد الجرحى و المعطوبين.

و أبدت قلقها أيضا من ممارسات رجال الجيش و الشرطة و الدرك إبان الاضطرابات الأمنية التي حدثت في تيزي وزو، البويرة، سعيدة، سطيف و عين الدفلة، حيث أفادت الرابطة أن المتظاهرين أصيبوا بطلقات نارية حية، و لقد خلفت هذه المظاهرات ما يربو عن 90 قتيلا بطريقة عشوائية و 500 جريح و 200 معاق و هذا خلال أزمة القبائل في 2001، و التي امتدت إلى جهات الأخرى من الوطن[3] .

و اعتبرت الرابطة أن الحكومة بهذه الأعمال قد وسعت الهوة بينها و بين الشعب.

و حسب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إن الحكومة بانتهاكها لحقوق الإنسان في الحياة تعتبر قد خرقت المادة 3،2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المواد 2-4-6-26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و لم تحترم الحق في الحياة لأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.

و طالبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ما يلي:

1- La ligue algérienne des droits de l'homme. Rapport sur la situation des droits de l'homme en Algérie, voir le site : www.Algeria-watch.org

2 - La ligue algérienne des droits de l'homme. Pour une réconciliation juste et durable, rapport 2004.

3 - La ligue algérienne de défense des droits de l'homme. « droit de l'homme, tension sociales et instrumentalisation de la justice » déclaration liminaire 02/04/2002, voir le site www.algeria-watch.org

-مساندة طلبات زيارة الجزائر من مقررين خاصين حول الإجراءات غير القضائية و المقرر الخاص حول الاعتقالات التعسفية و التعذيب.

-مطالبة السلطات الجزائرية للتوقف عن ردع الشعب الأعزل و أن تحترم الاتفاقات الدولية.

و لقد طالبت الفدرالية في الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث سلمت تقريرا إلى رئيس اللجنة و إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الإجراءات غير القضائية، حيث أبرزت فيه مدى تدني وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بسبب القتل، الاعتقال و الاختفاء، و طالبت بإرسال مقررين خاصين حول الإجراءات غير القضائية و كذا مجموعة العمل حول الاختفاء القسري إلى الجزائر[1].

ب- الحق في محاكمة عادلة:

من بين الحقوق التي كفلها القانون والمواثيق الدولية لكل إنسان وعلى قدم المساواة وهي الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من أجل الحصول على حقوقه.

فالإعلان العالمي نص في المادة 08 " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون" ونصت المادة 10 "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له".[2]

إن هذه الحقوق الطبيعية تعرفت عليها القوانين والشرائع من زمن طويل ففسحت لكل في مجال الادعاء والدفاع أمام المحاكم وأمنت له أوسع الضمانات كي يأخذ دفاعه عن نفسه وعن مصالحه المادية والمعنوية.[3]

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه على براءة المتهم من الجريمة محل الاتهام حتى توجد دلائل على إدانته ولا يعتبر الشخص مجرما إذا قام بعمل أو امتنع عن أدائه إلا إذا كان هذا العمل يعتبر جريمة طبقا للقانون الداخلي أو الدولي في وقت ارتكابه للفعل"[4].

[1] -Fédération internationale des droits de l'homme et la ligue algérienne de défense des droits de l'homme, répression du printemps noir, avril 2001-avril2002.

[2]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.218- 219.

[3]- عبد الله لحود. جوزيف مغيزل ، مرجع سابق، ص.65- 66.

[4]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص.236.

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.." على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات زوجية، وتتعلق بالوصاية على الأطفال".[1]

نجد أن هذه الفقرة نصت على أن الناس سواسية أمام القانون وأن تكون المحاكمة عادلة ومختصة ومستقلة ومحايدة وعلنية إلا إذا الأمر يتصل بأمور خاصة تستدعي السرية.

وجاء في هذا العهد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن يعلم بالتهمة الموجهة له. وأن يعطى حق الدفاع وأن يحاكم حضوريا وأن يختار محامي. وحقه في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو عن طريق محامي، وأن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة وأن تكون الإجراءات تناسب سنه إذا كان المتهم حدثا. وأن يمنح له حق الطعن أمام جهة قضائية أعلى إذا أدين بجريمة، إلى غيرها من الضمانات التي أقرتها المواثيق والقوانين لكي يستفيد الشخص من محاكمة عادلة[2].

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري دستور 1996 أن أي شخص متهم فهو بريء حتى تثبت إدانته ولا يمكن أن يدان إلا إذا كان هناك قانون صادر قبل ارتكاب الفعل يدل على أن الفعل المرتكب يعتبر جريمة، وأن لا يمكن أن يتابع شخص أو يحتجز إلا في حدود القانون، ولا يمكن أن يوقف أكثر من مدة 48 ساعة وله حق الاتصال بأسرته[3].

ورغم أن الحق في محاكمة عادلة أقرها الدستور والقوانين إلا أنه نجد هناك تجاوزات لضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وخاصة في الفترة ما بين إعلان حالة الطوارئ إلى وقت قريب.

[1]- المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966.
[2]- محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، من المجلد الأول. دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى 1989، ص. 62-63.
[3]- أنظر، المواد 45-46-47-48 من دستور 1996.

ولقد لاحظت منظمة العفو الدولية أن حالات الأشخاص يتم احتجازهم في المعتقلات السرية لفترات مطولة بعد القبض عليهم وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أسرهم ومحاموهم ومنظمات حقوق الإنسان للحصول على معلومات من الحكومة والسلطات القضائية عن مكانهم، لكنها تنكر معرفتها بتلك الحالات إلى أن يحال المعتقلون إلى السلطات القضائية أو يفرج عنهم.

وتعد هذه الممارسات من جانب قوات الأمن انتهاكا صريحا لأحكام القانون الجزائري وللمعايير الدولية، حيث ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بضرورة أن يحتجز أي شخص محروم من حريته في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يبلغ أفراد أسرته ومحاموه فورا بمكان احتجازه[1] .

وينص قانون الإجراءات الجزائية بأن لا يزيد الاحتجاز عن 12 يوما[2]. وتقضي بضرورة إبلاغ أسرة المقبوض عليه فورا بمكان الاحتجاز، لكن درجت السلطات على احتجاز الأشخاص لفترات تزيد عن الحد الأقصى المسموح به قانونا[3].

ومثال ذلك قضية مصلي رشيد الذي اختطف في 31 يوليو 1996 ولم تخبر عائلته عن ذلك، وحيث مثل في 10 أوت 1996 مثل رشيد مصلي المحامي المعني بقضايا حقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق بتهمة التواطؤ مع جماعة مسلحة.

وكثيرا من الحالات كانت عائلات المعتقلين لا يعرفون شيئا عن أبنائهم ويقومون باحتجازهم في أماكن لا تخضع لرقابة القضاء مما يعرضهم للانتهاك والتهذيب[4].

وترى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعدالة أن الحقوق المضمونة في المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعرض للخرق بسبب تبني، وإصدار المراسيم والنصوص القانونية التي تشدد العقوبات وتوسعها بشكل يحد من حقوق الموقوفين والقضاة والدفاع.

وأن إنشاء المحاكم الخاصة وإصدار القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب غير الدستورية حيث أخضعت بعض الجرائم التي وقعت قبل تاريخ صدور هذا القانون بأحكامه. وفي حين أن الدستور

[1]- نص القانون رقم 03/92 الخاص بمكافحة الإرهاب الصادر في سبتمبر 1992 على تمديد فترة التوقيف للنظر من 48 ساعة إلى 12 يوماً، وأدرج هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في 25 فبراير 1995.

[2]- المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية 34 لسنة 2001.

[3]- منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.27.

[4]- منظمة العفو الدولية، نفس المرجع، ص. 28.

و القانون ينص على أنه لا يمكن تطبيق قانون جاء بعد اقتراف هذه الجريمة[1]. إضافة إلى محاكمة القصر.

وأن الاحتجاز الذي كان لا يتعدى 48 ساعة أصبح 12 يوماً بل يفوقها، ناهيك عن انتهاك حقوق المتهم في أخبار عائلته بإيقافه ومكان تواجده.

ولقد كان قليل من القضاة يسمحون بإجراء فحصات طبية للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب.

وأن المحاكمات كانت ذات طابع متسرع حيث كان يجرى الفصل في كم هائل من القضايا في وقت وجيز بالإضافة إلى قساوة الأحكام الصادرة والتي كانت تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد.

وذكرت الفيدرالية أن القضاة كانوا غير مستقلين حيث كانت هناك تعليمات سرية تحدد لهم ما يقومون به. وتعرض المخالفين إلى عقوبات مهنية[2].

وذكرت منظمة العفو الدولية أنه في سنة 1996 ، أصبح الأفراد المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية يحاكمون أمام المحاكم العادية، ولو أنا لا تزال تنتهك المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. حيث كان القضاة لا يحققون في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ويقبلون الأدلة القائمة على الاعترافات التي تراجع عنها المتهمون في المحكمة لأنم كانوا قد أدلوا با تحت وطأة التعذيب[3].

وحسب منظمة العفو الدولية فأن العديد من الأشخاص خضعوا للتعذيب وقد أوقفوا بعد المظاهرات وأنه لم يجر أي تحقيق بشأن التعذيب وسوء المعاملة الذي تقوم به مصالح الأمن، ولقد عبرت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بصدد حالات التعذيب التي كان يتعرض لها الأطفال خلال السنوات الماضية، وأن المتهمين بالانتماء إلى جماعات إرهابية يحتجزون في مكان سري ولا يخبر أهلهم بمكان احتجازهم[4].

ومن بين التوصيات التي تحث فيها منظمة العفو الدولية الحكومة الجزائرية[5]:

---

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، دون طبعة 2005، ص.51.

[2]- لخضر بوحرود، مرجع سابق، ص. 128.

[3]- منظمة العفو الدولية، تقرير 1996.

[4] - Amnistie Internationale , Rapports 2006, p.p. 78-79.

[5]- منظمة العفو الدولية، الجزائر حالات " الاختفاء " جدار الصمت يبدأ في التصدع، منشورات منظمة العفو الدولية 1999، ص. 24.

الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا ولم تقم السلطات باعتقالهم الذين اختفوا، ما لم توجه إليهم تهم جنائية، معترف بها.

تنفيذ المادة 51 في قانون الإجراءات الجزائية باعتبار ذلك إجراء مؤقت عن طريق ضمان عدم احتجاز المعتقلين رهن التوقيف للنظر لفترة تتجاوز 12 يوماً، والسماح للمعتقلين بالاتصال بعائلاتهم وتلقي الزيارات والتحقيق في جميع حالات انتهاك أحكام هذه المادة وتقديم المسؤولين فيها للعدالة.

خفض الحد القانوني لفترة الاعتقال رهن التوقيف للنظر بحيث يتماشى مع ما تقتضيه أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

و لقد أبدت منظمة العفو الدولية قلقها من جراء قرارات العفو التي صدرت بموجب مراسيم رئاسية، و التي قالت الحكومة أنها بمثابة تطبيق لما نص عليه ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في عام 2005.

و هذا القانون نص على عدم قبول أي شكوى ضد رجال الأمن أو الذين يعملون بالتعاون معهم و هذا يعني منحهم حصانة شاملة من المساءلة عن الانتهاكات التي حدثت أثناء العشرية السابقة، كما استفاد أعضاء الجماعات المسلحة الذين يسلمون أنفسهم خلال مدة 06 أشهر من سريان ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، سعيا من الحكومة لإنهاء القتال.

و لم تسفر عشرات القضايا التي رفعها أقارب المفقودين عن أي تحقيقات قضائية وافية أو عن مقاضاة من زعموا انهم ارتكبوا تلك الانتهاكات، و تقضي قوانين المصالحة بمنع المحاكم من التحقيق في الشكاوى ضد المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

و لقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص الاختفاء القسري أن الجزائر قد خرقت أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و أفادت أن الحكومة لم تقم إلى حد الآن بتعويض عائلات ضحايا الاختفاء القسري[2].

ولقد نددت منظمات حقوق الإنسان الوطنية بالجزائر وخاصة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمحاكمات غير العادلة والتي تتم في ظروف لا تتوفر فيها الشروط القانونية

[1] - المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
[2] -منظمة العفو الدولية، تقرير 2007.

والدولية للمحاكمة العادلة، وطالبت هي أيضاً بالتحقيق في قضايا الحجز، والتعذيب من أجل نزع اعترافات من المتهمين، واستنكرت لجوء الحكومة إلى استخدام العدالة من أجل وقف الاضطرابات و اعتبرتها خرق للدستور، وتندد بطريقة التوقيف التي تعرض لها بعض الأساتذة والتي لم يراع فيها القوانين المعمول بها[1].

نددت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بما تقوم به السلطات من إحالة مسؤولي النقابات عن العدالة و إدانتهم بممارسة حق الإضراب مع أنه حق كفله القانون، حيث تم وضع عشرة نقابيين منهم تحت الرقابة القضائية في خطة لإرغامهم عن التخلي عن ممارسة نشاطهم النقابي.

و استنكرت لجوء السلطات إلى الإجراءات الاستعجالية للوقوف ضد أي إعلان للحركات النقابية للإضراب، و نددت أيضا بالتوقيفات التي تعرض لها الأساتذة الجامعيون من جامعات سيدي بلعباس الجزائر، باب الزوار و قسنطينة، حيث نسبت إليهم تهم باطلة و غير مؤسسة قانونيا[2].

و فيما يخص المصالحة الوطنية فإن الرابطة الجزائرية طالبت بالبحث عن الحقيقة و العدالة قبل المصالحة الوطنية و معرفة الحقيقة في كل الحالات الانتهاك كالقتل و الإعدام و الاختفاء...إلخ.

و الحاجة إلى وضع نهاية لسياسة اللاعقاب التي تنتهجها السلطة و المطالبة بالكشف عن الفاعلين و محاكمتهم للقضاء عن العنف المستقبلي[3] .

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان طالبت معرفة مصير المفقودين و مقاضاة المجرمين القتلة و تعويض الضحايا و أقاربهم، و رأت أنه لتحقيق المصالحة الوطنية يجب المرور عبر الحقيقة و العدالة و الإنصاف .

-الحقيقة و ذلك لمعرفة من كان يقوم بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من قتل، اغتصاب، التعذيب و تدمير المنشآت من مدارس و مصانع...إلخ.

-العدالة و ذلك بمعاقبة الذين اقترفوا هذه الأفعال الإجرامية و مقاضاتهم أمام المحاكم، و ألحت على ضرورة محاربة اللاعقاب.

[1]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد 06، جوان 2006، ص.05.

[2] - La ligue algérienne de défense de droit de l'homme. Déclaration Liminaire 12/06/2006.

[3] -La ligue algérienne de défense de droit de l'homme. Déclaration 03-08-04

أما الإنصاف فيكون بأن تعترف السلطات بمعاناة الضحايا و أقاربهم و تعويضهم ماديا عما لحق بهم.

و شجبت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان إقدام القضاة على قبول الاعترافات التي انتزعت تحت التعذيب، رغم وجود دلائل طبية تثبت التعذيب، و اعتبرت ان خضوع القضاة في الترسيم إلى وزير العدل حسب القانون 24-10-1992 [1] و هذا ما يجعل القاضي غير مستقل، و حول وضعية السجون فإن العناية الصحية داخل السجون و أن هناك نقص في التغذية من حيث النوعية و الكمية و النظافة و كذلك الحرمان من الزيارات العائلية للسجناء[2].

أما حاليا فإن السجون خضعت إلى برنامج لإصلاح السجون و أصبحت الظروف احسن نوعا ما بالنسبة للسجناء[3].

ج- الحق في حرية الرأي والتعبير:

إن حقوق الإنسان تمنح لكل شخص حرية ممارسة نشاطاته الفكرية والسياسية وحريته بالتعبير وفي هذا المجال فإن هذه الحريات تشمل عدة حقوق خاصة مرتبطة إحداهما بالأخرى.

فحرية الرأي تعني حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون قيود.

وحرية التعبير هي حرية إذاعة هذه الآراء والأفكار بالإمكانيات التي تختارها سواء شفهيا أو كتابيا عن طريق الصحافة المكتوبة، أو عن طريق المسرح أو عبر الإذاعة والتلفزيون[4].

فلقد نصت المواثيق الدولية على الحق في حرية التعبير والرأي حيث جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون ما اعتبار للحدود.

و جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة 19 منه "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

---

[1]-قانون 05/92، الصادر في 1992/10/24 ، المتضمن للقانون الأساسي ، الجريدة الرسمية 77 لسنة 1992

[2] -La ligue algérienne des droits de l'homme, rapport 2002.

[3]-Nations Unies. Comité des Droits de l'homme. Troisième Rapport Périodique de la République Algérienne Démocratique et Populaire 22 septembre 2006. p 48.

[4] -André Pouille , Jean Roche. Libertés Publiques et Droit de l'homme. Dalloz.14 Edition.2002. p.151.

-لكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروري المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى أختارها."[1]

فلقد اعترفت المواثيق الدولية للإنسان بحقه في حرية الرأي وحرية استقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بالوسائل الممكنة ودون قيود تتعلق بالحدود الجغرافية وغيرها، وبذلك عندما توضع هذه الحقوق موضع التنفيذ بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري فإن حرية التعبير تشكل حجر الزاوية في مفهوم حرية الإعلام، ففيما يتعلق بحرية الإعلام، عقدت مؤتمرات دولية برعاية الأمم المتحدة بشأن حرية الإعلام في جنيف 1948 والذي حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منح العاملين في ميدان الأخبار في جميع الدول حرية الدخول إلى الدول ودعوة جميع الدول إلى عدم التدخل.

ولقد أكد دستور 1996 على أن حريات الرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[2].

ويبين الدستور أيضا أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي[3].

ولقد وضع قانون الإعلام حد لاحتكار الدولة لكافة وسائل الإعلام. من خلال السماح للأحزاب والجمعيات والأفراد حق إصدار الصحف وغيرها من وسائل الإعلام وأكد أيضا حق المواطن في ممارسة الحريات الأساسية للتفكير. والرأي طبقا لبنود الدستور، وجاء في المادة الثالثة من " يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"[4].

ولكن بعد اندلاع الفتنة وإعلان حالة الطوارئ تعززت المنظومة القانونية بقوانين تحد من هامش حرية الرأي والتعبير والصحافة والتجمع والتظاهر بدرجات متفاوتة خاصة في سنة2001.

فالمتتبع لواقع الإعلام في الجزائر يرى أن وسائل الإعلام لا تزال حكرا على الدولة مما دفع برئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى تسميتها **"الدكتاتورية اللائكية"** لأنها تجرد

---

[1]- الشافعي محمد بشري، مرجع سابق، ص216.
[2]- المادة41.من دستور 1996.
[3]- المادة32 فقرة 03 من دستور 1996.
[4]- قانون 07/90 . المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية 14 لسنة 1990، أنظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان التقرير السنوي 1994-1995.منشورات المرصد، 1996، ص.67.

الجزائريين من عقولهم ما دامت تتلقى أوامرها من الرئيس مباشرة والذي يرفض أية معارضة وأن وسائل الإعلام السمعية البصرية حكرا على الدولة.

وكنتيجة لحالة الطوارئ كان التضييق على وسائل الإعلام، حيث عرفت الصحف توقيفات كثيرة منذ ديسمبر 1991 فسجلت حالات بين تعليق إصدار هذه الصحف و حجزها في المطابع وقد وصلت مدة التوقيف ستة أشهر في الوقت الذي تقدر فيه مدة توقيف بثمانية أيام في الحالة العادية وأن هذه الأحكام كانت تصدر من الحكومة وأجهزتها بدلا من أن تصدر من العدالة أما قرار منع الصدور نهائيا فقد كل الصحف التابعة للحزب المحظور كجريدة البلاد وجريدة المنقذ، الفرقان، و من بين الصحف التي وقفت لفترات متفاوتة من 12 يوم إلى 06 اشهر هي: المستقبل، الأمة، الوطن، الخبر، La Tribune ، L' opinion ...الخ.

ولقد نفذت إجراءات قضائية في حق الصحفيين وهي الدعاوي التي يتهم فيها الصحفيون بتهم الشتم والقذف والمساس بيئات عمومية والتي أدعتها السلطات العمومية ضد الصحفيين مثل الإجراء الذي اتخذ بحق أسبوعية الحر بسبب مقال نشر يوم 1994/11/13 من إمضاء هشام عبود ويحتوي على أخبار اعتبرت مغرضة.

وتعليق نشر يومية" ليبرتي" الناطقة بالفرنسية لمدة 15 يوما وأمر بالسجن في حق مدير النشر وصحفي لنشرها يوم1995/12/10 خبر اعتبر بأنه قائم ضد الوزير المستشار برئاسة الجمهورية[1].

وفي جويلية1997 قبض على شوقي لعماري وهو صحفي رسام الكاريكاتور في صحيفة "لاتريبون" لقيامه برسومات اعتبرت مهينة للعلم الوطني وحكم عليه بثلاث سنوات سجنا مع وقف التنفيذ[2].

وقد حكم على محمد إسماعيل رئيس فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في غليزان بالسجن لمدة عام واحد في فبراير 2003 بعد أن طرح في الصحافة أسئلة بخصوص ضلوع الدولة في ارتكاب انتهاكات جسمية بحقوق الإنسان[3].

---

[1]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 95/94.ص.80-81-83.

[2]- منظمة العفو الدولية، تقرير 1997، ص.170.

[3]- منظمة العفو الدولية، تقرير 2003، ص.118.

وقضية محمد بن شيكو مدير يومية "لوماتان" الناطقة بالفرنسية الذي يقر في الحبس إلى أن حكم عليه في جوان 2004 بعقوبة عامين حبس من أجل المخالفة تتعلق بتسوية مالية، وحكم عليه بعقوبة أخرى بالسجن وبغرامة مالية في سلسلة إجراءات عقابية بسبب القذف والتشنيع[1].

ومع صدور التهديدات بالقتل واغتيال الصحفيين الأجانب إلى الإحساس بدرجة ما من القلق بين الصحفيين الأجانب، وبذلك لم يستطع الحصول على تأشيرات الدخول اللازمة وخاصة منذ 1994 ، وبدأت السلطات بفرض تدابير حماية على الصحفيين الأجانب مثل اصطحاب قوات الأمن لهم في جميع الأوقات، و أصبح هذا الإجراء شرطا للحصول على التأشيرة مما جعل هؤلاء الصحفيين لا يحصلون إلا على المعلومات الخاصة عن حالات القتل والانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مما جعلهم يشعرون بأن الحماية بمثابة سياسة معتمدة ترمي إلى منعهم من أداء واجباتهم المهنية وحرماهم من حرية العمل والتنقل ومقابلة الناس[2].

ولقد قامت المنظمات الداعية إلى حرية الصحافة بالبحوث، و أصدرت التقارير عن حرية الصحافة في الجزائر فأصدرت كل من المنظمات التالية " وهي صحفيون بلا حدود" و "لجنة حماية الصحفيين" و "الاتحاد الدولي للصحفيين" تقارير وبيانات أعربت فيها عن قلقها المتزايد حول وضعية حقوق الإنسان وخاصة التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون سواء من السلطة أو من المعارضة المسلحة[3].

استمرت القيود على حرية التعبير و الاجتماع حسب تصريحات منظمة العفو الدولية لسنة 2007، و ظلت عدة منظمات مستقلة تمثل أهالي ضحايا الاختفاء القسري محرمة من الحصول على الوضع القانوني، و قد تتصل بعض القيود بأحكام حالة الطوارئ.

و لقد جرمت قوانين العفو الصادرة على تجريم الحديث عن مسلك قوات الأمن و جرمت كل من يعرض انتهاكات حقوق الإنسان أو يرغب في إثارة نقاشا حولها، و على معاقبته للسجن لمدة أقصاها خمس سنوات و تزداد إلى عشر سنوات في حالة العود إلى الجرم.

و أن حوالي 20 صحفيا قد حوكموا بتهمة التشهير بعدما قدمت شكاوى من بعض المسؤولين ، و صدرت ضدهم 15 حكما لمدة أقصاها سنة[4]، و لقد وجهت اتهامات ملفقة لبعض

---

[1] - Amnistie, Internationale, Rapports 2006,p. 79.

[2]- منظمة العفو الدولية. الجزائر السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعد، مرجع سابق، ص.24.

[3]-منظمة العفو الدولية، نفس المرجع، ص.25.

[4]- منظمة العفو الدولية، تقرير 2007.

نشطاء حقوق الإنسان في سبتمبر 2006، منهم حسيبة بومرداسي و أمين سيدهم في محاولة لثنيهم عن القيام بأنشطة في مجال حقوق الإنسان.

و من خلال تقرير 2007 يتضح أن منظمة العفو الدولية صرحت بأن القتل تناقص مقارنة مع سنين الأزمة، لكن لم يخف قلقها بشأن قضايا الإفلات من العقاب و تقييد حرية الرأي و التعبير و متابعة المدافعين عن حقوق الإنسان.

ولقد نددت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في يوم دراسي حول "القانون الجزائي وجنح الصحافة" بقيام السلطات الجزائر بتفويض حرية الرأي والتعبير.

وتكبيل هذا الحق بقيود تحد من قيام الصحفيين بواجبهم المهني، وتعرضهم إلى عقوبات الحبس 03 أشهر إلى 12 شهر ويمكن أن تصل إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000دج ويمكن أن تصل إلى 2.500000دج.

ومنها المادة 87 من 07/90 " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما شريكين".

والجرائم الخاصة بالمساس باعتبارات الدولية كما جاء في المادتين 97-98 من قانون الإعلام بإهانة مسؤولو دول أخرى بأية وسيلة[1]، وخير مثال على ذلك قضية الرئيس الليبي معمر القذافي ضد صحيفة الشروق اليومي.

وقد شجبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قيام السلطات العمومية بإقحام القضاء وجعله أداة قمع للصحفيين وتقييد حرية الرأي والتعبير، مما ينال من جهاز القضاء واعتباره جهازا مستقلا ونزيه[2]، وطالبت السلطات العمومية بإلغاء هذه الإجراءات الواردة في قانون العقوبات والتي تنص على تجريم جنح الصحافة وحبس الصحفيين.

ومنظمة هيومان رايتس ووتش بدورها نددت بقيام الحكومة بالتعرض للصحفيين الذين يقومون بإنتقادها في شكل سيل من دعاوي التشهير القضائية وأحيانا اتهامات جنائية مشكوك في أمرها[3].

[1]- منظمة العفو الدولية، الجزائر السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعد، مرجع سابق، ص.24.

[2]- الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، ألغو تجريم جنح الصحافة، مجلة الرابطة، العدد05، 2006، ص.2-3.

[3] - www.hrinfo.net.

وترى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن وسائل الإعلام تعرضت إلى تضييق شديد في هذه الفترة من خلال احتكار وسائل الإعلام العمومية، وغلقها أمام الرأي المخالف والتضييق على سبل الحصول على الخبر من ذلك المراسيم التي تحظر تداول المعلومات ذات الطابع الأمني إلا بعد نشرها من طرف جهات رسمية[1]، بالإضافة إلى التصنيف المالي على الصحف، واتخاذ المطابع كسلاح باعتبارها ملك للدولة، فلقد مكن احتكارها لوسائل الطباعة على الحصول على الحرية المطلقة في تحديد ثمن خدماتها عدى قدرة الشركات على إيقاف صدور جريدة ما. خاصة في ظل قضية المديونية التي كانت تربط الطرفين، وقد وصلت حدة الصراع ذروتها في جويلية، أوت 2003 عندما أبلغت المطابع -في 14 أوت- ست يوميات بضرورة دفع مستحقاتها يوم 17 من نفس الشهر، وهذه اليوميات هي الخبر، ليبرتي، لوسوارد الجيري، لوماتان، لكسبرسيون والرأي، وهذا ما دفع بالعديد من الصحف بالاحتجاج على سلسلة الملاحقات والضغوط التي تعرضت لها اليوميات المتنقلة إلى جعل يوم 22 سبتمبر يوما بلا صحافة[2].

لقد ذكرت الرابطة الجزائر لحقوق الإنسان في تقريرها أن الصحافة استقبلت بارتياح قيام السلطات بإلغاء لجنة قراءة الطباعات و كذلك التوجيهات التي منعت نشر الأخبار غير المسموح بها و التي تمس بالمسائل الأمنية، و لاحظت العدالة بأن هناك العديد من القيود بقيت مطبقة على ادعاءات الفساد، اختلاس الأموال ، انتقاد السلطة فوسائل الإعلام مطلوب منها الخضوع لقوانين صارمة مستقاة من قوانين العقوبات[3].

إن المتتبع لتصريحات و تقارير المنظمات غير الحكومية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر،وخاصة من خلال الحقوق التي درسناها، يرى أن هذه المنظمات كانت متتبعة لواقع حقوق الإنسان في الجزائر منذ الأيام الأولى من اجل، و لم تخف هذه المنظمات قلقها بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب سواء من طرف أعوان السلطة أو من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة، فمنظمة العفو الدولية و الفيدارلية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة مراقبة حقوق الإنسان و غيرها من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، كانت بمثابة آلية دولية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر حيث سعت أمام الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة إلى حثها على إلزام الحكومة الجزائرية

[1] - لخضر بوحرود، مرجع سابق، ص.130.
[2] - شطاب كمال، مرجع سابق، ص. 248-249.
[3] -La ligue algérienne des droits de l'homme, rapport sur la situation des droits de l'homme en Algérie, 2002.

لضرورة حماية حقوق الإنسان و ضرورة اتخاذ خطوات عملية من اجل رفع الغبن عن المواطنين الجزائريين و اتخاذ إجراءات بشأن معالجة الانتهاكات.

فالمنظمات غير الحكومية كثيرا مع الجزائر من اجل النهوض و ترقية و حماية حقوق الإنسان، فلقد قامت بإرسال توصيات الحكومة الجزائرية تحثها على القيام بالتحقيق من شأن عمليات القتل العشوائي التي كان يتعرض لها المدنيون العزل و الاختطافات و الاختفاء القسري و الاغتصاب إلى غيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان و ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة و معرفة مصير المفقودين و احترام حرية الرأي و التعبير، و لقد طالبت منظمة العفو الدولية من الحكومة الجزائرية السماح لها بزيارة الجزائر لكن قوبلت بالرفض كان آخرها في 2007.

و كل هذه الخطوات و المساعي التي قامت بها المنظمات غير الحكومية و خاصة الدولية منها آتت أكلها، فنجد أن الحكومة الجزائرية نفذت البعض المتعلقة بحقوق الإنسان و أن حالة حقوق الإنسان لم تعد كما كانت عليه إبان العشرية السوداء.

و أن الأمم المتحدة ألزمت الجزائر بضرورة حماية حقوق الإنسان مما جعل الحكومة تذعن و تقوم بخطوات حثيثة من اجل ترقية و حماية حقوق الإنسان.

فمساعي المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان لا تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية دولة ما، و لا يعد انتقاصا من سيادة هذه الدول لأن الدولة التي تسمح بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على إقليمها و لا تحرك ساكنا من اجل الحد هذه الانتهاكات تلزم المنظمات غير الحكومية الوطنية الدولية باتخاذ إجراءات و ذلك بالضغط على هذه الحكومات من اجل حملها على الالتزام بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان، و بنقل صورة حقوق الإنسان داخل هذه الدول إلى المجتمع الدولي للتحرك من اجل إلزام هذه الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية.

بعدما عرفنا واقع بعض الحقوق الفردية التي أقرتها المواثيق الدولية وأخذت الدولة على كاهلها واجب حمايتها، و رصدنا واقع هذه الحقوق وخاصة إبان العشرية السوداء التي عصفت بالجزائر وتطرقنا إلى دور المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في حماية وتعزيز هذه الحقوق، سندرس الحقوق الجماعية ودور المنظمات غير الحكومية سواءً الدولية والوطنية في هذه الحقوق.

فالحقوق الجماعية هي تلك الحقوق اللصيقة بمجموعات بشرية المختلفة ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الأثنية أو الثقافية، وكما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مثلما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية ومنع جريمة الإبادة لسنة 1948 لكنها تأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث[1].

وتشمل الحقوق الجماعية مثلا الحق في تقرير المصير، والحق في السلام والتنمية والبيئة والحق في الحرية الثقافية وعليه سنتطرق إلى الحق في الحرية الثقافية باعتباره حق يمس فئة أو شريحة مهمة من الشعب ألا وهم الأمازيغ أو البربر، وقبل التطرق إلى القضية الأمازيغية لا بد من التطرق إلى النصوص الدولية التي تكفل هذا الحق من مواثيق واتفاقات دولية.

فلقد نص ميثاق الأمم المتحدة[2] في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية وأن تستخدم هذه الهيئة في ترقية الشؤون الاقتصادية ولاجتماعية للشعوب جميعاً، والتشجيع على ذلك انطلاقاً وبلا تميز سبب الجنس أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر.

وجاء في هذا الميثاق وخاصة فيما يتعلق بالأقاليم غير المعتمدة بحكم ذاتي[3]، أن أعضاء الأمم المتحدة يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة كل ذلك لمراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب و يتمتون الحكم الذاتي ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب ويعينوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً موافقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة.

وبالرغم من أن هنغاري اقترحت حين تأسيس الأمم المتحدة إبرام اتفاقية حول حماية الأقليات الأثنية والدينية واللغوية، فإن هذا المفهوم لم يظهر في اتفاقية دولية إلا سنة 1966 خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4] والذي جاء فيه " لا يجوز في الدول التي فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم

[1]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق ص. 20.
[2]- ميثاق الأمم المتحدة وقع 26 جوان 1945 ، تم اعتماده في سان فرانسيسكو، في اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
[3]- المادة 73 الفقرة (أ) من ميثاق الأمم المتحدة.
[4]- المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1996.

الخاصة أو المهاجرة بدينهم أو إقامة شعائرهم واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين لجماعتهم.

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التأكيد على نفس مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الأفراد لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية ومن حقوق متساوية ثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وقد جاء في ديباجة الإعلان "أن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم سواءً فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها أو فيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها"[1]، مواده تبدأ بعبارة لكل شخص "لكل فرد"، فهو يرمز على الحقوق الفردية وعلى الأشخاص أو الأفراد احترام هذه الحقوق مع أعمال قاعدة المساواة. وعدم التمييز ولقد كانت بعض الدول الكبرى المؤسسة للأمم المتحدة ترفض الحديث على الحقوق الجماعية والتعبير عن ذلك في الإعلان مباشرةً وعلى هذا الأساس يرفض مشروع هنغاريا السالف الذكر.

وتحدثت اتفاقية منظمة العمل رقم 107[2]، عن الشعوب الأصلية ولكن ليس من أجل حمايتها وحماية حقوقها وتطوير هوياتها وثقافتها بل من أجل مساعدتها على الاندماج والانصهار الكامل في انتظار الوصول إلى اندثارها وزوالها وعليه كانت السياسات اللغوية والثقافية في أغلب بلدان العالم تتجه إلى القضاء على الهويات اللغوية والثقافية للشعوب و الأقليات في كل أنحاء العالم، ولقد كانت الدول الكبرى تصرف الكثير من الميزانيات لمحو الميزات الخاصة للشعوب الأصلية باعتبارها عناصر تهدد الوحدة الوطنية للدول وتعرضها للتجزئة والتشتت، لكن سياسات الإدماج القسري أصيبت بفشل ذريع رغم أنها أدت إلى أضرار بليغة بالهوية الثقافية واللغوية لهذه الشعوب غير أن مقاومة هذه الشعوب لهذه السياسات ازدادت حدة وتعزز شعورها بالخطر تجاه اندثار هوياتها اللغوية والثقافية لهذه الشعوب غير أن مقاومة هذه الشعوب لهذه السياسات ازدادت حدة وتعزز شعورها بالخطر تجاه اندثار هوياتها اللغوية والثقافية مما جعلها تخلق أساليب جديدة لاستمرارها و صمودها.

---

[1]- غازي حسن صابريني ، مرجع سابق، ص. 271.
[2]- الاتفاقية رقم 107 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والصادرة سنة 1957 والخاصة بالشعوب الأصلية.

ولقد أثبت إعلان مبادئ التعاون الدولي لليونيسكو في سنة 1966 في محتوياته، " أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها وأن من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته وأن جميع الثقافات تشكل جزءًا من التراث الذي تشترك في ملكيته الإنسانية جمعاء[1]".

ولقد أكد إعلان المؤتمر العالمي الخاص بالسياسات الثقافية سنة 1982 والمعروف بإعلان مكسيكو بشأن الثقافة بنفس المبدأ معتبرًا أن تأكيد الهوية الثقافية يساهم في تحرير الشعوب.

وفي سنة 1981 خلقت لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل من أجل حقوق الشعوب الأصلية، واجتمعت في أول دورة لها خلال شهر أغسطس 1982 وبعد عمل طويل أنجزت مشروعًا قدم للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993 تحت اسم مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية ومن جهة أخرى تم إنشاء مجموعة عمل من أجل حقوق الأقليات القومية والدينية واللغوية بناءً على ورقة المقرر الخاص السيد "كايورتوتي" سنة 1977 التي اقترح فيها صياغة إعلان دولي بشأن حقوق الأقليات المدنية واللغوية[2].

وابتداءً من سنة 1989 يمكن القول بأنه حدث تطورًا وذلك لحماية الهوية اللغوية والثقافية للطفولة بدون أي تميز بسبب الأصل القومي في إطار اتفاقية حقوق الطفل[3].

ثم جاءت الاتفاقية رقم 169 الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية والصادرة عن منظمة العمل الدولية[4]، حيث جاء في ديباجتها أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إذ يذكر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك العديدة المتعلقة بمنع التمييز.

وإذ يرى أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن من أجل إلغاء الاتجاه الإدماجي لهذه الثقافات وهذه الشعوب.

"ويقر تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتا الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وتنمية هوياتا ولغاتا ودياناتا في إطار الدول التي نعيش فيها".

1- حسن أد بلقاسم، المعايير الدولية لحماية الحقوق اللغوية و الثقافية، و حركة حقوق الإنسان(المغرب نموذجا)، ص. 42، أنظر الموقع التالي:
www.aphra.org/downloads/book10.doc

2- حسن أد بلقاسم، مرجع سابق، ص. 43.

3- اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها في سنة 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 1992/09/02 ، صادقت الجزائر عليها في 19-12-1992، الجريدة الرسمية 91 لسنة 1992.

4- الاتفاقية رقم 169. الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة . اعتمدت في 27 جوان 1989.

"وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب في أجزاء كثيرة من العالم لا تتمكن من التمتع بحقوق الإنسان داخل الدول التي تعيش فيها بنفس درجة تمتع بقية سكان هذه الدول بهذه الحقوق، وأن قوانينها وقيمها وعاداتها تآكلت في كثير من الأحيان"[1].

ولقد نص الجزء الأول في الاتفاقية على مسؤولية الحكومات في إعداد السياسات بمشاركة الشعوب المعنية لحماية حقوق هذه الشعوب، وضمان احترام سلامتها على أساس هذه الشعوب على قدم المساواة من الحقوق والفرص التي تضمنتها القوانين كغيرهم من السكان، والتمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعاداتها وتقاليدها، ومؤسساتها، والعمل على القضاء على الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتفق مع تطلعات وأساليب حياتها على أساس المساواة[2]، والعمل أيضاً على حماية أفراد ومؤسسات وعمل وثقافات هذه الشعوب، وتنص الاتفاقية على ضرورة استشارة الشعوب المذكورة عند النظر في اتخاذ أية إجراءات أو تدابير تشريعية أو إدارية قد يؤثر عليها، وتهيئة الوسائل التي تمكنها من المشاركة على قدم المساواة في وضع القرارات[3]، وعلى أساس أن هذه الشعوب لها حق في تقرير أولوياتها في عملية التنمية التي تؤثر على حياتها ومعتقداتها ونظمها، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع بها بطريقة أخرى، وبحق التحكم قدر المستطاع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع المشاركة في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة، كما أن لها حق المشاركة في إقرار التدابير مع الحكومات لحماية بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب[4].

ولقد ضمنت الاتفاقية لهذه الشعوب التعليم، حيث ركزت على ضرورة اتخاذ التدابير لضمان الحصول على التعليم بجميع مستوياته لأفراد الشعوب الأصلية والقبائل على قدم المساواة مع باقي أعضاء المجتمع[5].

وكما نصت هذه الاتفاقية على إشراك الشعوب في إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها، مع تقديم موارد مناسبة لهذا الغرض[6].

1- مقتطفات من ديباحة الاتفاقية رقم 169.
2- المادة03 من الاتفاقية رقم 169.
3- المادة06 من الاتفاقية رقم169.
4- المادة07 من الاتفاقية رقم 169.
5- المادة26 من الاتفاقية رقم169.
6- المادة 27من الاتفاقية رقم169.

ولقد أعطت الاتفاقية لهذه الشعوب حق تعليم أبنائها بلغتهم الأصلية، كما يضمن لهم حق تعليم اللغة الرسمية على قدم المساواة مع غيرهم وعلى الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المذكورة مع تشجيع تطورها، واستخدامها.

ألقت هذه الاتفاقية على كاهل الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لتعريف هذه الشعوب بالحقوق الناتجة عن هذه الاتفاقية وغيرها مع ضرورة استعمال وسائل الإعلام الجماهيري بلغات هذه الشعوب[1].

ولقد أكدت المنظمات غير الحكومية في إعلان بانكوك بشأن حقوق الإنسان، أن الشعوب الأصلية محرومة من هويتها الثقافية الخاصة بها، ومن حقها في الحماية في ظل الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان[2].

وأصرت المنظمات غير الحكومية التي حضرت اللقاء الذي أقر فيه هذا الإعلان والتي كان عددها 110 منظمات غير حكومية، تمثل النساء والأطفال والشعوب الأصلية والعمال...الخ، أكدت على ضرورة حماية الهوية الثقافية واللغوية للشعوب الأصلية في آسيا والعالم أجمع[3].

والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو اقليات دينية أو لغوية سنة1992.

ويتناول الإعلان التزامات الدول اتجاه هذه الشعوب، بأن تقوم كل في حدود إقليمها بحماية الشعوب الأصلية، وهويتها الثقافية، والدينية واللغوية، والإثنية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

وأقر الإعلان حق الشعوب الأصلية في التمتع بثقافاتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل، أو أي شكل من أشكال التمييز[4].

ونص على حق هؤلاء الشعوب في ممارسة الحقوق التي تناولها هذا الإعلان بصفة فردية، وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون تميز، وألزم الإعلان الدول بضرورة القيام

[1]- المادة28-30 من الاتفاقية.
[2]- إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان، 27 مارس 1993.
[3]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، العدد الرابع 1993، ص.21-36.
[4]- المادة01- 02 من إعلان بانكوك ، 1993.

بالتدابير اللازمة في مجال التعليم، من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ هذه الشعوب داخل أراضيها وتقاليدها، وثقافاتا[1].

وفي إعلان فيينا والذي Ôi على التسليم بكرامة السكان الأصليين، المتأصلة فيهم ومساهمتهم الفردية في تنمية التمع وتعدديته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام الدول برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة[2].

ولقد أكد الإعلان على حث الدول على الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنتمين qقليات الاثنية والدينية واللغوية، وفقاًلإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين[3]، ولقد طالب الإعلان بإاز صياغة مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين[4].

بعدما عرفنا النصوص والمواثيق الدولية التي تلزم الدول بضرورة النهوض بالثقافات واللغات الخاصة بالشعوب الأصلية، وبضرورة منح كامل الحقوق لهذه الفئة من التمع بحقها في استعمال لغتها وثقافاتا من أجل إثراء الرصيد الثقافي والحضاري في العالم.

لقد أصبحت قضية الهوية الثقافية للبربر أو الأمازي في المغرب العر عامة وفي الجزائر خاصة تشكل أهم القضايا التي تواجه هذه الدول.

فالبربر هم السكان الأوائل الذين استوطنوا منطقة ال إفريقيا، وفي الجزائر، فإن البربر تضم عدة قبائل منها: الزواوة في منطقة تيزوز واية، أما اهم الفرنسيين بالقبائل، والشاوية بمناطق الشرق الجزائري، والزناتة بمنطقة قورارة بولاية أدرار والتوارق بتمنراست، وأدرار وإليزي، والشلو ببشار وضواحيها...الخ من القبائل المنتشرة على الإقليم الجزائري الواسع الأرجاء.

ولقد بدأت أول بوادر لظهور الاعة البربرية والمطالبة بالهوية الثقافية إبان الاستعمار، وكانت أول مطالبة باللغة البربرية من طرف حزب الثورة الاشتراكية "PRS" بقيادة بوضياف والذي لم يكن بربرياً.

ثم جاء حزب الأفافاس بقيادة آيت أحمد والذي لم يتب القضية إلا سنة 1979 وجاءت كرد فعل إصرار دستور 1976 على عروبة الجزائر[1].

---

[1]- المادة04،03 من إعلان بانكوك ، 1993.
[2]- إعلان فيينا، تم اعتماده 25جوان1993، من قبل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا.
[3]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.118.
[4]-أنظر، موقع جامعة مينوستا:www.UMN.edu/humanrts/Arabic

وجاء رد حزب الثورة الاشتراكية "PRS" على دستور 1976 في بيان للحزب"إن اللغة البربرية حقيقة، فهي اللغة الأم لفئة من الجزائريين، فيجب الاعتراف با والمحافظة عليها، وترقيتها كجزء لا يتجزأ من تراثنا الوطني، فإن إثراءها وتحويلها إلى شكل مكتوب وتعليمها ونشرها يجب أن يكون مضمونا"[1].

ولقد أسس رشيد علي يحي تنظيماً أطلق عليه "الجبهة الموحدة الجزائرية للجزائر الجزائرية، كرد فعل على الدستور والميثاق الذي نصّ على عروبة وإسلامية الجزائر، وقد ألقي القبض على أغلب عناصره في أحداث 1980، والتي كانت فرصة أخرى استغلتها بعض الأطراف للمطالبة بتدريس اللغة الأمازيغية، واعتبار الأمازيغية لغة وطنية.

ولقد لعبت الحركات الأمازيغية باعتبارها ذلك العقل المنظم المناضل من أجل إقرار الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في مقاربة دولية تشمل الدفاع عن كل الحقوق الإنسان طبقاً للمواثيق والعهود والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان السالفة الذكر[2].

وتتكون هذه الحركات أول من العمل الجمعوي الأمازيغي الذي ازداد زخماً وتأثيراً على المشهد الاجتماعي والثقافي، والقيام بتدويل القضية الأمازيغية في المؤتمرات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان وتدويل النضال الأمازيغي.

وانطلاقا من الضغوطات التي طرحتها الجمعيات الأمازيغية، وعقب أحداث 1980 السالفة الذكر، طرح النظام الملف الثقافي لمناقشته في القاعدة واستغل دعاة البربرية ذلك النقاش المفتوح ونظموا أول ملتقى للحركات الأمازيغية في الجزائر المستقلة، وانبثق عنه ما سمي بوثيقة ايعكورن1980 بمنطقة عزازقة والتي أثارت قضية التنكر إلى الهوية الثقافية الحقيقية للجزائر، من خلال عدم الاعتراف بالأمازيغية والعربية العامية، لكن لم تلف هذه الوثيقة آذنا صاغية لدى الحكومة آنذاك، مما أدى إلى تصعيد المواجهات ضد النظام من مظاهرات وغيرها وخاصة عندما رفضت السلطة إعطاء الاعتماد لجمعيات ثقافية بربرية كجمعية Amuger والتي أنشأها " مولود معمري" وكاتب ياسين" سنة1981[3].

[1]- شطاب كمال، مرجع سابق، ص.309-310.
[2]- محمد جميل بن منصور، الأمازيغ في الشمال الإفريقي، محاولة الفهم، أنظر: www.aljazeera.net/nr/exeres
[3]- شطاب كمال، مرجع سابق، ص.310.

وكانت أول بادرة تبرز الاهتمام وإعادة الاعتبار للثقافة الأمازيغية سنة1990، حيث Ź افتتاdz "معهد الحضارة والثقافة الأمازيغية Ǹامعة تيزي وزو.

ولكن الحركات الأمازيغية واصلت النضال من أجل التنكر في الحق في الهوية الثقافية من مظاهرات واحتفالات بذكرى الربيع الأمازيغي كل سنة ، والتي تعد مناسبة أمازيغية مهمة عند الأمازيŋ.

وفي دستور 1996 جاءت المبادرة المهمة في تاريخ الحركة الثقافية البربرية وهي الاعتراف باللغة الأمازيغية كأحد مقومات الهوية الوطنية بعد الإسلام والعربية[1].

و تلى هذا الاعتراف السماdz ببث نشرة الأخبار بالأمازيغية في القناة الوطنية، ثم تدريس الأمازيغية في المدرسة، وكانت اختيارية في البداية، ثم أصبحت إجبارية بعد إضراب في المدارس سنة كاملة تقريبا سنة 1994 ،1995، والذي عم منطقة القبائل كلها والذي انتهى بإنشاء اﻟﻤﺠلس الأعلى لqمازيغية، وأسست دائرة الدراسات البربرية في "بني ميزاب" غرداية، والتي تسعى إلى كتابة البربرية بالحروف العربية، عكس دعاة البربرية في منطقة القبائل، وبعد أحداث الربيع الأمازيغي سنة 2001، والتي اندلعت عقب مقتل الطالب "قرماdz محمد ماسينيسا ببني دوالة"[2] بدأت سياسة المد والجزر بين الحكومة و تنسيقية العروê حول عدة مطالب تمثلت بما يعرف "بأرضية القصر" ولقد استجابت الحكومة لمطلب دسترة الأمازيغية لغة وطنية حيث قامت بتعديل الدستور وأضافت مادة إليه، والتي تنÖ على ما يلي:"تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتا اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"[3].

وبعد استشارة اﻟﻤﺠلس الدستوري وعقب تبني البرلمان بغرفته للقانون بنصاب يفوق الثلاثة أرباdz أعضاء غرفتي البرلمان، قام رئيس الجمهورية إصدار القانون الذي تضمن التعديل الدستوري[4]

ولكن رغم كل هذا ما زالت الحركات ترى هذه الإƱازات غير كافية رغم أنا ترحب با وتطالب برƧية اللغة الأمازيغية.

1- المادة03، دستور1996.
2-.منظمة العفو الدولية، الجزائر، خطوات نحو التعبير، أم وعود جوفاء،2003،ص.25.
3- المادة 03 مكرر قانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل2002 والمتضمن تعديل الدستور،الجريدة الرسمية 14،25أبريل2002
4- المادة176 من دستور1996.

بينما تطالب حركات أخرى بالاستقلال كما هو الشأن بالنسبة للحركة من أجل استقلال القبائل التي يتزعمها المغني "فرحات مهني" الذي يعيش في فرنسا[1].

و رأت الرابطة الجزائرية أن الأزمة في منطقة القبائل هي نتيجة لهشاشة قدرة النظام السياسي و الاعتراف باختلاف الثقافات في الهوية المشتركة، هذه الهشاشة في القدرة على الانسجام في دولة أظهرت شكلا من الإنهاك في طريقة التسيير و التنظيم و الإدارة ، فهذه الأزمة تستدعي تفكيرا عميقا لتكييفها مع الواقع و المتطلبات الساعة[2].

إن المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية ترى بأن واقع الإنسان حاليا افضل مما كان عليه في التسعينات، فلقد كانت حقوق الإنسان تشهد انتهاكات صارخة و كانت الجماعات الإرهابية مسلحة لا تفرق بين مدني و عسكري و تقتل لأتفه الأسباب، و كان العنف المضاد من طرف قوات الأمن حيث أبرزت التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجود عملية تقتيل راح ضحيتها العديد من الأبرياء كان سببها رجال الأمن و الجيش و قوات الدفاع الذاتي، أما حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الرأي و التعبير و الحق في محاكمة عادلة و الأمن ، و لقد شهدت انتهاكات واسعة، حيث أنه زج بالعديد من الأبرياء من المدنيين و رجال الصحافة في السجون بسبب تهم مفتعلة، و منه من دخل السجن دون محاكمة ناهيك عن عمليات القتل و التعذيب خارج نطاق القضاء و الاختطاف و الاختفاء القسري.

أما اليوم فإن الوضع قد تحسن، فلقد قلت عملية التقتيل و هذا باعتراف المنظمات الدولية و الوطنية، لكن هذه المنظمات لا تخفي قلقها بشأن بعض الممارسات التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان كجرائم جنح الصحافة و التضييق الإعلامي و إقحام القضاء من اجل كبح النقابات العمالية للمطالبة بحقوقها، و اتخاذ الوضع الأمني ذريعة من اجل الحد من حرية التجمع و المظاهرة، أما بخصوص الإفلات من العقاب فإن هذه المنظمات تعتبر المصالحة الوطنية التي أطلقتها الحكومة صورة من صور الإفلات من العقاب، و قضية المفقودين تعتبر من أهم القضايا التي تحث فيها هذه

[1] -www.Libyaimal.com/display-lm.asp ?letter.
[2] -La ligue algérienne des droits de l'homme, rapport sur la situation des droits de l'homme, 2002.

المنظمات الحكومة الجزائرية، بأن تطلع أقارب المفقودين عن مصير أبنائهم و تقديم من كانوا وراء ذلك.

الخاتمة

وفي الأخير ÒĿŸ إلى أن حقوق الإنسان في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، رغم تمتع هذه الحقوق بالحماية القانونية الدولية من مواثيق كالإعلان العالمي بحقوق الإنسان والاتفاقيات التي جاءت بعده، والتي كان يراود واضعوها والذين اثروا النقاشات حول مبادئها حلم يتمثل في ضمان العيش الكريم لجميع البشر في عالم تسوده العدالة والسلام، عالم متحررا من شتى صنوف القمع والفاقة والعوز.

ولكن واقع حقوق الإنسان لا يبعث على التفاﺅل والارتياdz بسبب الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، والذي جعل من هذه الالتزامات المترتبة على المواثيق الدولية حبرا على ورق، وزخارف تزين الترسانة التشريعية لهذه الدول و أضحت حملا لا ينوء به كاهل المسؤولين الذين ألفوا التحلل من الالتزامات ودرجوا على نكث العهود التي قطعوها على أنفسهم تجاه شعوبم قبل ا لتمع الدولي.

وأضحى الإنسان مهضوم الحقوق يعيش في وسط من الضيق والعنت بسبب كثرة الاضطرابات السياسية التي تلقي بظلالها على الاستقرار والأمن، وصار حق الإنسان في الحياة مهددا، وأما الحق في التعبير والرأي ...الخ. فتعد ضربا من الخيال وخاصة في دول العالم الثالث وبلادنا جزء منها.

رغم أن التنظيمات الدولية كالأمم المتحدة قد رصدت العديد من الأجهزة التابعة لها من أجل تعزيز وترقية حقوق الإنسان إلا أنا تبقى قاصرة عن بلوǓ الهدف الذي تصبوا إليه والمتمثل في ترقية حقوق الإنسان.

فالمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية كما رأينا من خلال فصول البحث لها دورا بارز في ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية والدورات التدريبية التي تعدها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، ليستطيع الفرد أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه غيره من أفراد ا لتمع، ولكي تتجذر فيه ثقافة حقوق الإنسان وتتأصل.

و رغم اتساع التغطية الإعلامية نوعا ما إلى مدى لم يكن مسموحا به في السابق و إبان الحزب الواحد من الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والتي توفرها المنظمات غير الحكومية الدولية خاصة والجامعات التي أضحت فضاءا رحبا لتدريس وتفعيل حقوق الإنسان.

ولعب الإعلام وبالخصوص المكتوب منه دورا بارزا في نشر ثقافة حقوق الإنسان والذي وجدت فيه المنظمات غير الحكومية ميدانا فسيحا من أجل نشر بياناتها المدافعة عن حقوق الإنسان وشجب الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والتنظير للدور الذي تقوم به والخطوات والمبادرات التي تقوم بها في مجال حقوق الإنسان.

ورغم هذا الدور البارز للمنظمات غير الحكومية والذي لا يمكن تجاهله والذي على أساسه أضحت الحكومة تظهر بعض المرونة من حيث التعامل، وخاصة المنظمات الدولية غير الحكومية وفروعها والممثلين التابعين لها والموجودين على أرضها وهذا بهدف رسم صورة ناصعة لها في المجتمع الدولي.

ولهذا فإن هناك عقبات وعراقيل تحول دون أداء المنظمات غير الحكومية لعملها على أكمل وجه وخاصة الجزائر.

فإن النشطاء التابعون للمنظمات غير الحكومية يعانون من المضايقات والتهديدات من طرف أعوان السلطة مما يجعلهم يخفقون في تحقيق نتائج ملموسة في مجال تحسين أوضاع حقوق الإنسان واحترام الآليات والمعايير الدولية من طرف الحكومات حيث زادت وضعية حقوق الإنسان تدهورا في السنوات الأخيرة في الجزائر ورغم الحماية التي تكلفها المواثيق الدولية لنشطاء حقوق الإنسان، والتي تضمن لهم حق المشاركة في الأنشطة السلمية لمناهضة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات السياسية وتلزم الدول على وجه الخصوص بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة، لكن واقع الحال يبين عكس المثالية التي أبرزتها النصوص، وأوضحت حجم المضايقات الكارثي الذي يتعرض له أعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان من متابعات قضائية، واستعمال جهاز القضاء الذي كان من المفروض أن يكون حاميا للحقوق وإذا به يكون سوطا من سياط السلطة تسلطه على من يخالف نزوات الحكام ولو بالمطالبة بالحقوق المفقودة.

ومن المشاكل التي تعانيها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان هو أن قضايا حقوق الإنسان قضايا نخبوية أي أن هناك فئة قليلة تهتم بها وهذا راجع إلى أن ثقافة حقوق الإنسان لا تزال مفقودة رغم الجهود الحثيثة إلى رفع سقف الوعي بحقوق الإنسان وغرس ثقافة حقوق الإنسان في البيئة المحلية للأفراد، فرغم الضغوطات من طرف الهيئات الحكومية كالأمم

المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية بضرورة تدريس حقوق الإنسان في المراحل التعليمية ومحاولة الحكومة تطبيق ذلك في المناهج التعليمية، إلا أن هذه المبادرة تبقى دون المستوى المطلوب وتبقى تدريس حقوق الإنسان في المدارس يفتقر إلى الأساليب الحديثة للتعليم ويقتصر على التلقين والذي ما يلبث أن تكون المعلومة المعطاة عن طريقه والمتعلقة بحقوق الإنسان في إدراك النسيان في غياب التطبيق العملي والتدريب الجيد الذي يرسخ هذه الحقوق.

ومن الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية هو اهتمامها بحقوق معينة كالحقوق المدنية والسياسية وإهمالها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، وفقدانها للتواصل فيما بينها وخاصة مع المنظمات التي تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالاتحادات العمالية.

والعقبة الكؤود التي تواجه المنظمات غير الحكومية وخاصة الوطنية منها هو افتقار هذه المنظمات إلى الدعم المالي. مما يحول دون تنفيذها لبرامجها، فتجد هذه المنظمات غير قادرة على القيام ولو بأيام دراسية أو نشر كتب أو مطبوعات لها علاقة بحقوق الإنسان، أو تمويل حملات ضد انتهاك حق من حقوق الإنسان، مما يهدد هذه المنظمات بالاندثار،أو أنها تفقد المصداقية لأنها لا تستطيع الاستمرار في ممارسة نشاطها وفقا لأولوياتها، أو أن تقوم هذه المنظمات غير الحكومية المحلية بقبول أموال من الحكومة كمساعدة وبالتالي تكون غير مستقلة ماليا لأن الإنسان بطبعه أسير الإحسان وهذه المساعدات التي تمنحها الحكومة غالبا ما تكون مشروطة.

أما إمكانية حصول هذه المنظمات على تمويل أجنبي والذي غالبا يكون مغلف بغايات سياسية، مما يجعله مثارا للشبهات ومدعاة لاتهامات الدوائر الرسمية و الإعلامية التي تنظر للتمويل الأجنبي من زاوية العمالة والتخوين واتهام هذه المنظمات كمخبر مع معلومات للجهات المانحة.

بينما نجد التمويل المحلي يخضع إلى مدى إيمان المجتمع بدور هذه المنظمات، ومدى تشبع أفراده بثقافة حقوق الإنسان وإدراكه بأنها تلبي احتياجات هامة.

ويحول أيضا دون توفر التمويل المحلي الذهنيات التي تطغى على أغلب أفراد المجتمع وذلك باعتبار أن هذه المنظمات مشبوهة وخاصة بفئة معينة من الأفراد دون غيرهم، أما البعض الآخر فينتابه الخوف من الاقتراب من هذه المنظمات مخافة بطش أجهزة الأمن وإدخاله في دوامة المساءلة والتهديد بالمتابعات القضائية وتهديدات أخرى...؟.

بينما الباقي من أفراد المجتمع فقد تملكهم اليأس واستبد بهم القنوط وجثم على صدورهم، فضاقت عليهم الأرض بما رحبت فاستسلموا للأمر الواقع- إن لم نقل الوقوعية- الذي رأوا أنه لن ينصلح سواء بهذه المنظمات أو بغيرها.

وكذلك من العراقيل التي تحول دون أداء المنظمات غير الحكومية للدور المنوط بها في الجزائر هو غياب الكوادر البشرية المدربة، وهذا راجع إلى العدائية التي تنظر بها السلطات العامة لهذه المنظمات، مما أفزع المواطنين المهتمين والمقتدرين ماليا ومهنيا من تقديم الدعم لهذه المنظمات، مما افقدها جانب هام من الدعم المالي والمعنوي.

ومن جهة أخرى، فإن النشاط في مجال حقوق الإنسان في الجزائر هو تجربة جديدة نوعا ما، ولهذا فإن المنظمات غير الحكومية المحلية في حاجة ماسة لتدريب الناشطين فيها من أجل الاضطلاع بالوظائف بشكل فعال ومحترف وخاصة في الظروف الراهنة التي تواجه حماية وترقية حقوق الإنسان.

ومن العقبات التي تجعل المنظمات غير الحكومية عاجزة عن أداء مهامها الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان، هو قلة العمل التطوعي في مجالات الحياة وفي مجال حقوق الإنسان إن لم نقل انعدامه وهذا ينم عنه قلة عدد النشطاء في مجال حقوق الإنسان.

وكذلك هناك سبب آخر أدى إلى قلة النشطاء في مجال حقوق الإنسان هو المخاطر والمتابعات التي قد يتعرض لها النشطاء في مواجهة السلطات الأمنية.

وما التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية حول حقوق الإنسان والتي نجدها ملئى بالانتهاكات والمتابعات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان من احتجاز وتعذيب ومتابعات قضائية قد تصل إلى حد السجن والتغريم ..و هلم جرى.

وعليه فإن حقوق الإنسان في الجزائر تشهد وضعاً مأساوياً وخاصة في ظل العشرية الدامية والتي انتهكت فيها الحقوق أيما انتهاكات، فلقد أزهقت الأرواح واستبيحت الأعراض وسلبت الأموال وصار المواطن البسيط يسمح في كل شيء من أجل أن يبقى حياً.

ولقد كان المواطن الجزائري في آتون هذه الفتنة بين شقي رحا بين حركات إرهابية دموية جعلت الدين ظهراً تركبه من أجل الوصول إلى مساعي سياسية ومن أجل تبرير همجيتها العمياء وشق السلطة التي لم تكن تفرق بين المذنب و البريء وتأخذ الأبرياء بذنوب أقارب لهم أو جيران

وتعتقل لمجرد الشبهة حيث غلبت على أصحابها الذاتية وحب الانتقام على الروح الوطنية التي تلزم التعقل والحيطة وتغليب مصلحة البلاد والوطن على النزوات الشخصية الضيقة.

وبين كل هذا نجد أن استمرار حالة الطوارئ التي فرضت منذ 1992 هي السبب وراء الحصار هامش عمل المنظمات غير الحكومية في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان، و سببا لتدهور وضعية حقوق الإنسان في الجزائر وإلى حدوث الانتهاكات الصارخة لشتى الحقوق وإلى ازدياد القيود التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق كالحق في حرية التعبير والرأي والحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والحق في التجمهر والتظاهر، فلقد أصبحت حالة الطوارئ مشجب تعلق عليه أي تعسفات تقوم بها السلطات الأمنية فلا يسمح بالمظاهرات بحجة المساس بالأمن وترفض الملتقيات على هذا الأساس.

ورغم تنديد أغلب المنظمات غير الحكومية والدولية والوطنية المهتمة بحقوق الإنسان وحمايتها وعلى رأسها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان باستمرار حالة الطوارئ والمناداة برفعها إلا أنها لا تزال سارية المفعول، وذلك في الوقت الذي تتحدث فيه المصادر الرسمية عن تحسن الأوضاع وأن أحوال الجزائر اليوم يمكن وصفها بأنها تجاوزت مرحلة الخطر، أنها في طريقها إلى استتباب الأمن والاستقرار.

فإلى متى تبقى حالة الطوارئ مفروضة على الشعب تقوض بها حقوق الإنسان ويحرم من ممارسة حرياته التي كفلها له الدستور والقوانين...؟.

الملاحق

الملحق رقم 01

تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2001

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الجمهورية : عبد العزيز بوتفليقة

رئيس الحكومة : علي بن فليس (حل محل أحمد بن بيتور في سبتمبر/أيلول)

العاصمة : الجزائر

عدد السكان : 31.5 مليون نسمة

اللغة الرسمية : العربية

عقوبة الإعدام : مطبقة

المصادقة/التوقيع على المعاهدات في العام 2000: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما.

قُتل أكثر من 2500 شخص، بينهم نساء وأطفال، على أيدي الجماعات المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الجماعات الإسلامية"، وقوات الأمن، والميليشيات شبه العسكرية. وازداد القلق إزاء ظاهرة الإفلات من العقاب لدى منح أعضاء الجماعات المسلحة عفواً أو إعفائهم من الملاحقة القضائية من دون إجراء تحقيقات وافية لتحديد ما إذا كانوا مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ولم تتخذ السلطات إجراءات محسوسة كي تقدم إلى العدالة أفراد قوات الأمن والميليشيات شبه العسكرية المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في العام 2000 أو في الأعوام السابقة، ولم تُجرَ أي تحقيقات مستقلة في آلاف عمليات القتل والمذابح وحوادث "الاختفاء" والاختطاف وأنباء التعذيب التي وردت في السنوات الأخيرة. وظل إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام الذي صدر في العام 1994 نافذاً.

خلفية

قدمت لجنة للإصلاحات القضائية تقريرها إلى الرئيس في يونيو/حزيران، ولم يكن التقرير قد أُعلن على الرأي العام بحلول نهاية العام 2000.

وفي أغسطس/آب، أعلنت السلطات بعض الخطوات التي ستتخذ على مستوى وزارات العدل والداخلية والدفاع لتعزيز الإشراف القضائي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ومن بينها إجراء فحوص طبية إلزامية للمعتقلين في نهاية فترة التوقيف للنظر بمعزل عن العالم الخارجي، بموافقة المعتقلين، وتحديد أماكن احتجاز المعتقلين من جانب مختلف قوات الأمن قبل إحضارهم للمثول أمام السلطات القضائية. غير أنه بحلول نهاية العام لم تكن القوانين التي تنظم عملية التوقيف للنظر قد عُدلت للسماح بإنفاذ بعض هذه الإجراءات. ولم يكن ممكناً الحصول على أي معلومات من السلطات حول تفاصيل تنفيذ هذه الإجراءات وإطارها الزمني. وظلت حالة الطوارئ التي فُرضت في العام 1992 قائمة.

إصدار عفو عن أعضاء الجماعات المسلحة

في يناير/كانون الثاني أصدر الرئيس بوتفليقة مرسوماً يمنح عفواً عن أعضاء بعض الجماعات المسلحة، سترفق أسماؤهم بالمرسوم. بيد أنه لم يتم الإعلان عن قائمة الأسماء. ولم تقدم السلطات أرقاماً دقيقة لعدد أعضاء الجماعات المسلحة الذين استفادوا من العفو الرئاسي أو استسلموا بموجب قانون الوئام المدني الصادر في العام 1999. وبحسب المصادر الحكومية، استسلم نحو 5500 عضو في الجماعات المسلحة بين يوليو/تموز 1999 و13 يناير/كانون الثاني 2000.

ومن أصل هؤلاء، استفاد من العفو الرئاسي أكثر من 1000 شخص بقليل كانوا أعضاء في جماعتين : الجيش الإسلامي للإنقاذ والرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد. وكان نحو 4500 شخص آخر استسلموا بموجب أحكام قانون الوئام المدني، أعضاءً في الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال وجماعات أخرى ليست معروفة كثيراً. وبموجب قانون الوئام المدني، تمتع بالحصانة من العقاب أعضاء الجماعات الإسلامية الذين استسلموا خلال ستة أشهر من تاريخ 13 يوليو/تموز 1999، والذين لم يرتكبوا عمليات قتل أو اغتصاب أو تسببوا بعجز دائم للغير أو زرعوا قنابل في أماكن عامة. أما الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم فتصدر عليهم أحكام مخففة. والذين استسلموا بعد انتهاء مفعول القانون في يناير/كانون الثاني لم يعد بمقدورهم الاستفادة من الأحكام المخففة أو الحصانة من الملاحقة القانونية. لكن بعد انتهاء مفعول القانون، أشارت بعض السلطات الحكومية، ومن بينها الرئيس، إلى أن الذين

استسلموا طواعية سيستفيدون من بعض إجراءات الرحمة غير المحددة. وقد وردت أنباء ثابتة تفيد بأن أعضاء الجماعات المسلحة الذين استسلموا بعد يناير/كانون الثاني قد أُفرج عنهم على الفور أيضاً وأُعفوا من الملاحقة القانونية من دون إجراء تحقيقات كافية.

ÿlŢφ العدالة gٹLlşş ğŸŹql من العقاā

لم تقدم الحكومة أي معلومات حول التحقيقات التي زعمت السلطات أنها أُجريت في الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الأعوام السابقة أو في الحالات التي وقعت خلال العام. ولم يُعرف بأنه اتُخذ إجراءات محسوسة لتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة.

وطاولت الحصانة من العقاب التي ظل أفراد قوات الأمن والميليشيات شبه العسكرية يتمتعون بها على نطاق واسع، أعضاء الجماعات المسلحة المسؤولين عن عمليات القتل والتعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. ولم تقدم السلطات أي معلومات تفصيلية حول تطبيق أحكام قانون الوئام المدني. وأشارت السرعة التي أُصدرت فيها شهادات الإعفاء من الملاحقة القضائية، خلال أيام في بعض الحالات، لأولئك الذين استسلموا بعد أشهر أو سنوات من العمل مع الجماعات المسلحة، إلى أنه لا يمكن أن تكون قد أُجريت تحقيقات شاملة لتحديد الجرائم التي يجوز أن يكونوا قد ارتكبوها. وفيما بعد تم القبض على بعض الذين مُنحوا شهادات واتُهموا بارتكاب الجرائم التي بُرئوا تواً من ارتكابها. وزعمت عائلات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة أن المسؤولين عن عمليات القتل أو الاختطاف قد حظوا إما بعفو أو بإعفاء من الملاحقة القانونية من دون التحقيق في شكاوى عائلات الضحايا.

عملياğ القتŌ

توقف التراجع الملموس الذي حصل في مستوى عمليات القتل في العام 1999، لا بل إنه شهد في الواقع ارتفاعاً من جديد في نهاية العام 2000. فقُتل أكثر من 2500 شخص في هجمات فردية ومذابح وانفجار قنابل وكمائن ومواجهات مسلحة جرت بين قوات الأمن والجماعات المسلحة. والمئات من هؤلاء كانوا من المدنيين الذين قتلتهم الجماعات المسلحة في هجمات فردية ومجازر وانفجار قنابل بلا تمييز. وغالباً ما كان يتم قتل مجموعات يصل عدد أفرادها إلى 20 مدنياً، بينهم نساء وأطفال وعائلات بأكملها، في منازلهم أو عند نقاط تفتيش زائفة أقامتها الجماعات المسلحة في المناطق الريفية. وقد وقعت معظم عمليات القتل والهجمات

خارج المدن الرئيسية، واستطاع الجناة الإفلات بشكل مألوف دون أي مشقة، رغم أن بعض الهجمات اتخذت بالقرب من نقاط التفتيش أو المواقع المتقدمة التابعة للجيش أو قوات الأمن. وقتل المئات من أفراد قوات الأمن والميليشيات شبه العسكرية والجماعات المسلحة في كمائن ومواجهات مسلحة. لكن نتيجة القيود الرسمية التي فرضت على نشر هذه المعلومات، استحال في أغلب الأحيان الحصول على تفاصيل دقيقة حول هوية الضحايا أو الملابسات الدقيقة التي تكتنف وفاتهم.

الاعتقال السري

استمر ورود أنباء حول حالات الاعتقال السري الذي لا تعترف به السلطات. ونفت الحكومة والسلطات القضائية بصورة منهجية أي علم لها بالمعتقلين إلى ما بعد تقديمهم للمحاكمة أو إطلاق سراحهم.

- اعتقل مالك مجنون وخير حمدي باشا، اللذان قبض عليهما في سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 1999 على التوالي، في مكان سري حتى بداية مايو/أيار. وظلا رهن الاعتقال بانتظار محاكمتهما في نهاية العام 2000 بتهمة إقامة صلات مع الجماعات المسلحة.
- أفرج عن هلال قواسمية، الذي قبض عليه في سبتمبر/أيلول في قسنطينة، بعد أن أمضى تسعة أسابيع في الاعتقال الذي لا تعترف به السلطات.

التعذيب وسوء المعاملة

وردت أنباء متواصلة حول إقدام قوات الأمن على تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين المشتبه في ارتكابهم جرائم وكذلك المشتبه في صلتهم بالجماعات المسلحة.

- قبض على رضوان دحماني، وهو طالب في مدرسة ثانوية عمره 15 عاماً، في تلمسان في يونيو/حزيران. وزعم أنه اقتيد إلى مركز شرطة قريب حيث شاهد معتقلاً آخر يتعرض للتعذيب، وقيل له إنه سيواجه المحنة ذاتها إذا رفض الكلام. وزعم أنه عندما قال إنه ليس لديه معلومات يقدمها، اقتيد إلى الزنزانة وجرد من ملابسه وشدد على مقعد خشبي وضرب على وجهه وجسمه إلى أن بدأ يتقيأ دماً وربطت يداه وقدماه، وغطس في الماء وصعق بالصدمات الكهربائية في أصابع قدميه وأعضائه

التناسلية، وأُجبر على ابتلاع كميات كبيرة من الماء الوسخ عبر قطعة قماê وضعت في فمه، كما ذُر في عينه رماد السجائر المحترقة، وأُطفئت سيجارة في وجهه. ورغم أن وجهه كان يحمل آثاراً واضحة على تعرضه للتعذيب عندما مثل أمام قاضي التحقيق بعد ثمانية أيام من اعتقاله، لم يأمر بإجراء أي تحقيق.

ولم يُعرف بأن أي تحقيق قد أُجري في مزاعم أخرى حول عمليات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن والتي وقعت خلال العام أو في الأعوام السابقة.

وظلت ترد أنباء حول التعذيب على أيدي جماعات مسلحة تطلق على نفسها اسم "الجماعات الإسلامية". وبحسب ما ورد، تعرضت النساء اللوائي اختطفتهن الجماعات المسلحة من منازلهن بالمناطق الريفية في معظم الأحيان، للاغتصاب وغيره من ضروب التعذيب قبل قتلهن.

ǒĹÁتňŧl Ǫداوǵ

لم تشهد حالات "الاختفاء" التي انخفض عددها بشكل ملموس في العام 1999 مزيداً من الانخفاض، وتواترت أنباء حول عدة حالات في العام 2000. وكان عدم استعداد السلطات للتحقيق في هذه الحالات الجديدة مماثلاً لعدم استعدادها لتوضيح آلاف حوادث "الاختفاء" التي ترددت أنباء حولها في الأعوام السابقة.

- في إبريل/نيسان "اختفى" الحاج مليك، وهو والد لثمانية أولاد عمره 73 عاماً بعد إلقاء القبض عليه في منـزله بوسط الجزائر العاصمة في وضح النهار وأمام ناظري عائلته وجيرانه. وحضر رجال الدرك في بيته في اليوم السابق للقبض عليه ومرة أخرى بعد يومين من القبض عليه، طالبين معلومات حول اثنين من أبنائه، يعيش أحدهما في الخارج ويُعتقد أن الآخر عضو في جماعة مسلحة.
- قُبض على حبيب حميدي وأحمد ودني في منـزليهما في رغاية والجزائر العاصمة في إبريل/نيسان وأغسطس/آب على التوالي، وظلا "مختفيين" في نهاية العام.

ولم يُعرف أن السلطات اتخذت إجراءً ملموساً لتوضيح مصير نحو 4000 رجل وامرأة "اختفوا" بعد القبض عليهم منذ العام 1993، رغم التعهدات التي قدمها الرئيس بوتفليقة خلال حملة الانتخابات الرئاسية في العام 1999 وبعدها، وغيره من المسؤولين الحكوميين منذ العام 1998.

وفي مايو/أيار صرحت وزارة العدل أنه من أصل 3019 شكوى "اختفاء" تلقتها، تم "توضيح" 1146 شكوى، لكنها لم تقدم إلا قائمة بأسماء سبعة أشخاص. وقُدم طلب للحصول على قائمة بالحالات التي زعمت السلطات أنها أوضحتها، مع معلومات كافية تسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين، لكن لم يتم تسلم مثل هذه المعلومات خلال العام 2000.

ğرية التعبK ş;Óوان الجمعياğ

فُرضت قيود على مجموعات حقوق الإنسان التي انتقدت أو عارضت السياسات الحكومية حول قضايا حقوق الإنسان. فقد رفضت السلطات الوطنية أو المحلية تسجيل بعضها بصورة قانونية، ورفضت منح بعضها الآخر، المسجل قانونياً أصلاً، تصريحاً بعقد اجتماعات وإقامة مناسبات عامة. وكانت قوات الأمن تعمد أحياناً إلى تفريق المظاهرات التي تقوم بها عائلات "المختفين" وضحايا الجماعات المسلحة والنقابيون والطلبة، وإلى الاعتداء بالضرب على المتظاهرين وتم إلقاء القبض على عدة متظاهرين. ورُفض طلب حزبين سياسيين على الأقل بتسجيلهما قانونياً مما يشكل انتهاكاً للقانون الوطني.

ğlaŢ;ţl الدşلية Σقوة ql∆سان şţ;ŢlaŢ ğlaŢ الدşلية lΣOومية

طلبت المجموعة العاملة للأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو الغير طوعي زيارة الجزائر، لكن لم يُسمح لها بدخول البلاد خلال العام 2000، واستمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بزيارات إلى السجون والتي كانت قد استؤنفت في العام 1999. وسمحت السلطات لمنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية بزيارة الجزائر بعد أن منعتها من دخول البلاد مدة تصل إلى أربع سنوات.

التقارير والبيانات الصادرة عن منظمة العفو الدولية

التقارير

- الجزائر : الإفلات من العقاب جداراً يحجب الحقيقة والعدالة (رقم الوثيقة : MDE 28/011/2000).

البيانات

زارت وفود من منظمة العفو الدولية الجزائر في مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني، وفي كلا المناسبتين التقت بالمسؤولين الحكوميين وسواهم، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من أفراد المجتمع المدني. وفي أكتوبر/تشرين الأول تلقت منظمة العفو الدولية رداً من السلطات على مذكرة بعثت بها إليها في أغسطس/آب تتضمن بواعث قلق المنظمة بالتفصيل. وفي ردها، أعربت السلطات عن رغبتها في قيام مزيد من التعاون مع منظمة العفو الدولية، لكنها لم تُعطِ أي أجوبة عن أي من الأسئلة المحددة وطلبات الحصول على المعلومات التي قدمتها المنظمة، رغم الوعود التي قُطعت لمندوبيها خلال زيارة مايو/أيار. ولم ترد مثل هذه الأجوبة في فترة لاحقة من العام.

الملحق رقم 02

تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2007

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة: عبد العزيز بوتفليقة

رئيس الحكومة: عبد العزيز بلخادم (حل محل أحمد أويحي، في مايو/أيار)

عقوبة الإعدام: غير مطبقة في الواقع الفعلي

المحكمة الجنائية الدولية: تم التوقيع

أصدرت الحكومة قوانين جديدة للعفو كان من شأنها ترسيخ الإفلات من العقاب عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في مسعى لطي صفحة النزاع الداخلي خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، حسبما صرحت الحكومة. وتجرم القوانين انتقاد الانتهاكات التي وقعت في الماضي على أيدي القوات الحكومية. ولم تحرز الحكومة أي تقدم بخصوص التحقيق في حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال التسعينيات، أو في إيضاح مصير ضحايا الاختفاء القسري. وبموجب قوانين العفو، أطلق سراح نحو 2200 شخص كانوا مسجونين أو محتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب، وحصل أفراد الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم على إعفاء من المحاكمة. وبالرغم من ذلك، استمر القتال بين قوات الأمن وجماعات مسلحة، مما أسفر عن مصرع ما يزيد عن 300 شخص، بينهم أكثر من 70 مدنياً. وتواترت أنباء عن تعرض المشتبه فيهم، ممن اعتقلتهم السلطات واتهمتهم بارتكاب أنشطة تتصل بالإرهاب، للتعذيب وسوء المعاملة، وثار القلق بشأن عدالة المحاكمات في القضايا المتعلقة بالإرهاب والقضايا ذات الدوافع السياسية. وتعرض بعض الصحفيين والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة ولأحكام بالسجن.

خلفية

ظلت البلاد متأثرة بتركة النزاع الداخلي الدموي والطويل الأمد خلال عقد التسعينيات والذي يُعتقد أنه أدى إلى مقتل نحو 200 ألف شخص نتيجة الهجمات والانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية على حد سواء. ووصفت الحكومة سياسة "المصالحة الوطنية" التي تنتهجها بأنها الحل الناجع للتغلب على تلك التركة الفظيعة. واتخذت الحكومة إجراءات عفو شامل وأصدرت قرارات إعفاء من المقاضاة لمن كانوا مسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في الماضي، وقدمت تعويضات مالية لبعض فئات من الضحايا ومزايا اجتماعية لأعضاء سابقين في جماعات مسلحة ولعائلاتهم، فضلاً عن اتخاذ إجراءات ترمي إلى إعادة إدماج الأشخاص الذين سبق وتعرضوا للنبذ بسبب الاشتباه في أنهم من مؤيدي "الجبهة الإسلامية للإنقاذ". واستمر الحظر المفروض على "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، والتي أدى فوزها في الانتخابات عام 1992 إلى تدخل الجيش وما أعقب ذلك من نزاع داخلي، كما استمر استبعادها من العملية السياسية بالرغم من أن بعض زعمائها السابقين أيدوا بحماس خطة "المصالحة" التي تنتهجها الحكومة.

وظلت الجزائر حليفاً مهماً في "الحرب على الإرهاب" التي تقودها الولايات المتحدة. واستمر العنف على أيدي بقايا الجماعات المسلحة، وكثيراً ما كان ذلك في سياق أنشطة جنائية من قبيل التهريب والابتزاز بدعوى توفير الحماية وغسيل الأموال. وواصلت الحكومة حملتها المسلحة ضد هذه الجماعات، مدعيةً أنها على صلة بتنظيم "القاعدة". وبالرغم من استمرار مخاطر التعرض للتعذيب في القضايا المتعلقة بالإرهاب، فقد رُحل جزائريون من بعض البلدان حيث ادعت حكوماتها أن هؤلاء الأشخاص يمثلون خطراً على الأمن القومي. وتلقت بعض الدول، على ما يبدو، تأكيدات من السلطات الجزائرية بأن العائدين لن يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، إلا إن الجزائر رفضت المراقبة المستقلة لوضع الأشخاص الذين يُعادون من بلدان أخرى.

وأدت زيادة أسعار النفط والغاز إلى توفر عائدات كبيرة أتاحت للحكومة سداد نحو ثلثي ديونها الخارجية. وحذرت مؤسسات مالية دولية من أن هناك حاجة ماسة لإجراء إصلاحات من أجل تحقيق التنوع في النمو وخلق فرص عمل. واستمر تصاعد الاحتجاجات العنيفة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وسط ادعاءات واسعة النطاق عن الفساد.

الإفلات من العقاب

لم يتحقق تقدم بخصوص التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والعديدة، بما في ذلك التعذيب والقتل والاختطاف والاختفاء القسري، والتي ارتكبتها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية خلال النزاع في التسعينيات. واستمر تقاعس الحكومة في التعاون بشكل فعال مع هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في معالجة التركة التي خلفها النزاع في مجال حقوق الإنسان.

وترسخ الإفلات من العقاب بشكل أكبر من جراء قرارات العفو، التي صدرت بموجب مراسيم رئاسية في فبراير/شباط، والتي قالت الحكومة إنها بمثابة تطبيق لما نص عليه "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية"، وهو عبارة عن وثيقة تمثل إطاراً للعمل اعتُمد في استفتاء عام في عام 2005 . ونظمت جماعات حقوق الإنسان وجمعيات تمثل الضحايا مظاهرات عامة احتجاجاً على القانون الجديد، ووصفته بأنه غير دستوري.

وقد نصت قوانين العفو على عدم قبول أية شكوى ضد أفراد قوات الأمن أو من كانوا يعملون بالتعاون معها، وهو الأمر الذي يعني منحهم حصانة فعلية شاملة من المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال سنوات النزاع الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، تهدد القوانين بفرض عقوبة السجن على من يجاهرون بالحديث عن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن. وكانت قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الحكومة قد ارتكبت خلال سنوات التسعينيات أعمال تعذيب واسعة النطاق، وتسببت في وقوع آلاف من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الإخفاء القسري، وجميعها تُعد جرائم بموجب القانون الدولي. وتتناقض قوانين العفو مع التزامات الجزائر الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، وهي بذلك تحرم الضحايا وعائلاتهم من الإنصاف الفعال عن المساوئ التي تعرضوا لها.

كما توسع قوانين العفو من نطاق إجراءات سابقة تمنح إعفاء من المقاضاة لأعضاء الجماعات المسلحة الذين يسلمون أنفسهم للسلطات في غضون مهلة مدتها ستة أشهر، وذلك في مسعى لإنهاء القتال على أيدي الجماعات المسلحة. ولا توفر القوانين ضمانات كافية لمحاكمة من ارتكبوا جرائم خطيرة، مثل قتل المدنيين. وأفادت بيانات رسمية بأن زهاء 300 من الأعضاء في جماعات مسلحة قد سلموا أنفسهم قبل انقضاء المهلة، ولكن لم يُعرف عدد الذين حصلوا منهم

على إعفاء من المقاضاة أو طبيعة الإجراءات التي منحوا بموجبها. وأعلنت السلطات أن من يسلمون أنفسهم مستقبلاً سوف ينتفعون بإجراءات مشابهة حتى بعد انتهاء المهلة.

وتقضي القوانين أيضاً بالإفراج بموجب عفو عمن احتجزوا أو سجنوا لما زعم عن ضلوعهم في أنشطة إرهابية، فيما عدا أعمال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات. وأفادت بيانات رسمية بأن نحو 2200 شخص، ممن اتهموا أو أدينوا بالضلوع في أنشطة إرهابية، قد أطلق سراحهم في مارس/آذار وفي الشهور التالية، ولكن لم تعلن أسماء المفرج عنهم أو طبيعة الإجراءات التي اتبعت لتحديد من تنطبق عليهم شروط الإفراج. كما أفرج عن عدة أشخاص ممن اتهموا بالضلوع في أنشطة إرهابية دولية، بالرغم من أنه لا تنطبق عليهم الشروط الواردة في القانون. وفيما بعد، أعيد إلقاء القبض على بعضهم واحتجزوا. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال رهن الاحتجاز معتقلون آخرون كانت تنطبق عليهم شروط الإفراج.

وفي أغسطس/آب، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن مالك مجنون، الذي ظل محتجزاً بدون محاكمة لما يقرب من سبع سنوات، ينبغي أن يقدم للمحاكمة على الفور أو أن يطلق سراحه، كما ينبغي التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي زعم أنه عانى منها أثناء احتجازه. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تتخذ الحكومة أي إجراء رداً على هذا القرار، وبحلول نهاية العام كان مالك مجنون لا يزال محتجزاً بدون محاكمة. وكان مالك مجنون قد اتهم في عام 2000 بالاشتراك في قتل المغني الشهير لوناس معطوب عام 1998، وهي جريمة لم يتم إجراء تحقيق واف ونزيه ومستقل بشأنها. وفي عامي 1999 و2000، احتجز مالك مجنون لمدة سبعة أشهر في معتقل سري دون أن تقر السلطات باحتجازه، وتعرض خلال ذلك للتعذيب حسبما ورد.

أعمال القتل لأسباب سياسية

أفادت الأنباء أن ما يزيد عن 300 شخص، وبينهم 70 مدنياً، قد لقوا مصرعهم خلال العام إما على أيدي جماعات مسلحة أو على أيدي قوات الأمن الحكومية.

وواصلت جماعات مسلحة شن هجمات على أهداف عسكرية، وبدرجة أقل على أهداف مدنية. ونفذت القوات العسكرية عمليات تفتيش وهجمات على المناطق التي يستمر فيها عنف الجماعات المسلحة، وقتلت عدداً ممن زعم أنهم أعضاء في جماعات مسلحة. وثارت مخاوف من

احتمال أن تكون بعض أعمال القتل بمثابة عمليات إعدام خارǯ نطاق القضاء، وأن بعض من قتلوا كانوا نساء وأطفال من أقارب أعضاء في جماعات مسلحة، إلا إنه كان من الصعب الحصول على معلومات.

ālŧرql حةzlȮ۵ سياā Ž ğlكاlŢpɾl

استمرت ممارسة التعذيب مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب والمساءلة. وتواترت أنباء عن ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في حجز دائرة الاستعلام والأمن، وهي جهاز استخبارات عسكري ينفذ عمليات القبض والتحقيق في الحالات المتصلة بالإرهاب. وقال بعض المعتقلين الذين احتجزوا في دائرة الاستعلام والأمن إنهم تعرضوا للضرب والتعذيب بالصدمات الكهربائية والتعليق في السقف، وأجبروا على شرب كميات كبيرة من الماء القذر أو البول أو المواد الكيمائية. واحتجزت دائرة الاستعلام والأمن هؤلاء المعتقلين في أماكن سرية لعدة شهور، منعوا خلالها من الاتصال بالعالم الخارجي، وذلك بالمخالفة للقانون. ولم يتم التحقيق في أنباء التعذيب والمعاملة السيئة، على حد علم منظمة العفو الدولية، وذلك بالرغم من البنود القانونية الجديدة التي سنت في عام 2004 وتجرم التعذيب. وصدر حكم بالإعدام غيابياً على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص أدينوا بالانتماء إلى جماعة إرهابية.

وفي مارس/آذار، قبض على الحاǯ جيلالي بوعزة، وهو مواطن جزائري مقيم في بلجيكا، بعد حوالي 10 أيام من وصوله في زيارة للجزائر، واحتجز في حجز دائرة الاستعلام والأمن لمدة ثلاثة شهور، منع خلالها من الاتصال بالعالم الخارجي، كما ورد أنه تعرض للإيذاء عن طريق الدوس عليه، وعصب عينيه وضربه على جانب رأسه مما أدى إلى إصابته بصمم مؤقت في إحدى أذنيه. ولم يتم إجراء فحȮ طƑb مستقل بناء على طلب محاميه. وكان الحاǯ جيلالي بوعزة لا يزال في السجن في انتظار المحاكمة لما زعم عن ضلوعه في أنشطة إرهابية في الجزائر وخارجها.

وفي نهاية يونيو/حزيران، قبض على أحمد شرقي في بومرداس الواقعة شرقي الجزائر العاصمة، واحتجزه ضباط من الدرك لمدة ثلاثة أيام جرد خلالها من الثياب وهدد بكلب، حسبما ورد. وفيما بعد، نقل إلى حجز دائرة الاستعلام والأمن، حيث تعرض لمزيد من التعذيب، بما في ذلك الضرب المبرǳ على الساقين، حسبما زعم. وبالرغم من وجود كدمات شديدة على فخذيه،

فقد أفادت شهادة طبية بعدم وجود آثار للإصابة، حسبما ورد. وقد اتُهم بارتكاب أنشطة تتعلق بالإرهاب، وكان لا يزال محتجزاً في انتظار المحاكمة.

الاختفاء القسري

لم تُتخذ أية خطوات لإيضاح مصير الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري خلال الفترة من عام 1993 إلى عام 2002 . ولم تسفر عشرات القضايا التي رفعها أهالي الضحايا أمام المحاكم عن إجراء تحقيقات قضائية وافية أو عن مقاضاة من يُزعم أنهم ارتكبوا تلك الانتهاكات. وتقضي قوانين "المصالحة الوطنية" بمنع المحاكم من التحقيق في الشكاوى ضد المسؤولين عن تلك الأفعال.

وفي مارس/آذار، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أول أحكامها بخصوص قضايا الاختفاء القسري في الجزائر. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الجزائرية انتهكت عدداً من أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بتقاعسها عن حماية حقوق وحياة كل من صلاح ساكر، الذي اختفى في عام 1994، ورياض بوشرف، الذي اختفى في عام 1995 . كما أقرت اللجنة بأن معاملة السلطات لأقارب الرجلين، والذين ظلوا بدون أية معلومات عن مصيرهما أو مكانهما، تُعد من قبيل المعاملة السيئة.

وتتضمن قوانين "المصالحة الوطنية" مواد تتعلق بدفع تعويضات لعائلات ضحايا الاختفاء القسري، ولكن انتهى العام دون دفع أية تعويضات. ونظراً لغياب أية تحقيقات أو إجراءات قضائية، رفضت كثير من العائلات العرض بالحصول على تعويضات، لخشيتهم من أن يكون القصد من دفع هذه الأموال لهم هو إسكاتهم عن المطالبة بالحقيقة والعدالة.

واستدعت قوات الأمن عشرات من عائلات ضحايا الاختفاء القسري، الذين كانوا قد ناشدوا السلطات من أجل مساعدتهم خلال السنوات السابقة، وسلمتهم إخطارات كتابية بوفاة ذويهم المختفين، ويُعد هذا شرطاً للمطالبة بالتعويض. إلا إن هذه الإخطارات دحضت ما ادعاه الأهالي من أن الضحايا اعتُقلوا على أيدي قوات الأمن، ونصت بدلاً من ذلك على أن أولئك الضحايا قُتلوا على أيدي أشخاص مجهولين أو قُتلوا أثناء مشاركتهم في جماعات مسلحة.

وتعرض بعض أهالي ضحايا الاختفاء القسري للترهيب، وحوكموا بسبب وثائق قدموها، أو بسبب أنشطتهم لصالح ضحايا الاختفاء القسري في الجزائر، أو بسبب احتجاجاتهم السلمية على سياسة "المصالحة الوطنية" التي تنتهجها الحكومة.

ترهيب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

استمرت القيود على حرية التعبير والاجتماع، وما برحت عدة منظمات مستقلة، ومن بينها منظمات تمثل أهالي ضحايا الاختفاء القسري، محرومة من الحصول على الوضع القانوني. وتتصل بعض القيود بأحكام حالة الطوارئ، التي فُرضت في عام 1992 وما زالت سارية.

وقد جرَّمت قوانين العفو، الصادرة في فبراير/شباط، الحديث بحرية عن مسلك قوات الأمن، إذ نصت القوانين الجديدة على مقاضاة كل من يعرض انتهاكات حقوق الإنسان أو يرغب في إثارة نقاش حولها، وعلى معاقبته بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات، وتزداد العقوبة إلى السجن 10 سنوات في حالة معاودة الجرم. ولم تكن هذه القوانين قد طُبقت بحلول نهاية العام، على حد علم منظمة العفو الدولية، إلا إن بعض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأهاليهم، وبعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين واجهوا أشكالاً أخرى من المضايقة والترهيب، بما في ذلك التهديد باتخاذ إجراءات قضائية لمجرد ممارسة الحقوق التي يكفلها القانون الدولي.

وذكرت وسائل إعلام جزائرية أن حوالي 20 صحفياً قد حوكموا بتهمة التشهير بعدما قُدمت شكاوى من بعض المسؤولين العموميين، وصدر ضدهم نحو 15 حكماً بالسجن لمدد أقصاها عام، ولكن معظم الصحفيين ظلوا مطلقي السراح لحين البت في الاستئناف.

وفي يوليو/تموز، أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مرسوماً بالعفو عن جميع الصحفيين الذين أُدينوا فيما يتصل بالقوانين التي تقيد حرية التعبير. واستفاد عشرات الصحفيين الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن والغرامة من هذا الإجراء، الذي جاء في أعقاب إعلان مماثل، في مايو/أيار لم يستفد منه سوى قلة قليلة من بين نحو 200 صحفي استهدفهم ذلك الإعلان رسمياً. ويرجع ذلك إلى أنه لم يشمل إلا الصحفيين الذين تم تأييد الأحكام الصادرة ضدهم. وكان معظم الذين حوكموا مطلقي السراح في انتظار ما يسفر عنه الاستئناف.

وفي سبتمبر/أيلول، وُجهت اتهامات ملفقة لاثنين من المحامين، وهما حسيبة بومرداسي وأمين سيدهم، في محاولة على ما يبدو لترهيبهما وإثنائهما عن القيام بأنشطة في مجال حقوق الإنسان. وكان الاثنان لا يزالان مطلقي السراح في انتظار المحاكمة بتهمة مخالفة القوانين التي تحكم نظم وأمن السجون.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كان المهاجرون بصفة غير قانونية عرضةً لخطر الاعتقال والإبعاد الجماعي. كما وردت أنباء عن تعرض بعض المهاجرين بصفة غير قانونية لمعاملة سيئة على أيدي شرطة الحدود الجزائرية.

ورُحل آلاف من المهاجرين بصفة غير قانونية، بما في ذلك من يُحتمل أن يكونوا من طالبي اللجوء، إلى بلدان إفريقية تقع جنوب الصحراء، دون أن تُتاح لهم فرصة التقدم بطلبات للجوء أو الطعن في أوامر ترحيلهم.

التقارير/الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

التقارير

الجزائر: سلطات بلا حدود-التعذيب على أيدي الأمن العسكري الجزائري (رقم الوثيقة: MDE 28/004/2006)

الجزائر: قانون جديد للعفو يكفل عدم المعاقبة على الفظائع (رقم الوثيقة: MDE 28/005/2006)

الجزائر: التعذيب في سياق "الحرب على الإرهاب"-مذكرة مقدمة إلى الرئيس الجزائري (رقم الوثيقة:MDE 28/008/2006)

الزيارات

أبلغت منظمة العفو الدولية الحكومة، في مايو/أيار، أنها ترغب في زيارة الجزائر، ولكنها مُنعت من دخول البلاد.

الـــمـــلـــحـــق رقم 03

LADH-Ligue Algérienne des Droits de l'Homme

Memorandum

Pour une réconciliation nationale juste et durable

La célébration de cinquantenaire du premier novembre est une occasion pour rappeler aux algériennes et aux algériens que leur lutte de libération s'est faite sur le thème essentiel des droits et libertés et parmi ces droits le droit d'un peuple à disposer de son devenir.

Apres un rude parcours Durant lequel notre peuple a subi toutes formes d'exploitation, d'oppression politique et sociale et d'injustice. Les sacrifices de notre peuple ont montrés que la supériorité militaire ne pourra rien devant la détermination d'un peule pour recouvrer son indépendance.

Malheureusement immédiatement après l'indépendance les contradictions sont apparues, les libertés et les droits étaient confisques, Les aspirations de notre peuple à la liberté ont été contrariées.

Maintenu sous tutelle notre peuple avait souffert et vécu tragiquement l'érosion progressive de ses libertés, cette mise sous tutelle induisant de multiples formes de censure a gravement porté atteinte à la pensée, à la création et à l'expression.

Les journées de douleur, de larmes et de sang du mois d'octobre 1988 sont le symbole de la cristallisation de ces contradictions.De manière brutale est apparue à tous la nécessite de la lutte pour la promotion des libertés et des droits et l'instauration de la démocratie, moyen de gestion et d'expression d'un Etat de droit servant l'épanouissement de notre société et son développement durable.

C'est ainsi que notre peuple a choisi la voie de la démocratie et du pluralisme politique

Les exigences du changement ont été accompagnées de violence et d'affrontements. Des violences terroristes combinées à une répression de la part de l'Etat, Ces violences sont la source de nombreuses violations des droits de l'homme dont des assassinats, des enlèvements, des viols des disparitions forcées et des arrestations arbitraires.

Le conflit algérien dure déjà plus de 12ans, aucune source, ne peut donner le nombre exact des victimes dont en sait seulement quelles se chiffrent par des dizaines de milliers, les dégâts dans la société sont considérable compte tenu des traumatisme, des déplacements des populations et des déchirures familiales, sociales et autres que le conflit a occasionné.

C'est sage de penser à la réconciliation nationale et même à l'amnistie générale, mais il faut prendre en considération qu'une réconciliation elle se construit et s'acquiert ne se déclare pas et qu'une telle démarche pose des questions essentielles pour notre devenir

commun dans le contexte après conflit, et la LADH est convaincue que les débats sur le sujet pourront alimenter utilement la vaste réflexion qu'elle est nécessaire de mener sur le principe de la réconciliation nationale, comme base d'un projet de société en ce début de l'ère après conflit.

Il ne suffit pas de faire de la conciliation nationale une priorité dans le programme du gouvernement, la classe politique, la société civile, et la presse doivent mettrent au rang de leurs priorité la réalisation de l'idéal commun la réconciliation nationale par la proclamation d'une déclaration d'adhésion et d'un plan d'action. Le contexte nous y oblige, en effet

En l'espace de 12 ans nous sommes passés progressivement de l'ère de tout sécuritaire à l'ère politico-securitaire, et de l'ère des éradicateurs à l'ère des conciliateurs.

Que l'attitude du gouvernement et les acteurs politiques et de la société civile contribuent au changement d'état d'esprit qui a gagné certains milieux, à défaut de doctrine , les faits se sont chargés de montrer l'impossibilité ou du moins les dangers de toute politique de tout sécuritaire , Les évènements tragiques qui s' étaient déroulés en l'espace de 12ans avaient profondément marqués les consciences , Donc écouter les uns et les autres est un devoir , promouvoir la fraternité , la tolérance, réclamer le respect de l'être humain , dans sa vie ,sa dignité , son intégrité physique , établir partout la conviction qu'il n'y a pas de solution politique la ou la fraternité n'est pas assurée entre les citoyens. Inscrire le recours à la réconciliation nationale dans un processus plus global qu'est celui d'une transition vers une société plus stable , plus démocratique et respectueuse des droits de l'homme, reconnaître et promouvoir les droits à un mode de gouvernement démocratique.reduire les inégalités sociales , affirmer l'intérêt public par rapport aux intérêts particuliers , assurer la sécurité des citoyens , améliorer le style de l'action publique qu'elle soit le fait de l'Etat central ou des autorités locales , réfléchir à l'articulation de la citoyenneté, de la démocratie locale et du service public , afin que les objectifs se traduisent en actions mieux adaptés aux besoins des citoyens.

Si le gouvernement soudain, ou même en l'espace de quelques mois déchire toutes les pages des années noires, les difficultés nationales s'accumuleraient, Donc pour réaliser la réconciliation nationale il faut obligatoirement passer par :

A- La vérité

B- La justice

C- l'équité

Et à partir des principes :

-Que la – realpolitik – qui sacrifie la justice sur l'autel des règlements politiques n'est pas acceptable

- L'impunité des criminels n'est plus tolérée,

- La justice est partie intégrante de la paix.

A-La vérité.

Le peuple Algérien est en droit de connaître la vérité toute la vérité, sur tout ce qui s'est passé ces dernières années, de connaître les commanditaires, les exécutants. Les victimes ou leurs proches éprouvent le besoin de poser des questions et de trouver des réponses auprès des personnes ayant commis les assassinats, les viols, les destructions des écoles, des usines, Elles ont besoin de connaître la raison pour laquelle elles, ou leurs proches ont été enlevés, torturés ou assassinés.

Les familles des disparus ont également besoin de connaître la vérité sur le sort de leurs proches afin de pouvoir enfin entamer, le cas échéant les procédures de deuil, Très souvent dans le cas ou le décès est avère, les familles réclament qu'on leur rende les corps pour qu'ils

Soient enterrées dans des tombes individuelles, A défaut les familles demandent au moins qu'on les informe sur le lieu ou leurs proches seraient susceptibles d'être enterres.

B-La justice.

Il faut rejeter la situation confuse ou tout le monde est coupable et tout le monde est innocent, Il faut identifier les assassins, les criminels et les traduire en justice, Traduire un criminel devant la justice s'inscrit dans cette recherche de paix sociale, le but de la justice est multiple à savoir, retisser le tissu social, restaurer les normes et les valeurs, sanctionner les torts et prévenir la récidive.

Le but de la réconciliation nationale est de tourner la page, Mais avant de tourner la page, il faut d'abord la lire, apprendre par cœur son contenu, donner aux victimes- seules les victimes- la possibilité de décider de clore le chapitre des violations commises. Beaucoup de victimes et leurs proches souhaiteraient pouvoir tourner cette page mais n'en sont tout simplement pas capables dans la mesure ou elles ont l'impression que la justice n'a pas été rendue. La lutte contre l'impunité est un élément central de la réparation et l'équité.

Il y a plusieurs causes qui peuvent concourir à rendre les mœurs d'un être humain moins rudes, mais parmi toutes ces causes, la plus puissante est de sentir la justice.

C - L'équité

1-La reconnaissance.

Les victimes ont besoin d'une reconnaissance officielle des souffrances qui leur été infligé, Il faut être conscient c'est que les souffrances infligées aux victimes peuvent être assimilées à une deshuminisation de celles-ci. Dans le processus de conciliation les victimes cherchent alors à regagner cette humanité perdue, Cela passe essentiellement par une reconnaissance de la part de la société et surtout du responsable direct ou indirect de la violation.

2- Acceptation de la responsabilité.

Une fois la vérité établie et son caractère injuste reconnu par l'ensemble de la société les victimes ont besoin que les auteurs, en acceptent la responsabilité et s'en excusent. Il faut bien être conscient du fait que le pardon est un droit qui n'appartient qu'à la seule victime.

3-Réparation.

Pour la réussite du processus de réconciliation nationale, il est important de placer les victimes dans des conditions qui y sont favorable, d'où l'intérêt de la reparation matérielle mais aussi et surtout morale.Car réduire la réparation à la seule indemnisation est souvent source de frustration et de division, voire de nouveaux conflits au sein de la société.

La LADH consciente de la gravite et la sensibilité de la démarche affirme;

Que les drames causés par le terrorisme et les dangers véhicules par le fléau sont toujours d'actualité et qu'ils nécessitent toujours d'être combattus et punis

Que notre pays a été traversé par une période de troubles et d'instabilité politique, accompagnée de violations des droits de l'Homme, certaines de ces violations continuent d'ailleurs de nos jours. Parmi les violations, la torture, les disparitions forcées et les arrestations arbitraires.

Que la réconciliation nationale est un état d'esprit et nul volonté politique ne doit faire oublier au peuple Algérien que le but la réconciliation n'est pas d'embellir le passé, encore moins de l'oublier, mais il s'agit par cette démarche d'éviter que la plaie ne reste ouverte afin qu'elle ne devienne pas à son tour source de rancoeurs et de nouveaux conflits.

Que selon les instruments internationaux de protection des droits de l'homme, les Etats s'engagent à respecter le droit des personnes au recours à la justice, et même une amnistie générale était prononcée, les victimes devraient rester libres de recourir à la justice, si tel est leur souhait.

Que le peuple algérien est en droit d'exiger une réconciliation globale, touche les aspects de son identité, et son histoire, la réconciliation avec les institutions de l'Etat et les valeurs qui fondent sa citoyenneté sociale et politique

Recommande :

La création d'une instance indépendante dont le but est ;

- Consolider la marche de notre pays vers un avenir plus démocratique et respectueux des droits de l'Homme.

-La réconciliation des Algériens avec eux – mêmes

- avec leurs identité

-Avec leur histoire, grâce a une analyse critique mais objective.

-Avec leur Etat.

-Définir le contexte des violations des droits humains, leurs causes et leurs conséquences.

- Identifier les auteurs des violations.

- Identifier les victimes.

- Etablir les responsabilités

- Indemniser les victimes

-Révéler le sort des disparues et imaginer des solutions justes et équitables afin de régulariser leur situation légale.

Alger le 5-11-2004
Maître Boudjema GHECHIR
Président LADH

الملحق رقم 04

FIDH
Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme

LADDH
Ligue algérienne de défense des droits de l'Homme

Communiqué

Alger - Paris, le 09 avril 2002

La Ligue algérienne de défense des droits de l'Homme (LADDH, affiliée de la FIDH) vient de rendre public un rapport sur la répression qui se poursuit depuis un an, en Algérie ("Répression du printemps noir, avril 2001-avril 2002"). La FIDH est intervenue aujourd'hui devant la Commission des droits de l'Homme pour alerter ses 53 Etats membres, de cette répression décrite par ce rapport. A la fin de son intervention orale sur l'Algérie, lors de la 58ème Commission des droits de l'Homme de l'ONU, la FIDH a remis ce rapport au président de la Commission ainsi qu'au Rapporteur spécial de l'ONU sur les **exécutions extrajudiciaires.**

Extrait de l'intervention orale :

"Monsieur le Président,

La FIDH appelle la Commission des droits de l'Homme à réagir avec la plus grande fermeté à la dégradation dramatique de la situation en Algérie où, en 15 jours, en Kabylie, 7 personnes ont trouvé la mort - certaines par arme blanche - portant à 90 le nombre de victimes depuis un an, dont certaines exécutées sommairement. 350 personnes au moins ont été arrêtées arbitrairement, dont une vingtaine d'adolescents. La FIDH appelle la Commission à demander à l'Algérie d'accepter les demandes de visites qui lui ont été adressées à plusieurs reprises par le Rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires, mais aussi par le Groupe de travail sur les disparitions forcées, pour enquêter sur les 7200 cas de disparitions recensés à ce jour par les associations - 4880 cas selon les autorités."

Pièce jointe : Déclaration du président de la LADDH, du 02 avril 2002

Déclaration de Me Ali Yahia Abdennour,

président de la LADDH, 02/04/2002
(version actualisée au 09/04/02)

Les informations qui nous sont parvenues ces quinze derniers jours font état d'une situation d'émeute et de répression féroce de la part des forces de l'ordre sur des populations civiles non armées. En effet, des affrontements entre manifestants et forces de l'ordre dans les wilayates d'Ain Defla, de Saida, de Béjaïa, de Bouira, de Sétif et de Tizi-Ouzou ont

fait, en quinze jours, sept morts, dont trois adolescents de moins de 18 ans, et des dizaines de blessés dont certains ont été atteints par balles réelles et seraient toujours dans un état grave. Les forces de l'ordre ont opéré des expéditions punitives, saccageant commerces et voitures de particuliers, viols de domiciles suivis d'actes de représailles sur des passants, utilisant des armes blanches pour réprimer des jeunes, plongeant ainsi des villages entiers dans une sorte d'Etat d'exception et de couvre feu où tout citoyen qui se risque de nuit comme de jour dans les rues, est passé à tabac puis arrêté.

En quinze jours d'affrontements, plus de deux cents arrestations ont été opérées dont certaines sont ciblées et arbitraires. Des arrestations ont été suivies de condamnations à des peines allant de 4 mois à 2 ans d'emprisonnement ferme. Contre certains d'entre eux, dix-huit chefs d'inculpations ont été retenus. Cette chasse aux manifestants s'est déroulée sous forme de rafles nocturnes avec des hommes armés et cagoulés à bord de voitures banalisées. La situation risque de s'aggraver d'autant plus que 400 mandats d'arrêts auraient été lancés contre des animateurs des " comités de villages " des différentes localités de Tizi-Ouzou, Béjaïa, Bouira et Sétif.

La révolte dure maintenant depuis un an et elle est loin d'être cantonné à la seule Kabylie puisqu'elle a touché plus d'une vingtaine de départements à travers l'Algérie. Ces manifestations de rue ont fait à ce jour plus de 90 morts, dont de nombreuses victimes d'exécutions arbitraires, plus de 5000 blessés dont 200 handicapés et des milliers d'arrestations suivies de mauvais traitements, tortures et détentions arbitraires. Cette situation qui touche toutes les franges de la société et notamment les plus jeunes est une conséquence directe de l'absence d'Etat de droit et de " la mal gouvernance " de l'Etat Algérien. Ces mouvements de protestations de rue sont aussi une conséquence du climat d'impunité qui a prévalu ces dernières années en Algérie. À ce jour, les auteurs de violations des droits de l'Homme, notamment, les gendarmes, policiers, Gardes communaux et militaires qui sont clairement identifiés comme étant responsables d'exécutions, de tortures, de vols et de destructions de bien privés, depuis avril 2001 ne sont pas inquiétés.

Ce sont plutôt des citoyens qui, aujourd'hui, se retrouvent arrêtés et poursuivis par la justice.

Ces faits risquent d'accentuer encore plus la fracture existante entre la population et les autorités et ne peuvent qu'encourager de nouvelles violences et de nouveaux affrontements entre les citoyens et les forces de l'ordre qui utilisent une violence, qui n'est ni strictement nécessaire ni conforme au principe de proportionnalité, risque d'entraîner d'autres mort sur les populations civiles.

De par ces violations au droit à la vie, le pouvoir algérien a violé les articles 2 et 3 de la Déclaration universelle des droits de l'homme, les articles 2, 4, 6 et 26 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques et n'a pas respecté le droit à la vie des personnes âgées de moins de 18 ans qu'on retrouve expressément énoncé dans l'article 6 de

la Convention relative aux droits de l'enfant. De plus, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, au paragraphe 2 de son article 4, et le principe 8 des principes de base sur le recours à la force et l'utilisation des armes à feu par les responsables de l'application des lois, adopté par le Huitième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, tenu à la Havane (Cuba) du 27 août au 7 septembre 1990, dispose qu'aucune circonstance exceptionnelle, comme l'instabilité de la situation politique intérieure ou tout autre état d'urgence, ne peut être invoquée pour justifier une quelconque dérogation au droit à la vie et à la sécurité de la personne. La reconnaissance générale du droit à la vie de chacun dans les instruments internationaux susmentionnés constitue la base de l'action du Rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires. La LADDH lance un appel urgent au rapporteur spécial sur les exécutions extrajudiciaires sommaires ou arbitraires pour que celui-ci intervienne, selon son mandat, en urgence et prenne toutes les mesures nécessaires en vue de prévenir de nouvelles violations du droit à la vie.

La LADDH appelle aussi, la Commission des droits de l'Homme à :
- Faire en sorte que le Rapporteur spécial assure le suivi les 82 exécutions arbitraires déjà transmises par la LADDH en novembre 2001 ainsi que sur les 7 dernières, selon les termes de la résolution de la Commission des droits de l'Homme 1996/76

- Soutenir les demandes de visites en Algérie des Rapporteurs spéciaux sur les exécutions extrajudiciaires, sommaires ou arbitraires, le Rapporteur spécial sur les détentions arbitraires, le Rapporteur spécial sur la torture et le groupe de travail sur les disparitions forcées.
- Faire en sorte que le gouvernement algérien cesse de réprimer les populations civiles, respecte ses engagements internationaux, notamment la Déclaration universelle des droits de l'homme, le Pacte International relatif aux droits civils et politiques, le Pacte International relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, la Convention relative aux droits de l'enfant, et la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.

Alger, le 02 avril 2002

P/LADDH

Président Ali Yahia Abdennour

LADDH
5, Rue Mohamed Lebib -Alger.
Tel/Fax : 021 73 70 45
E mail : mailto:%20laddh_ligue@hotmail.com

الملحق رقم 05

Ligue Algérienne de Défense des Droits de l'Homme (LADDH)

Déclaration

A l'instar de tous les pays sous régime autoritaire qui ont connu des conflits et des violations graves des droits fondamentaux de la personne humaine lesquelles ont laissé des stigmates et provoqué des commotions sociales, l'Algérie doit forcement, aujourd'hui ou demain, assumer son passé en tant que produit de l'action de ses ressortissants.

Tôt ou tard, elle devra reconnaître, élucider, expliquer, et assumer les divisions, les déchirures, les errements et les abus commis par les siens sur les siens, pour qu'elle puisse, enfin, dans la sérénité, élaborer un futur partagé par tous ses enfants.

L'étude des expériences dites de réconciliation nationale qui ont été mises en œuvre de par le monde, dans des pays aussi différents que l'Afrique du Sud, l'Argentine, le Chili etc.…, nous enseigne que si la façon de procéder varie en fonction des dynamiques propres à chaque société, il existe néanmoins des soubassements communs qui, sans exception, ont assuré le passage des régimes dictatoriaux aux régimes démocratiques respectueux des Droits de l'Homme.

En effet et dans tous les cas :

- la vérité et la justice sont des préalables à la réconciliation et à la réparation.

- La commission qui a conduit la mise en œuvre d'un tel processus est toujours indépendante du pouvoir.

- Cette tâche n'a jamais été confiée à un organisme d'Etat, qui ne peut, dans un tel contexte, rendre justice pour un acte criminel commis par ces propres agents.

Cette commission a le pouvoir de convoquer et d'entendre quiconque peut fournir des informations utiles. Dans certains pays, il y a eu même des échanges publics entre les victimes et les auteurs des abus.

-Tous ces processus ont été conduits sous des régimes de transition motivés par les seuls intérêts supérieurs de leurs nations respectives et avec la volonté politique de leur assurer une crédibilité.

Ces préalables, hélas ! Ne sont pas réunis en Algérie.

Et pourtant, quoi de plus légitime que d'insister sur l'exigence d'autonomie, et de neutralité avérées de tout organisme d'investigation.

Dans un pays où les gouvernants ont détruit la cohésion sociale et anéanti les règles morales, et où les services occultes ont étendu leurs

réseaux à toutes les franges de la société, une telle exigence est fondamentale.

Dans tout pays où l'Etat n'a pas combattu le terrorisme selon les lois républicaines mais par un contre terrorisme, s'installant ainsi dans une situation de hors la loi, une coopération avec un organisme d'Etat est frappée de suspicion légitime.

Partout où l'essentiel du jeu politique se passe en dehors du parlement et du gouvernement, la collaboration avec un organisme officiel doit passer par des conditions préalables que voici:

- condition de transparence et de neutralité.

- condition de diligence et d'effectivité afin que tout engagement pour œuvrer à une solution au problème se traduise par une mobilisation effective des volontés et des moyens sur le terrain afin d'aboutir dans des délais raisonnablement courts.

- Conditions d'exhaustivité et d'imputabilité pour que tout traitement du problème des disparus soit entier et ne laisse aucun élément dans l'oubli, si douloureux soit-il. L'indentification et l'imputabilité de chaque violation doivent être un moyen de faire échec aux amalgames.

L'impératif de justice étant ce qui dérange le plus les dignitaires du régime, comment ne pas voir dans l'initiative récente visant à résoudre le problème des disparus un manœuvre téléguidée ?

S'agissant de la commission ad hoc sur les disparus, ses objectifs publiquement déclarés se résument à « recenser les disparus, localiser leurs cadavres et indemniser leurs ayants droits ». Elle n'a donc pas les prérogatives lui permettant de satisfaire au standard universel, présumant par là même que tous les disparus sont morts.

Concrètement les démarches qu'elle a entreprises jusqu'à maintenant s'apparentent plus à des manœuvres dilatoires tendant à protéger les hauts dignitaires du régime qu'à répondre au besoin de vérité et de justice du citoyen.

Les propos tenus récemment au Forum d'El Moudjahid par M. Ksentini sont contraires à l'éthique de juriste et en contradiction avec la philosophie des Droits de l'Homme.

Toutes les victimes doivent être traitées sur un pied d'égalité et on ne comprend pas pourquoi des disparus devraient être exclus de l'identification par ADN.

La recherche de la vérité ne peut se satisfaire des seuls témoignages de repentis, surtout lorsqu'il s'agit de massacres.

La loi sur la concorde civile qui n'est en réalité qu'une mesure policière par ailleurs non conforme au droit international auquel l'Algérie a adhéré ne saurait être assimilée à un acte de générosité du peuple algérien.

Offrir l'impunité à un bourreau et lui permettre de narguer sa victime dénote le gouffre qui sépare gouvernants et gouvernés.

Mais derrière ces arguties et cette manière de poser les problèmes il y a une réelle détermination à ne pas aller de l'avant.

Face à toute cette agitation fébrile pour revoir à la baisse les exigences de la conjoncture, la LADDH refuse de cautionner une démarche qui a en réalité pour but d'escamoter, malmener et bafouer une question aussi cruciale.

Devant de telles visées la LADDH réaffirme :

- l'urgence et la nécessité de connaître la vérité sur toutes les violations perpétrées tant par les forces gouvernementales que par les groupes armés islamistes et notamment celles dont les répercussions sont considérables comme les viols, les disparitions forcées, les exécutions sommaires et les massacres de population.

- La nécessité de mettre fin à l'impunité, d'identifier les auteurs et de les juger pour empêcher de futures violations.

Il va sans dire que cette tâche considérable et ardue ne peut être menée à bien que par une commission indépendante composée de personnalités de haute valeur morale, reconnues pour leur impartialité, leur intégrité, leur compétence et ayant fait preuve d'un engagement pour la cause des Droits de l'Homme.

La LADDH observe avec tristesse les comportements de ceux qui, toute honte bue, s'attellent sans talent à instrumentaliser les Droits de l'Homme, à les vider de leur substance. Elle dénonce énergiquement toute formule qui relève d'un bas calcul politique et qui dénierait aux Algériens le droit à la vérité et à la justice.

La LADDH dénonce une démarche politique qui consiste à « effacer » les violations massives des Droits de l'Homme.

Enfin la LADDH se déclare disposée à apporter une contribution forte et constructive à toute initiative interne ou externe qui se fixera pour but un traitement loyal, global et définitif de ce douloureux problème.

Alger le 03-08-04

Le Bureau National

LADDH
8, rue des Frères Berrazouane -Alger.
Tel/Fax : + (213) 21 643521
E mail : laddh_ligue@hotmail.com

قائمة المراجع

الكتب بالعربية:

1- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط شرحdz القانون المدني، ا لد الثاني، دار إحياء التراث العرŸ، مصر، دون طبعة 1967.

2- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، منشاة المعارف مصر، الطبعة الثالثة 2004.

3- الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته ، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، دون طبعة،.2001

4- بسيوني محمود شريف، حقوق الإنسان، ا لد الأول ، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الاولى ، 1988.

5- بسيوني محمود شريف، حقوق الإنسان، ا لد الرابع، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى ، 1989.

6- بن عامر تونسي ، قانون ا لتمع الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة 2000

7- بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدستورية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول ، 2005.

8- بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة،2000.

9- حازم محمد علتم، المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، مصر،دون طبعة، .2003

10- دلانده يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، 2005.

11- سعد ا ! عمر، قانون ا لتمع الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة .2005



12- سعد ا ! عمر اسماعيل ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، 1991.

13- سليمان عبد ا ! ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2002.

14- شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر ، دار الخلدونية ،الجزائر، دون طبعة ،2005.

15- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999

16- صابريني غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافية العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية،1997.

17- صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان ، دار النهضة العربية مصر، دون طبعة،2003.

18-عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا،الطبعة الثانية، 1997

19- عزاوي عبد الرحمان ، النظام القانوني للمنشآة المصنفة من اجل حماية البيئة عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003.

20- عماد عمر ، سؤال حقوق الإنسان ، مطبعة السنابل، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

21- عنبتاوي منذر فائق ، الإنسان قضية وحقوق ، مطبعة تـونس قـرطاج، دون طبعـة، 1994.

22- غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور و الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1994.

23- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات ، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2002.

24- لحود عبد ا! جوزيف مغيزل ، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية ، منشورات عويدات ، الطبعة الثانية 1985.

25- مارسال مارل ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافعة ، دار المستقبل العرŸ، مصر، الطبعة الأولى ، 1986.

26- محمد نور شحادة الدعوى الجماعية ، دار النهضة العربية مصر، دون طبعة، 1997.

27- محمود فؤاد جاد ا!، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، الطبعة الاولى، 2005.

28- يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان ، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.

الÔتÆ بالفرنسية :

1-Gaëlle Berton-Logoff l'influence des organisation non gouvernemental (ONG sur la négociation de quelque instruments internationaux), édit, Yvon.Blais.2001.

2-Mark Frongi, droit des relations internationales. Dalloz1995.

3-Mohamed Bédjaoui droit internationales (tome1) edition1 Pedon. Paris.1991.

4-Patrick Dallier et Alain. Pellet . Droit international public. L.G.D.J. Paris, 1999.

5-Paul Otlet. Etude des associations internationale. annuaire de la vie international . 2ème série. vol .1.Bruxelle1980.

6-Yash Tandon, un point de vue africain sur les ONG étrangères leurres et succès l'harmattan .paris -1999.

7-Yves Beigbeder, le rôle international de l'organisation non gouvernemental, L.G.D.J.1992.

الأطروحات :

1-علي عاشور الفار ، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1993.

الرسائل:

1- بو القمح يوسف ، حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ،1996.

2- بوحرود لخضر ، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسـان في الـجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2003.

3- شابو وسيلة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002.

المقالات :

1-احمد عبد الله الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسان : . www.aphra.org

2-الانتصار عبد المجيد ، التربية على حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد 08 لسنة 2001.

3-العربي الشحط عبد القادر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، أشغال الملتقى حول حقوق الإنسان والحريات الضمانات و الآليات ، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2000.

4-أمبو تشرشل ، نشر القانون الدولي من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 2003.

5-اوندرال غمبودورج ، دور المؤسسات التعليمية في تعزيز الديمقراطية ونشرها ، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات ، منشورات الأمم المتحدة 2006.

6-بن منصور محمد جميل، الامازيغ في الشمال الإفريقي محاولة الفهم .

7-بوسنة محمود ، الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتا وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد17 لسنة 2002.

8-بومدرة الطاهر ، تعليم حقوق الإنسان والتربية من اجل حقوق الإنسان الأطر القانونية والمقاربة البيداغوجية ، مجلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان .

9-جهلان قاسم ، حقوق الإنسان في النظام التربوي الجزائري ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، 2003.

10-جهلان قاسم، المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان المدرجة في المناهج التعليمية، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان 2005.

11-غاbـ جواد ، التحديات التي تواجه إرساء ثقافة حقوق الإنسان ، منشورات منظمة العفو الدولية ،1999.

12-فاتح Sيح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، مجلة المعهد العرŸ لحقوق الإنسان ، العدد 2، 1995.

13-فاتح عزام، المنظمات غير الحكومية ما بين الميدان السياسي وميدان حـقوق الإنسـان ، ا لة العربية لحقوق الإنسان ،العدد 2، 1995.

النصوص القانونية :

الدساتK :

1-دستور 1963، صادق عليه ا لس الوطني في 28 أوت 1963، وافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرSية 64 لسنة 1963

2-دستور 1976 ،الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرÞ في نوفمبر 1976 ،الجريدة الرSية 94 لسنة 1976.

3-دستور 1989 ، الصادر في 1989/02/23 ، الجريدة الرSية 09 ، لسنة 1989.

4-دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 ، المؤرÞ في 1996/12/07، الجريدة الرSية 76، لسنة 1996.

القواk :

1-الأمر 156/66 ، مؤرÞ في 01 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

2-الأمر 79/71 المؤرخ في 1971/09/03 ، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 105 لسنة 1971.

3-الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم ، الجريدة الرسمية 78 لسنة 1975.

4-الأمر 15/87 المؤرخ في 1987/07/21 المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية 31

5-قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية 53 لسنة 1990.

6-قانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية 14 لسنة 1990

7-القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقـانون الإجـراءات الجزائيـة ، الجريدة الرسمية 34 لسنة 2001.

المواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة 1945

2-اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي 1948.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1952.

5-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 107 الخاصة بالشعوب الأصلية 1957

6-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

7-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966

8-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

9-اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم 138 الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام 1973.

10-الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981

11-اتفاقية حقوق الطفل 1989

12-اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 169 الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة 1989

التقارير :

1- المعهد العرŸ لحقوق الإنسان، التقرير الختامي لندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير ا لتمع المدني ، ا للة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الأول ، لسنة .1994

2-المعهد العرŸ لحقوق الإنسان ، التقرير الختامي لندوة دور الإعلام العرŸ في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، ا للة العربية لحقوق الإنسان العدد

3-منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت، الأزمة المستترة لحقوق الإنسان في الوطن العرŸ تقرير، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1996.

4-منظمة العفو الدولية، تقرير 1992.

5-منظمة العفو الدولية، تقرير 1995

6-منظمة العفو الدولية، تقرير 1996.

7-منظمة العفو الدولية تقرير 1997.

8-منظمة العفو الدولية تقرير 1998.

9-منظمة العفو الدولية، تقرير 1999.

10-منظمة العفو الدولية، تقرير 2000.

11-منظمة العفو الدولية، تقرير 2001.

12-منظمة العفو الدولية، تقرير 2003.

13-منظمة العفو الدولية، تقرير 2007.

14-منظمة العفـو الدولية ، الجزائر الإفلات من العقاب جدار يحجب الحقيقـة والعـدالة ، منشورات منظمة العفو الدولية ، 2000.

15-منظمة العفو الدولية، حالات الاختفاء جدار الصمت يبدأ في التصدع، منشورات منظمة العفو الدولية 1999.

16-منظمة العفو الدولية، السكان المدنيون يتساقطون في هـوة أعمـال العنف المتصـاعد، منشورات منظمة العفو الدولية،

17-منظمة العفو الدولية، الجزائر خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء، منشورات منظمة العفو الدولية، 2003.

18-المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العرŸ، تقرير1998.

19-المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994، 1995.

20-الأمم المتحدة، الـلس الاقتصادي والاجتماعي عن تقارير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان لسنة، 1993.

التقارير بالفرنسية:

1-Amnistie Internationale. Rapports 2006

2- FIDH et HRW, aucun témoin ne doit survivre. Le génocide. Au Rouanda. Edit karthala. Paris.1999.

3-Amnistie Internationale. Il faut fermer Guantanamo, 2007.

4-Nations Unies, comité des Droits de l'homme, troisième rapport Périodique de la République Algérienne Démocratique et Populaire 22 septembre 2006.

5-La ligue algérienne des droits de l'homme, rapport sur la situation des droits de l'homme en Algérie 2002, voir le site : www.Algeria-watch.org

6-La ligue algérienne des droits de l'homme, Pour une réconciliation juste et durable, rapport 2004.

7-La ligue algérienne de défense des droits de l'homme, « droit de l'homme, tension sociales et instrumentalisation de la justice » déclaration liminaire 02/04/2002, voir le site www.algeria-watch.org.

8-La ligue algérienne de défense de droit de l'homme. Déclaration 03-08-04.

9- La ligue algérienne de défense de droit de l'homme, déclaration liminaire 12/06/2006.

التقارير بالإنجليزية:

1-Euro- Mediterranean Human Rights Net work. Promotion and protection of human rights in the euro- Mediterranean Region.

المجلات:

1-منظمة العفو الدولية، واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2004.

2-الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنظمات غير الحكومية، العدد الرابع لسنة1977.

3-الأمم المتحدة ، مركز حقوق الإنسان ، مؤسسات حقوق الإنسان، العدد الرابع 199.

4-المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، العدد الرابع ، 1993.

5-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة ، العدد 05 لسنة 2006

6-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة ، العدد 06 لسنة 2006.

7-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة ، العدد 07 لسنة 2006.

المواقع الالكترونية:

1-www.amnesty .org/arabic

2-www.euromedright.net

3-www.aihr.org

4-www.ohchr.org

5-www.aljazeera.net

6-www.algeria-watch.org

7-www.umn.educ/humanrts/arabic

8-www.libyaimal.com

مـــلـخـــص:

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي كثر الحديث حول مضمونها وآليات حمايتها ،وتعد المنظمات غير الحكومية احد ابرز هذه الآليات التي تلعب دورا مهما في مجال حقوق الإنسان
فالمنظمات غير الحكومية باعتبارها اتفاق مجموعة من الأشـخاص وتقـوم على هـدف غير مربـح وتعنى بترقية وتطوير وتطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسـان المعترف بها في المواثيق الدوليـة فهذه المنظمات باعتبارها هيئات مستقلة عن الدول لها دور فعال في مجال ترقية وتحسيس المجتمع بأهمية حقوق الإنسان والسعي إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان ، ولها دور في حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : المنظمات غير الحكومية ،حقوق الانسان ، ترقية ، حماية.

Résumé: Les droit de l'homme est considéré l'un des sujets dont le contenu et ses mécanismes de protection , sont proprement parlés ; et les organisations non gouvernementales comme un élément très distingue d'un ensemble de ces mécanismes ,qui jouent un rôle très intéressant dans le domaine de droit de l'homme .Cependant, que les organisations non gouvernementales comme un accord d'un ensemble des individus et se fondent sur un objectif non profitable ;et elle intéressent à développer , progresser et appliquer un ou plusieurs droits de l'homme les plus reconnus dans les documents internationals ces organisations sont des communautés indépendant des états, elles auraient un rôle très important à progresser et améliorer la pris de conscience dont la société par l'importance des droits de l'homme en plus de ça elles visent à généraliser la culture de droit de l'homme .outre celle, elle jouent un rôle assez effectif dans la protection des droits de l'homme en Algérie .

Mots clés :Les organisations non gouvernementale ,droit de l'homme, promotion protection.

Summary : Human right is considred between the subjects that in its contain and mecanismes of protectionare taken part discusion of speciallist man ,and non governemental organizations are also considred as an element very effective in this domain. So we can identify non governemental organistions as an accord between some persons based on non porfitable aim , and geting important to porgress,developpe and apply one right or more between recognized human rights that found in the international documents **.** this organizations that esteemed as an independant committies form states , have an interessant role in developping and making the society aware of the important of human rights,besides they wanted to generalising this culture .Morover , non governemental organizations contributed also in the protection of human rights in Algeria .

key words: Non governemental organizations, human rights, promotion, protection